



الجامعة الإسلامية  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن

# أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية

## دراسة فقهية مقارنة


إعداد الطالب

عبدالرحمن سلمان نصر الداية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور  
مازن إسماعيل هنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية  
الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي  
٢٠١٠ - ١٤٣١ م



## اللِّهُرَاءُ

إلى أمي التي تُنافس الظهر نقاءً، وتسبق البرق عطاءً ....  
إلى أبي خِدْنِ الطفولة، وهوى الشباب، وغذاء القلب والروح ....  
إلى عَمِّي صِنْوِ أبي، المُزن القراب، الذي حنى علىَّ صغيراً، وغذاني من علمه  
كبيراً (أ.د. مازن إسماعيل هنية) ....  
إلى شقيقتي عبد الله الذي شدَّ الله به أزري، كي نسبحه كثيراً، ونذكره  
كثيراً ....  
إلى طلبة العلم الأبرار، الذين أسهروا الليل، وأظمأوا النهار، وآبوا أن يكونوا  
رقمَاً على ثوبٍ، أو إناءً فارغاً من الفضل ....  
إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع.

(أ)

## شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل، وشكراً لأهله، متعظاً بقوله ﷺ : (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) <sup>(١)</sup> .  
فإننيأشكر أستاذي الهمام، العالم المقدم، حبي الذي يزاحم والدي مقاماً من قلبي، فضيلة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية - حفظه الله - على ما أولاني به من عناية، وغذاني من علم ودراسة، زينت فكري، وأنثرت ثقافي، وقومت رسالتي، فجزاه الله عنِّي خير ما جزى أستاداً عن تلميذه.

كما وأشكر أستاذي الفاضلين العالمين الجليلين  
فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي - حفظه الله -  
وفضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر أحمد السوسي - حفظه الله -  
على تفضيلهما بقبول مناقشة جهدي المتواضع هذا، ملتزماً بما يبدياه، غير مُضيع لما يُلْحِظاه.  
وإنني أسأل الله ضارعاً، ومتوسلاً بأسمائه أن يرزقني الأدب مع السادة العلماء، والتواضع بين أيديهم، وإكرام وُدهم، والدعاء لهم بالخير مدة الحياة.

---

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الأدب، باب في شكر المعروف)(٤٠٣/٤)، وقال الألباني: صحيح.

(ب)

## مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مِنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .  
أَمَا بَعْدُ :

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقَامَ أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ الْمُحَمَّدِيَّةَ عَلَى السَّمَاحَةِ وَالسَّهْوَلَةِ، وَبِرَءَهَا مِنَ الْأَصَارِ  
وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ فِي الشَّرَائِعِ مِنْ قَبْلِهَا، فَمَا مِنْ حُكْمٍ تَكْلِيفِي إِلَّا وَهُوَ مَقْدُورٌ مَطَاقٌ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي  
ظَرْفِهِ الْعَادِيِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا  
تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ  
لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْجُحْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>، إِنَّهُ سِيَاقٌ فَرِيدٌ، يُنْفِي  
الْتَكْلِيفَ الْمُشْقَقَ الَّذِي يَغْلِبُ طَاقَةَ الْإِنْسَانِ وَمَكْنَتِهِ، وَيَرْفَعُ الْإِثْمَ حَالَ النَّسِيَانِ وَالْخَطْأَ نِعْمَةَ مِنَ اللَّهِ  
وَفَضْلًا .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةٌ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>، خَبْرٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا  
الصَّدْقُ الْمُحْضُ، يُنْفِي الْحَرْجَ عَنِ التَّكْلِيفِ لِيُثْبِتَ فِيهِ الْضَّدِّ، وَهُوَ الْيَسِيرُ الَّذِي صَرَحَ اللَّهُ بِهِ فِي  
قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

عَلَى أَنَّ التَّيسِيرَ سَمَةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْمَبَارَكَةِ، وَشَعَارُهَا الْبَارِزُ، الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنِ أَحْكَامِهَا، وَإِنَّ  
تَغْيِيرَ الظَّرُوفَ، وَتَبَدُّلَ الْأَحْوَالِ، وَطَرَأَ عَلَى الْعَادَةِ مَا يَغْيِرُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعِلا شَرِعُ الظَّرُوفِ  
الْطَّارِئَةِ مَا يَتَوَاعِدُ مَعَهَا رِعَايَةً لِلْمَكْلَفِينَ أَنْ تَبْقَى مَصَالِحُهُمْ قَائِمَةً عَلَى فَوَاقِهِ وَإِتقَانِ، إِنْ كَانَتْ دُنْيَوِيَّةً  
أَوْ أَخْرَوِيَّةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا، إِنَّ مَعَ الْيُسْرِ عُسْرًا﴾<sup>(٤)</sup>، فَمَا أَنْ يَطْرُأَ الْعُسْرَ إِلَّا  
وَتَقْوِيمُ أَحْكَامَ تَرْخِصِيَّةِ تَرَاعِيِّ مَصْلَحَةِ الْمَكْلَفِينَ فِي ظَرُوفَهُمُ الْطَّارِئَةِ، لِتَحْقِيقِ الْيُسْرَ، وَبِتَبَدُّلِ الْحَرْجِ،  
وَتَقْوِيمِ السَّهْوَلَةِ، وَتَتَدَرَّسُ الْحَزَوْنَةِ .

وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِرصُ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْأَصْلِ لِيَأْخُذْ مَوْقِعَهُ مِنْ فَقْهِ عَلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ  
كَانُوا رَسِلًا عَنِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، يُعْلَمُونَ النَّاسَ فِي الْأَمْصَارِ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مِنْ غَيْرِ تَنْطِفَرٍ وَلَا تَشَدِّدٍ

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) سورة الشرح، الآيات (٦، ٥).

ولا تفريط ولا تضييع يتحرون نصح النبي ﷺ الهدف ووصاياه الخالدة (بَشِّرُوا وَلَا تُنْتَقِرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)<sup>(١)</sup>، ولقد كان يحذرهم من التشديد ويعتب عليهم فيه ولو جنحوا إليه بقصد حسن، كما كان منه في حق معاذ قال: (يَا مَعَاذْ أَفَتَأْنَ أَنْتَ أَفَتَأْنَ أَنْتَ أَفْرَأْ بِكَذَا أَفْرَأْ بِكَذَا)<sup>(٢)</sup>، وكان يقول : (فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيَجُوَزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفُ وَالْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ)<sup>(٣)</sup>.

وإن من جملة الأسباب المُحرِّجة التي رعاها الشرع سبباً في التيسير والرخصة حوادث البيئة التي قدّرها الله تعالى على خلاف مجاري العادة من نحو الزلازل والبراكين والأنواء والأعاصير، والماء والتلخ والبرد، واضطراب البحر وارتفاعه، وغير ذلك مما أقامه الشارع الحكيم سبباً في تيسير العبادات، وتخفيض حكمها بما يناسب مصالح الأنام في أنفسهم وأموالهم، ولقد نَرَعَتْ إلى هذا الموضوع لِأَجْلِي فيه أحكام الشريعة المتعلقة به، ليعقلها الناس ويتقىئوا ظلالها، مستدفين بها المشاق، ومستجلبين لأنفسهم البلسم والترياق، فاخترت أن يكون عنوانه :

## أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية

والله أسأل التوفيق في جميع مكونات هذا الموضوع، ولقد آثرت قبل الشروع في أجزائه أن أكشف اللثام عن أهميته، وأسباب اختياري له، وأنبه إلى جهود السابقين فيه، وقد وضعت له خطة مفصلة تحوي فصوله، وفروعه، والتزمت فيها منهاجاً حدّدت ماهيته، وذلك وفق البيان الآتي:

### أولاً : أهمية الموضوع :

تجلى أهمية الموضوع في البنود الآتية :

١. إنه من العبادات، ومعلوم أنها حق الله على العباد ، فسارعت لِأَجْلِي بعض أحكامها من خلال هذا الموضوع لأنقشع الناس بها .
٢. إن العبادات أهم أحكام الشريعة، وإن إتقانها يقود إلى إتقان ما عدّها من أحكام التكليف المتعلقة بمصالح الأنام .

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التغفير)(١٤١/٥).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصلاة، بابٌ مَنْ شَكَ إِمَامَةً إِذَا طَوَّلَ)(١٤٢/١).

(٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصلاة، بابٌ مَنْ شَكَ إِمَامَةً إِذَا طَوَّلَ)(١٤٢/١).

## ثانياً : سبب اختيار الموضوع :

١. رغبتي في السهولة واليسر ، وتشوفى دوماً إلى تذكير الناس ودعوتهم إلى التيسير ، ومجافاة الشدة والتعسir ، دفعني أن أبادر إلى هذا الموضوع المليء بأحكام الرفق التي تُسعد الناس ، وتهنىء حياتهم .
٢. كشف اللثام عن حقيقة الأحكام في حال تغيرات الجو ، وحصول النوائب ، كالأنواء والأعاصير ، والفيضان ، ونحو ذلك حتى يهدى المرء إلى رخصة الشرع في ذلك .
٣. موافقة سادتي الكباء ، وتابع رأسي العلماء ، شيخي فضيلة الأستاذ الدكتور : مازن إسماعيل هنية ، وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور : ماهر حامد الحولي ، وشيخي والدي الحبيب ، فضيلة الدكتور : سلمان نصر الداية - حفظهم الله تعالى جميعاً - ، على هذا الموضوع زادني ابتهاجاً وانشراحًا ، وعزيمةً وإصراراً أن أمضى في هذا الموضوع رجاءً أن أُسهم في وضع لبنة في صرح المكتبة الإسلامية الهدافـة .

## ثالثاً : الدراسات السابقة :

لقد تأملت في الدراسات السابقة ، فوجدت في ذلك كتاباً وضعه الشيخ: علي بن حسن الحلبي ، بعنوان (أحكام الشتاء في السنة المطهرة) ، وعني بذكر الأحاديث التي تتعلق بالشتاء ، من غير البحث المقارن لها ، واستيفائها قديماً وحديثاً .

ثم إنني لم أجد منْ تَرَّضَ للأحكام الشرعية التي تتعلق بالكوراث من الفيضانات والأنواء والزلزال واضطراب البحر وشدة الظلمة وترابم اللؤلؤ ووحل الطين ، وتعلق ذلك بعبادة الصلاة والزكاة والصيام والحج .

## رابعاً : خطة البحث :

قسمت موضوعي هذا إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

### الفصل التمهيدي

### حقيقة الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج

وفيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول : حقيقة الرخصة ومشروعيتها .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الرخصة

(٣)

## **المبحث الثاني : علاقة الرخصة بالتسهير ودفع المحرج .**

و فيه مطلباً:

المطلب الأول: حقيقة التسهير ورفع المحرج في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الرخصة وعلاقتها بالتسهير ورفع المحرج

## **المبحث الثالث: علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة.**

و فيه مطلباً:

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

## **الفصل الثاني**

### **التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الطهارة والصلوة**

و فيه ثلاثة مباحث:

#### **المبحث الأول : مفهوم التغيرات البيئية ، وعلاقتها بالرخصة .**

و فيه مطلباً:

المطلب الأول: حقيقة التغيرات البيئية

المطلب الثاني: الرخصة وعلاقتها بالتغيرات البيئية

#### **المبحث الثاني : أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة .**

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطهارة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: تسخين الوضوء، وتتشيفه عن العضو بسبب البرد والصقيع

المطلب الثالث: التيمم في شدة البرد

المطلب الرابع: تغير ماء البحر

#### **المبحث الثالث : أثر التغيرات البيئية في أحكام الصلاة .**

و فيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الصلاة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: أحكام الصلاة في المطر

المطلب الثالث: حكم صلاة الفريضة على الدابة

(٤)

**المطلب الرابع:** حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج

**المطلب الخامس:** حكم صلاة المسدل، ومشتمل الصماء، أو من لا ث الثوب على أنفه

وفمه، أو من ليس القفارين

**المطلب السادس:** حكم تعجيل صلاة العصر لعذر المطر

**المطلب السابع:** حكم الصلاة في الأمصار التي يطول فيه الليل طولاً يكاد ينعدم معه

النهار، والأمصار التي يكون فيها العكس من ذلك

**المطلب الثامن:** حكم ترك الجماعة وال الجمعة عند نزول الغيث

### **المطلب الثالث**

#### **التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة والصيام والمعجم**

و فيه ثلاثة مباحث :

##### **المبحث الأول: أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة**

و فيه أربعة مطالب :

**المطلب الأول:** حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني:** زكاة الحبّ والثمر إذا سُقِيَ بالمطر

**المطلب الثالث:** زكاة الحبّ والثمر إذا سُقِيَ بعضه بالمطر

**المطلب الرابع :** زكاة ما اجتىء من الثمار والزرع بمطرٍ أو بَرَدٍ أو ثَلْجٍ أو سِيلٍ أو نحوها

##### **المبحث الثاني: أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام.**

و فيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول:** حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني:** حكم ما إذا سُترت السماء بالغيوم، فأكلَ المرءُ يظنَ أن الفجر لم يَطْلُع، وقد كان طالعاً، أو أفطر يظنَ أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.

**المطلب الثالث:** إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثاء فما حكم صيامه ؟

##### **المبحث الثالث: أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة.**

و فيه خمسة مطالب :

**المطلب الأول:** حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني:** حكم من خشي على نفسه العنت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المحيطة بالبدن، أو ببعض منه، فليس عند إحرامه من الثياب ما يتحقق له الدفع، ويدفع الضرر.

**المطلب الثالث:** حكم من مات مُحرماً لشدة برد، أو حرّ، أو دفعه السيل من علوٍ إلى سفلٍ فقط، أو دفعه إعصاراً عن رأس جبل فتردى فمات.

**المطلب الرابع :** حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.

**المطلب الخامس:** حكم من أحصر في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلزال، والبراكين، وغيرها.

**وخاتمة :** وجعلتها لأهم ما انتهيت إليه من نتائج وأحكام راجحة في المسائل التي أبسطها في رسالتي بحثاً ودراسةً .

#### **خامساً : منهجي في البحث :**

١ . رجعت إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه وأصوله، واستقرأت النصوص المتعلقة بالموضوع، واسترشدت بفهم العلماء في فهم إدراك المعنى المراد منها، بغية الوصول إلى الأحكام التي تصيب كبد الحقيقة أو تكاد، وأجمعها بعد تحليلها للوصول إلى الأحكام الكلية.

٢ . عند عرضي لمذاهب العلماء في المسألة الواحدة قارنت بينها موضحاً أدلة كل مذهب فيها، وما يرد على الدليل من مناقشة واعتراض ، ووازنـت بينها بتجدد موضوعـة ، واختـرت ما يغلـب على الظن أنه الأرجـح مع بيان سبـب الترجـيح .

٣ . اعتمـدت في عرضي لمذاهب العلماء في المسـألـة الواحدـة تـأخـير أوجـهـها مـقـرـونـاً بالـدـلـيل غالـباً.

٤ . حرصـت قـدر استطـاعـتي عـلـى تـوثـيق المـعـلومـات المـقـبـسـة وـنـسـبـتها إـلـى مـصـادـرـها في هـوـامـشـ الكـتابـ .

٥ . اعتمـدت في الحـاشـية منهـجاً التـرـمـت خـالـله التـرـتـيـب الزـمـنـي بـيـنـ المـذـاهـبـ الفـقـهـيـةـ الـأـرـبـعـةـ، مـرـاعـيـاً في ذـلـكـ ذـكـرـ المؤـلـفـ ثـمـ الـكتـابـ.

٦ . قـمت بـعـزوـ الآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ، وـذـلـكـ بـنـسـبـتهاـ إـلـىـ سـورـهاـ وـأـرـقـامـهاـ .

٧ . خـرـجـتـ أحـادـيـثـ الرـسـالـةـ مـنـ مـظـانـهـاـ ، وـحـرـصـتـ عـلـىـ بـيـانـ أـقـوـالـ عـلـمـاءـ هـذـاـ الفـنـ فـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـيـثـ الـقـوـةـ وـالـضـعـفـ باـسـتـثـنـاءـ مـاـ كـانـ لـلـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

٨ . حـرـصـتـ عـلـىـ بـيـانـ مـعـنـيـ الـأـلـفـاظـ الـغـرـبـيـةـ مـنـ مـعـاجـمـ الـلـغـةـ، وـغـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ.  
وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ

---

## **الفصل التمهيدي**

### **حقيقة الرخصة وعلاقتها بالتسهيل ورفع الحرج**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

- المبحث الأول: حقيقة الرخصة ومشروعيتها**
- المبحث الثاني: علاقة الرخصة بالتسهيل ورفع الحرج**
- المبحث الثالث: علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة**

(٧)

# **المبحث الأول**

## **حقيقة الرخصة ومشروعية ها**

**وفيه مطلبان:**

**• المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح**

**• المطلب الثاني: مشروعية الرخصة**

## المطلب الأول

### حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: الرخصة في اللغة:

**الرخصة:** من رخص بفتح فسكون، أو رخص بضم فسكون، وتجمع على رخص بضم ففتح أو رخصات، والأول أكثر استعمالاً<sup>(١)</sup>.

وتأتي في اللغة على عدة معان:

- **نعومة الملمس:** يقال: رخص البَدْن رَخَاصَةً إذا نَعْمَ ولَانَ، فهو رخص بفتح فسكون، والعرب تقول: امرأة رخصة البَدْن أي: ناعمة الجسم.
- **انخفاض السعر:** تقول: رخص الشيء رخصاً بضم فسكون فهو رخيص إذا قل ثمنه.
- **التسهيل والتيسير:** يقال: رخص الشرع لَنَا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخصاً، إذا يسّرَ وسهّلَهُ<sup>(٢)</sup>؛ والرخصة: تيسير الله للعبد في أشياء خفتها عليه<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: الرخصة في الاصطلاح:

من خلال استقراء متواضع لمعنى الرخصة عند الأصوليين رأيت أفلام العلماء سيالة في تعريفها تعريفات قد التقت في المعنى إلى حد كبير، وإن اعتبرى اللفظ بعض الاختلاف ويحسن بي أن أعرض تعريفها عند كل مذهب من مذاهب العلماء حريصاً على إبداء معناه، وذكر محترزاته، وبالله تعالى التوفيق.

#### أولاً: الرخصة عن الحنفية:

عرفها الكمال بن الهمام بأنها: " ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذر"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٥٩٥/١٧).

(٢) انظر: ابن منظور / لسان العرب (١٦١٦/٣)؛ الرازي / مختار الصحاح (٢٦٧/١)؛ الزبيدي / تاج العروس (٥٩٤/١٧)؛ ابن فارس / مقاييس اللغة (٥٠٠/٢)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (١٣٤/٧)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٣٣٦/١).

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (١٦١٦/٣).

(٤) انظر: ابن الهمام / التحرير (٢٢٨/٢)؛ وعرفها من قبله البزدوي بأنها: " ما يستباح بعذر مع قيام المحرّم ". انظر: السرخسي / أصوله (١١٨/١)؛ انظر: البزدوي / أصوله (١٣٦/١)؛ بينما قال العلامة علي حيدر هي: "

**محترزات التعريف:**

قوله: " ما شرع تخفيفاً لحكم " احتراز من العزيمة؛ لأنها لم تشريع تخفيفاً لحكم؛ بل شرعت ابتداءً من غير عذر.

قوله: " مع اعتبار دليله قائم الحكم " احتراز عن خصال كفارة الظهار؛ لأنها مشروعة لعذر فالصيام - مثلاً - مشروع لعذر، وهو عدم القدرة على الإعتفاق، لكن المحرم غير قائم؛ لأنه عند فقد الرقبة لا يكون الاعتفاق واجباً، لاستحالة التكليف بالمحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن محرماً ترك الإعتفاق قائماً<sup>(١)</sup>.

قوله: " لعذر " ليعلم أن قيام المحرم إنما يكون على تقدير انتفاء العذر، لا على تقدير وجوده لأنه عند وجود العذر لم يكن المحرم قائماً.

**ثانياً: الرخصة عند المالكية:**

عرفها الشاطبي بأنها: " ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصر على مواضع الحاجة فيه<sup>(٢)</sup>.

**محترزات التعريف:**

- قوله: " ما شرع " : يتناول الفعل والترك.

- قوله: " لعذر شاق " قيد خرج به ما شرع من غير مشقة موجودة، فقد يكون العذر مجرد الحاجة، فلا يسمى ذلك رخصة كالقراض مثلاً، فإنه لعذر في الأصل وهو عجز صاحب المال عن الضرب في الأرض، ويجوز بحيث لا عذر ولا عجز، وكذلك المسافة والقراض والسلم، فلا يسمى هذا كله رخصة وإن كانت مستثنة من أصل ممنوع.

- قوله: " مستثنى من أصل كلي " يبين أن الرخص ليست بمشروعة ابتداءً، فلذلك لم تكن كليات في الحكم.

- قوله: " مقتضياً به على مواضع الحاجة " خاصة من خواص الرخص وهو الفاصل بين ما شرع من الحاجيات الكلية وما شرع من الرخص، فإن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على

هي الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بناءً على الأعذار مع قيام الدليل المحرم توسيعاً في الضيق ". انظر: علي حيدر / درر الحكم في معرفة الأحكام (٣١/١).

(١) انظر: ابن الهمام / التحرير (٢٢٨/٢).

(٢) انظر: الشاطبي / المواقفات (٤٦٦/١)، وعرفها القرافي بأنها: " جواز الإقدام على الفعل مع اشتهر المانع منه شرعاً ". انظر: القرافي / الذخيرة (٧١/١).

موضع الحاجة؛ فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، وكذلك سائر الرخص، بخلاف القرض ونحوه مما يشبه الرخصة؛ فإنه ليس برخصة في حقيقة هذا الاصطلاح؛ لأنه مشروع أيضاً وإن زال العذر فيجوز للإنسان أن يفترض وإن لم يكن به حاجة إلى الاقتراض<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الرخصة عند الشافعية:

عرفها الآمدي بأنها: "ماشرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب المحرم<sup>(٢)</sup> ، وتبعه فيه ابن الحاجب مع اختلاف في اللفظ، فقال في تعريفها: هي "المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر<sup>(٣)</sup> .

### محترزات التعريف:

- قوله: "ماشرع من الأحكام" يشمل أحكام الرخصة والعزمية.
- قوله: "لعذر" احتراز عن العزمية، فقد شرعت أحكامها من غير عذر.
- قوله: "مع قيام السبب المحرم" احتراز عن خصال الكفار المرتبة كما في الظهار وقد تقدم بيانها، واحتراز عن المنسوخ تحريمـه إذ لا قيام للمحرم حيث لم يبق معمولاً به، واحتراز عن مفردات النص العام المخصوص التي لم يشملها المخصوص، فلا يظل حكمها قائماً، لأن التخصيص يفيد أنها غير مقصودة في الحكم ابتداء<sup>(٤)</sup> .

و عرفها البيضاوي: بأنها: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"<sup>(٥)</sup> .

### محترزات التعريف:

- قوله: "الحكم" جنس يشمل كل حكم رخصةً كان أو عزميةً.

(١) انظر: الشاطبي / المواقفات (٤٦٦/٤٦٨).

(٢) انظر: الآمدي / الإحـكام (١٧٧/١).

(٣) ابن الحاجب / المختصر (٤١٠/١)؛ وقد عرفها السبكي بأنها: "حكم شرعاً اقتطع لعذر تسهيلاً عن أصل قائم السبب". السبكي / الأشباه والنظائر (٩٩/٢)؛ وعرفها الرازي بأنها: "ما جاز فعله مع قيام المقتضى للمنع". انظر: الرازي / المحصول (١٥٤/١).

(٤) انظر: الآمدي / الإحـكام (١٨٨/١)؛ الأصفهاني / بيان المختصر (٤١١/١)؛ البدخشي / مناهج العقول (٥٣/١).

(٥) انظر: البيضاوي / المنهاج (١٢٠/١).

قوله: "الثابت" إشارة إلى أن الترخيص لابد له من دليل، وإن لم تترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وليس بجاز.

قوله: "على خلاف الدليل" احتراز عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.

وأطلق المصنف الدليل ليشمل ما إذا كان الترخيص بجواز الفعل المخالف للدليل المقتضي للتحريم،أكل الميتة، وما إذا كان بجواز الترك المخالف للدليل المقتضي للوجوب أو الندب؛ مثل الأول: جواز الفطر في السفر، ومثال الثاني: ترك الجماعة بعدن المطر أو المرض أو غيرهما.

قوله: "لعذر" يعني المشقة وال الحاجة. قال الإسنوي: "احترز به عن شيئاً؛ أحدهما: الحكم الثابت بدليل راجح على دليل آخر معارض له، الثاني: التكاليف كلها فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكاليف، والأصل من الأدلة الشرعية" <sup>(١)</sup>.

ولا يقال: إن التعريف منقوض بالدليل الناسخ، لأجل المشقة، كعدم وجوب ثبات الواحد للعشرة في القتال المستفاد من قوله تعالى: ﴿الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِنْهُ صَابِرٌ فَيُغْلِبُوْ مَا تَأْتِيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوْ الْقَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ <sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، فإنه لا يعتبر رخصة مع أن الحد منطبق عليه؛ لأن تسمية المنسوخ دليلاً إنما هو على سبيل المجاز؛ إذ باعتبار أنه ملغى حكماً. وما يقال في المنسوخ يقال في العام المخصوص؛ لأن المخصوص يبين أن المخصوص لم يكن مراداً من العام ابتداءً <sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً: الرخصة عند الحنابلة:

عرفها موفق الدين بن قدامة: بأنها: "ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح" <sup>(٤)</sup> وتبعه في ذلك الطوفى <sup>(٥)</sup>، وابن النجار <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الإسنوي / نهاية السول (٦٤/١)، القرافي / شرح التتفيق (ص ٨٦، ٨٧)، البدخشى/ مناهج العقول (٩٠، ٩٢/١).

(٢) سورة الأنفال آية (٦٦).

(٣) انظر: الإسنوي / نهاية السول (٦٤/١)، البدخشى / مناهج العقول (٩١، ٩٢/١).

(٤) انظر: ابن قدامة / روضة الناظر (٦٠/١)، وعرفها ابن النجار بأنها: " ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح ". انظر: ابن النجار / شرح الكوكب المنير (ص ٤٧٨).

(٥) انظر: الطوفى / شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١).

(٦) انظر: ابن النجار / شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

**محترزات التعريف:**

- قوله: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي" احتراز عما ثبت على وفق الدليل، فإنه لا يكون رخصة؛ بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

- قوله: "المعارض راجح" احتراز عما كان لمعارض غير راجح؛ لأن غير الراجح إما أن يكون مساوياً فيلزم الوقف حتى يظهر المرجح، أو قاصراً عن مساواة الدليل الشرعي فلا يؤثر، وتبقى العزيمة بحالها<sup>(١)</sup>.

**التعريف المختار:**

فأنت ترى أن تعريفات العلماء لا تكاد تختلف من جهة المعنى، وإن اعتبرها اختلافاً من جهة اللفظ، ولا يمنعني ذلك من أن أقول بأن تعريف الحنفية فيه حشو زائد يمكن الاستغناء عنه، وهو قولُ الكمال بن الهمام (الحكم) فإنه يمكن الاستغناء عنه من غير أن يخل ذلك بالحدّ.

فالتعريف هو (ما شرع تخفيفاً مع اعتبار دليله قائم الحكم لعذرٍ) وأحسن منه أن يقال (ما شرع تخفيفاً لعذرٍ مع اعتبار دليله قائم الحكم).

وأما تعريف الشاطبي فيه تطويلٌ، ومعلوم أن التطويل في الحد غير محمودٍ سيما إذا أمكن تحديد المعرف باختصارٍ يتناول الماهية طرداً وعكساً.

وأما تعريف الحنابلة فيه تكرارٌ يمكن الاستغناء عنه من غير إخلال بالحدّ، وهو أنه قالوا (قد ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح) فإن الثبوت لا يعني إلا قيام الدليل الراجح، فلو اقتصروا على قولهم (ما ثبت على خلاف دليل شرعي) لكفى في تحديد المعرف كاماً.

ولذلك أجذني على قناعةٍ راجحة بأن المختار هو تعريف الشافعية في قولهم: (ما شرع من الأحكام لعذرٍ مع قيام السبب المحرّم)، أو قولهم هو: (الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذرٍ). والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الأمدي / الإحکام (١٧/١٨، ١٧٧٠)؛ الطوفی / شرح مختصر الروضة (٤٥٩/١)؛ ابن النجار / شرح الكوكب المنیر (٤٧٨/١)؛ ابن بدران / جنة المناظر (١٧٢/١).

## المطلب الثاني

### مشروعية الرخصة

ثبتت مشروعية الرخصة بالكتاب والسنّة والإجماع وأثر الصحابة :

**أولاً : من الكتاب :**

١. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَامٌ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْهَى عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢. قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى رخص لعباده عند المحمصة المهلكة تناول حظ أدنى من الميتة ، يدفع العبد به ضره ، ويستنقى به مهجته<sup>(٣)</sup>.

٣. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

يستقاد من قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ﴾ إباحة الرخصة بقول كلمة الكفر أو فعله حال طمأنينة القلب بالإيمان ، دفعاً للهلكة ، واستنقاء للمهجة<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٢) سورة المائدة آية (٣).

(٣) انظر : الشاطبي / المواقفات (٤٧٤/١).

(٤) سورة النحل، الآياتان (١٠٥، ١٠٦).

(٥) انظر : ابن كثير / تفسيره (٤/٦٠٥)؛ الجصاص / أحكام القرآن (٢٩٠/٢)؛ ابن العربي / أحكام القرآن (٢٣١/٥).

٤. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُسِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٥. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يخبر الله تعالى عن نفي إرادته الحرج في أحكام شريعته التي شرع لعباده، بل أراد منها الطهارة باطنًا وظاهرًا، ومن مظاهر التيسير الرخص التي شرعاها عند تحقق الأعذار تخفيفاً من الأحكام العادلة التي لو استمرت على حالها لورثت الإنسان عيًّا وحرجاً.

#### ثانياً: من السنة:

١. عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الله تعالى سوى بين العزيمة والرخصة ، وذلك أن حب الله للفعل يؤذن بمشروعيته على ثوب الأمر الذي يتعدد بين الوجوب والندب ، ومعلوم أن العزيمة تمثل جُلُّ أحكام الشرع ، وقد ذكر النبي ﷺ أنها والرخصة عند الله على سواء فلزم من ذلك أن تكون الرخصة قسيمتها في الحكم، فتأمل<sup>(٤)</sup>.

٢. وعن عطاءٍ عن جابرٍ قَالَ: حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَاجَهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَمَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَهُ فِي النَّيْمَ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَهُ وَأَنْتَ تَفْدِرُ عَلَى الْمَاءِ. فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: (فَتَلَوْهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَغْلُمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ)<sup>(٥)</sup> السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ

(١) سورة المائدة آية (٦).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب كراهة ترك التقصير) (١٤٠/٣)؛ وعن ابن عباس عند ابن حبان / صحيحه (كتاب البر والإحسان / باب ما جاء في الطاعات وثوابها ) (٦٩/٢).

(٤) انظر: المناوي / فيض القدير (٣٧٦/٢)؛ ابن تيمية / اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٨) .

(٥) العي: الجهل. انظر: ابن منظور / النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٤/٣).

حرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده )<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الحديث من أقوى الأدلة على تقرير الرخصة، وذلك بإبرازه ما يقول إليه الأمر عند قيام العذر المقتضي للترخيص، والإصرار على عدم اعتباره والالتزام بالعزيمة، فإنه يقود إلى الهلكة التي نهى الله -جل وعلا- عباده عنها بقوله : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٢)</sup> وما يزيد الأمر تأكيداً دعاء النبي ﷺ على أولئكم الذين أفتوه بالعزيمة عن جهاله فقال : (قتلوه قتلهم الله) <sup>(٣)</sup>.

٣. وعن عبد الله بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فنقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يقتنش لنا كفأا مذ أتيته فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال : (القني به)، فلقيته بعد فقال : (كيف تصوم قال كل يوم)، قال : (وكيف تختتم)، قال : كل ليلة، قال : (صم في كل شهر ثلاثة وأقل القرآن في كل شهر)، قال : فلث أطيق أكثر من ذلك قال : (صم ثلاثة أيام في الجمعة) فلث أطيق أكثر من ذلك قال : (أفتر يومين وصوم يوما)، قال : فلث أطيق أكثر من ذلك، قال : (صم أفضل الصوم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم وأفرا في كل سبع ليال مرأة) فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذاك أني كبرت وضفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفتر أياما وأحسنى وصام مثلهم كراهية أن يترك شيئا فارق النبي ﷺ عليه <sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الزهادة في الرخصة تورث المشقة والحرج، وأن المكلف مطالب بالقصد في العبادة وأن لا يحمل نفسه قدرًا زائداً يورثه الملل والإعياء، وقد صرخ عبدالله بن عمرو <sup>رض</sup>

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة / باب في المجروح يتيم) (١٣٢/١)؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الطهارة / باب في المجروح تنصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتصل) (٤٥٨/١).

(٢) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٣) انظر: عبد المحسن العباد / شرح سنن أبي داود (٤٦٩/٢)؛ انظر: أبو الحسن عبيد الله المباركفوري / مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح (٢٣٠/٢).

(٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب فضائل القرآن / باب قول المقرئ للقارئ حسبك) (١٩٦/٦)؛ مسلم / صحيحه (كتاب الصيام / باب النهي عن صوم الدهر لمن تضر به أو فوت به حفأ) (١٦٢/٣).

بالمشقة التي بلغته من جراء حرمته نفسه الرخصة <sup>(١)</sup>.

٤. وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفُطْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ <sup>(٢)</sup> وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ فَذَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ فَشَرَبَ وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضَ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضُهُ فَبَلَغَهُ أَنَّ أَنَاسًا صَامُوا فَقَالَ: (أُولَئِكَ الْعَصَاهُ، أُولَئِكَ الْعَصَاهُ) <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

لما بلغ النبي ﷺ مشقة أصحابه في الصيام وهم مسافرون، وقد اقتربت الشمس من الغيب، وكان من أكثر الناس صياماً في السفر، وهو يعلم أن في الأمر سعة، وأن المشقة تجلب التيسير، دعى بقدحٍ من ماءٍ ليتراءٍ فعله لجميع أصحابه، فشرب رحمةً بهم، ودفعاً لمشقتهم، فلما بلغه أن فريقاً منهم استمر صائماً عَدَ ذلك من التطبع والغلو والافتئات عليه، وهُوَ مَنْ هُوَ قوَّةً في العبادة وجلاً فيها، فقال قوله تعالى: (أُولَئِكَ الْعَصَاهُ، أُولَئِكَ الْعَصَاهُ).

### ثالثاً: آثار الصحابة:

١. عن يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب ﷺ أرخص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو واجعٌ ليلةً واحدةً <sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن المتوفى عنها زوجها أمرت أن تَعْتَدَ في بيت زوجها بقوله تعالى: «..لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاقِحَشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..» <sup>(٥)</sup>، والآية من قبيل العام المخصوص بحديث جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتى فأزدت أن تجد نخلها فزجرها رجلٌ أن تخرج فأنت النبى ﷺ فقال: (بَلَى فَجَدَى نَخْلَكِ فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصْدَقَى أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا) <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٩٦/٩)، الشاطبي / المواقفات (٥٢٧/١).

(٢) كراع الغميم: اسم مكان بين مكة والمدينة. انظر: الحموي / معجم البلدان (٤/٢١).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية) (٣/٤١)، الترمذى / سننه (كتاب الصيام/ باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر) (٢/٨١).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطلاق / باب أين تعتد المتوفى عنها) (٧/٣٢).

(٥) سورة الطلاق، آية (١).

(٦) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الطلاق / باب جواز خروج المعتمدة البائن والموفى عنها زوجها في النهار ل حاجتها) (٤/٢٠٠).

فcas عمر عيادتها لأبويها على ذلك بالأولى لأن بِرَهَا لأبويها عبادة، وجدها لخلها عادة، ومعلوم أن العبادة أولى من العادة في إدراك الرخصة فتأمل.

٢. وعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُلُّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةً الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرًّا أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ (١) أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزُلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةً بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَانَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدِينَ مِنْ سَمْرَاءِ (٢) الشَّامَ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخْدَ النَّاسُ بِذَلِكَ (٣).

### وجه الدلالة:

أن قول معاوية ظاهر في جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وذلك أنه عادل مدين من قمح الشام بصاع من تمر المدينة ووافقه الناس وقتئذ وأخذوا بقوله رغم أنه على خلاف المقرر زمن النبي ﷺ وأنها صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من بير أو صاع من شعير أو صاع من أقط، فكان اجتهاده بمنزلة رخصة وسعت باب التيسير على الأمة وأخرجتها من دائرة الإثم بإخراج القيمة.

٣. عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه قال: " قَدِمَ عَلَى عَمَرَ بْنِ الخطابِ، فِي زَمِنِ خِلَافَتِهِ، رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ، مِنْ قِبْلَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ؟ ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ مَغْرِبَةِ خَبِيرٍ (٤)؟ قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدِ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَبْتَاهُ فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ، قَالَ: " فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَبَّنْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمِرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي " (٥).

(١) الأقط: اللبن المحمض يجمد حتى يستحجر ويتطبخ أو يطبخ به. انظر: إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٢٢/١).

(٢) السمراء: الحنطة. انظر: الزبيدي / تاج العروس (٧٢/١٢).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الزكوة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)(٦٩/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكوة / باب كم يؤدى في صدقة الفطر)(٢٨/٢).

(٤) يقال: هل من مغربية خبر؟ بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما - وأصله: من الغرب، وهو البعد، يقال: دارٌ غَرْبَة، أي: بعيدة، والمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد؟. انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٨١/٣)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (١١٥/٨).

(٥) أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الأقضية / باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام)(٤/٦٦)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب المرتد / باب من قال يحبس ثلاثة أيام)(٢٠٦/٨).

## وجه الدلالة:

أن إنكار عمر رض على صنيع أبي موسى الأشعري رض فيه ترسیم لمعانی السماحة والروية حتى مع العصاة المرتدين لعلهم أن يفينا ويبوّبوا إلى الله عما قارفوا، وإنني أرى في فهمه إلتقاءً مع قوله ص لعلي رض: ( فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًاٌ وَاحِدًاٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرَ النَّعْمَ ) <sup>(١)</sup>.

## رابعاً: الإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة على مشروعية الرخصة، وتلتقت الأمة هذا بالقبول <sup>(٢)</sup> ، وقد بان إجماعهم في المسائل الفرعية التي ورد بالترخيص فيها نص من كتاب الله أو سنة رسوله ص، وذلك بإجماعهم على رخصة الجمع بين الصلاتين عند قيام العذر، وإجماعهم على رخصة فصر الصلاة في السفر <sup>(٣)</sup>، وإجماعهم على رخصة التيمم عند فقد الماء <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب علي بن أبي طالب الفرشي الهاشمي أبي الحسن رض) (١٨/٥)؛ مسلم / صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب علي بن أبي طالب) (١٢١/٧).

(٢) انظر : ابن الهمام / التحرير (٢٨٨/٢)؛ السرخسي / أصوله (١١٨/١)؛ الشاطبي / المواقفات (٤٦٦/١)؛ السبكي / الأشباه والنظائر (٩٩/٢) ؛ ابن النجار / شرح الكوكب المنير (ص ٤٧٨) .

(٣) انظر : ابن المنذر / الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٤٠/٢).

(٤) انظر : ابن حزم الظاهري / مراتب الإجماع (٦/١).

## **المبحث الثاني**

### **علاقة الرخصة بالتسهيل ورفع الحرج**

**وفيه مطلباً:**

- المطلب الأول: حقيقة التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح**
- المطلب الثاني: الرخصة وعلاقتها بالتسهيل ورفع الحرج**

## المطلب الأول

### حقيقة التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: التيسير في اللغة:

**التيسيير:** مِنَ الْيُسْرِ: بِسُكُونِ السِّينِ وَضَمِّهَا ضِدُّ الْعُسْرِ، وَالْمَيْسُورُ ضِدُّ الْمَعْسُورِ<sup>(١)</sup>.  
**وفي الحديث:** (إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ) <sup>(٢)</sup> أي: سَهْلٌ سَمْحٌ قليلُ التشديد.  
 والتسهيل يكون في الخير والشرّ، ومن الأول قوله تعالى: ﴿فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ <sup>(٣)</sup>، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ <sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: التيسير في الاصطلاح:

نظراً لباهة معنى التيسير ، وأنه السمة الرئيسية لهذه الشريعة الغراء ، لم نجد العلماء الأقدمين قد وضعوا له معنى يحدده ، ولكنه مع تراجع الأزمان ، وضعف الفهم والإيمان ، وجهالة الأمة باللغة العربية ، وفصاحة اللسان ، منع أكثر المتأخرين من فهم التيسير على استقامة وإنقاذه ، فدعى ذلك أن يعرفه بعض علماءنا في هذا الزمان .

**فقال البقاعي بأنه:** " عمل لا يجهد النفس، ولا يُثقل الجسم " <sup>(٦)</sup>.  
 ومنهم من عرفه بأنه: " تسهيل الأمر حتى يأتيه الإنسان من غير أن تلحقه مشقة أو يقع في حرج، فإذا كان في الإتيان بالأمر حرج ومشقة حتى وإن كانوا مستطاعين فإن هذا الأمر يُعد عند البعض من العسر " <sup>(٧)</sup>.

**وعلى هذا فيكون المراد باليسر:** العمل الذي لا يجهد النفس وليس فيه مشقة زائدة لا يستطيع أن يتحملها عامة الناس " <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٤٥/١٤)؛ الرازي / مختار الصحاح (٧٤٥/١).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الإيمان ، باب الدين يسر) (١٦/١)؛ البيهقي / السنن الكبرى (١٨/٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) سورة الليل، آية (٧).

(٤) سورة الليل، آية (١٠).

(٥) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٤٤٥/١٤).

(٦) انظر: البقاعي / نظم الدرر (٣٤٤/١).

(٧) انظر: د. منصور محمد منصور / التيسير في التشريع الإسلامي (ص ١٦).

(٨) انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٩٠/٨).

**ثالثاً: الحرج في اللغة:**

تطلق في اللغة على معانٍ كثيرة، ولكنها لا تخرج في دلالتها عن معنى الضيق<sup>(١)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضْلِلَ صَدْرَهُ يَجْعَلُ ضَيْقًا حَرَجًا...﴾<sup>(٢)</sup>، وقد فسره ابن عباس بأنه: الموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية، كصدر الكافر لا تصل إليه الحكمة<sup>(٣)</sup>.

وهذا فيه معنى الضيق أيضاً.

ويأتي الحرج بمعنى الإثم والحرام، ولهذا، قال ابن الأثير: "الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام"<sup>(٤)</sup>، وقال الزبيدي: "ومن المجاز: الحرج الإثم والحرام، وذلك لأن الأصل في الحرج الضيق"<sup>(٥)</sup>.

**رابعاً: الحرج في الاصطلاح:**

لم أجد فيما اطلعت عليه من مراجع للعلماء القدماء تعريفاً شرعياً للحرج يعطي مدلولاً اصطلاحيّاً لأهل الفن في المصطلحات الشرعية؛ ولعل ذلك ل بدايته عندهم وتحديد معناه في صدورهم، غير أنه مع تراجع الزمان، وضعف الهمم، وهجر القرآن، والقعود عن سنة العدنان العليمة، انبرى بعض أهل العلم من المتأخرین فوضعوا له تعريفاتٍ، تجلی معناه، إليك بيانها:  
**فعرفه بعضهم بأنه:** "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً"<sup>(٦)</sup>.

**ومنهم من عرفه بأنه:** "ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد، على بدنه أو على نفسه، أو عليهما معاً في الدنيا والآخرة، أو فيهما معاً، حالاً أو مالاً، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ابن فارس / مقاييس اللغة (٤/٥٠)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (٤/١٣٧)؛ الزازي / مختار الصحاح (١/١٦٧)؛ الزبيدي / تاج العروس (٥/٤٨٠).

(٢) سورة الأنعام، آية (٥١).

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٢/٨٢٢)؛ الزبيدي / تاج العروس (٥/٤٧٣)؛ الأزهري / تهذيب اللغة (٤/١٣٧).

(٤) انظر: ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث (١/٣٦١).

(٥) انظر: الزبيدي / تاج العروس (٥/٤٨٠).

(٦) انظر: صالح بن عبد الله بن حميد / رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٤٧).

(٧) انظر: يعقوب عبدالوهاب الباحسين / رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (ص ٣٨).

وعلى ضوء ذلك فإن معنى رفع الحرج هو : " إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في الحال والمآل " .

## المطلب الثاني

### الرخصة وعلاقتها بالتسهيل ورفع الحرج

بعد عرض معنى الرخصة والتسهيل ورفع الحرج في الاصطلاح الشرعي، ومن خلال الاستقراء المؤيد بالتأمل وإمعان النظر، وجدت ثمة علاقةً وثيقةً، وصلةً شديدةً بينهما ، وظهر لـي من خلال التأمل والاستقراء أن هناك – أيضاً – فوارق بين أصل رفع الحرج والرخصة أعرضه من خلال النقاط التالية :

١. وجدت أن العلاقة بين الرخصة وبين التيسير ورفع الحرج علاقةً خصوصاً وعموماً، فإن الرخصة أخص من التيسير وهو أعم منها.

فإن التيسير السمة الشمولية الظاهرة لشريعة الله الغراء، فقد أنزلها الله – جلّ وعلا – في كل جوانبها وميادينها وأبوابها وفروعها متسمة بالتسهيل ودفع الحرج، على خلاف الشرائع المنزلة على الرسل السابقين فإن فيها الإصر والأغلال، والشدائد والتحرّجات، وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس، وإن كان أكثر الناس لا يعلمون.

فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرْنَاهُ لِإِلَيْسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلوّم أن القرآن هو أصل الأصول لجميع أحكام الشريعة، فإذا أنزله الله تعالى ميسراً يلزم من ذلك أن تكون الفروع المبنية عليه آخذةً السمة نفسها، وما أكثر الآيات التي تقرر هذه السمة العامة لدين الله – عز وجل –، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَأَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وظاهر أن الدين هو الإسلام كله توحيداً وتشريعاً، فإذا كان الله قد دفع عنه الحرج، فإنه يعني بالضرورة أن يكون مطابقاً من غير كلفة ولا مشقة.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة القمر، آية (١٧).

(٢) سورة الدخان، آية (٥٨).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٥).

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾<sup>(١)</sup>.

والمعنى أنه - سبحانه وتعالى - أراد من شرعه الأحكام على الأنماط التيسير لهم؛ وذلك أن من يمثل أحكام شريعته على مراد الشارع في الظاهر والباطن يقوده ذلك بأقصر الطرق وأخف المؤن إلى إدراك مصالحه على تمام وكمال بخلاف ما لو فرط في أحكام الدين، وأشار النفس، واتبع الهوى، فلن يقوده ذلك إلى ما خطه الله - جل وعلا - من مصالح منع أن تدرك إلا باتباع الشرع، ومن هنا يتجلى معنى الآية ويكشف اللثام عن واسع رحمة الله بعباده، الذي أراد لهم الوصول إلى مقاصدهم والحصول على مصالحهم بامتثالهم لأحكام هذه الشريعة المباركة التي نعتها الله بالصراط المستقيم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَنَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاقُمْ بِهِ لَعْلَكُمْ تَقُولُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿.. وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَلَنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد جعله مستقيماً ليؤذن بالاختصار ووفرة العنااء، ودفع المشقة، ومشاهدة المال، والسلامة من التيه والضلالة<sup>(٥)</sup>.

ومن هذا يتقرر أن جميع أحكام الدين قد قررها الله - جل وعلا - ضمن مكنته المكلفين وطاقتهم، فسبحانه القائل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٦)</sup>.

إذن هي كذلك في الأحكام العادلة كلها، إن كانت في العبادات، أو في ما عدتها من الشرعيات.

وجاءت الرخصة منحةً من اللطيف الخير، العليم الحكيم، الرحمن الرحيم، لتزيد هذه السمة سهولةً ويسراً، وهناءً ومراءً، فلما كانت سنة الله - جل وعلا - القدرة الكونية أن يُبنتى

(١) سورة النساء آية (٢٨).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٣) سورة الشورى، الآيات (٥٢، ٥٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٢٦).

(٥) انظر : ابن قيم الجوزية / مدارج السالكين (١/١٤).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٦).

العبد في رحلة حياته الدنيا بألوان من الابتلاءات التي تصيب بدنه أحياناً، وأمنه أحياناً، ورزقه أحياناً، وأهله أحياناً، وماله أحياناً، ولو أنه التزم الحكم العادي الذي قرره الله - جل وعلا - في ما يتعلق ببدنه، وأمنه، ورزقه، وأهله، وماله، لورثه الإعياء والحرج، فشرع الله - جل وعلا - برحمته الواسعة أحكاماً ترخصية، ترقيةً وتيسيريةً، تناسب ظرفه الطارئ، وابتلاءه القائم، دفعاً لمشقته، وتحقيقاً لسلامته.

٢. أفاد الإمام الشاطبي - رحمه الله - أن رفع الحرج عن الأمة قاعدةً أصلًّ ، أجمع المجتهدون على اعتبارها ، ومراواتها في مناهجهم الاجتهادية، وإن الرخصة لا تخرج عن هذا الاتجاه ، فإنها مظهر عملي تطبيقي محسوسٌ من مظاهر هذا الاعتبار <sup>(١)</sup> .

٣. إن الحرج مرفوع عن الأحكام الشرعية ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن جميع الأحكام الشرعية الأصلية قررها الله - جل وعلا - مجردًة عن الحرج الذي يورثه العجز والإعياء على الدوام، بخلاف الرخصة فإنها في العادة تقرر حكماً مؤقتاً على خلاف الحكم الأصلي ، بناءً على قيام العذر المعتبر في العبد ، تنتهي هذه الرخصة بانتهاء العذر ، ويُستأنف العمل بالحكم الأصلي الذي شرع ابتداءً .

فيتضح بذلك أن الرخص تعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة في الأحوال العارضة للأمة أو الأفراد فتيسّر ما عرض له العسر .  
امتنالاً لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَ رُزْنَمْ إِلَيْهِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطَرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ <sup>(٣)</sup> .

على أن العمل بالرخصة حال قيام العذر يرفع التقصير عن المكلفين؛ لكونها بُنيت على أصول الحكمة والتعليق، والضبط والتحديد ، من غير مجاورة <sup>(٤)</sup> .

٤. لقد اتضح لنا أن رفع الحرج يساوي اليسر وسهولة التكاليف في جميع أطوارها ، واستناداً إلى النقطة السابقة وإلى ما ثبت من استقراء النصوص وتتبع النوازل وعملاً بقول علماء الأصول: ليس كل ما كان رفعاً للحرج يسمى رخصة <sup>(٥)</sup> ، وما كل حرج يرخص لأجله <sup>(٦)</sup> ، يمكن أن نؤكد أن الرخص تعني تيسير ما شق من تلك الأحكام الميسرة ابتداءً، وتسهيل ما

(١) انظر : الشاطبي / المواقفات (٢٦٤/١) ؛ ابن عاشور / التحرير والتنوير (٢٢/٥) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١١٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٣) .

(٤) انظر : ابن عاشور / مقاصد الشريعة (ص ١٢٤) .

(٥) انظر : الشاطبي / المواقفات (٤٨٣/١) .

(٦) انظر : الدهلوi / حجة الله البالغة (٢١٧/١) .

صعب من هذه التكاليف السهلة على بعض الأفراد أو الجماعات عند التطبيق، نتيجة ظروف خاصة ، فلا عذر بعد هذا للمخاطبين إذا ما قصروا في العمل بها، وتکاسلوا عن النهوض بأحكامها<sup>(١)</sup> .

٥.إذا رفع المشرع الحرج أو الجناح عن فعل ما ، فالذي يتتادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم فيه ولا مواجهة عليه ، ويبيقى الإذن في ذلك الفعل مسكوناً عنه ، فيمكن أن يكون مقصوداً ويمكن أن يكون غير مقصود إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه<sup>(٢)</sup> ، بخلاف الترخيص في الفعل فإنه يتضمن إلى جانب ذلك الإذن فيه<sup>(٣)</sup> ، فالأفعال إذا رفع الحرج عنها وأذن فيها كانت رخصاً ، وإذا خلت من الإذن لم تكن كذلك<sup>(٤)</sup> .

٦.رفع الحرج لا يستلزم تخمير المكلف بين الفعل والترك لأنه يمكن أن يكون موجوداً مع الواجب مثلاً بينما الرخصة تقضي التخيير ابتداءً بينهما<sup>(٥)</sup> .

وهذا يتقرع على أن الإباحة المعتبرة في الرخصة تعني التخيير بينها وبين العزيمة بحيث تصير معها من قبيل الواجب المخير حيث يقال للمترخص : إن شئت فافعل العزيمة ، وإن شئت فافعل بمقتضى الرخصة ، وما عمل منها فهو الذي يقع واجباً في حقه على غرار كفارة اليمين<sup>(٦)</sup> .

والملاحظ أننا قد استقدنا من هذه النقاط - بالإضافة إلى التفرقـة بين القاعدتين - عـمق الاتصال بينهما ومدى تكامـلـهما، ودعمـ كلـ منـهما لـلـآخـرى وهذا ما أردـتـ إـبرـازـه بـعـدـ هـذـاـ المـطـلـبـ.

(١) انظر : محمد الشريف الرحمنـي / الرخصـ الفقهـيةـ منـ القرآنـ والـسنـةـ النـبوـيةـ (صـ٥٦٢ـ).

(٢) انظر : الشاطـبيـ / الموافقـاتـ (٤٢٥/٤ـ).

(٣) انظر : المرجـ السـابـقـ (٢٣١/١ـ).

(٤) انظر : محمد الشريف الرحمنـي / الرخصـ الفقهـيةـ منـ القرآنـ والـسنـةـ النـبوـيةـ (صـ٥٦٢ـ).

(٥) انظر : الشاطـبيـ / الموافقـاتـ (٤٩٠/١ـ).

(٦) انظر : محمد الشريف الرحمنـي / الرخصـ الفقهـيةـ منـ القرآنـ والـسنـةـ النـبوـيةـ (صـ٥٦٣ـ).

## **المبحث الثالث**

### **علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة**

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول :** حقيقة مقاصد الشريعة في اللغة

**والاصطلاح**

**المطلب الثاني :** الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

## المطلب الأول

### حقيقة مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً : المقاصد في اللغة :

المقاصد : جمع مقصَد ، والمقصد : مصدر ميمي ، مشتق من الفعل (قصد) ، فيقال : قصدَ يقصدُ قصْدًا وَمَقْصِدًا<sup>(١)</sup>.

وإن المقصود في اللغة يتعدد بين معان متعددة منها :

١. الإتيان بالشيء، والاعتماد، والتوجه، تقول : قصده، وقصد له، وقصد إليه إذا أمه.
٢. استقامة الطريق : ومنه قوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.
٣. العدل، والتوسط وعدم الإفراط ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاقْصِدُ فِي مَشِيَّكَ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله ﴿الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا﴾<sup>(٤)</sup>.
٤. الكسر في أي وجه كان ، تقول : قصدت العود قصداً كسرته<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً : مقاصد الشريعة في الاصطلاح :

لم أثر على تعريف للمقصاد بهذا الاعتبار في كتب المتقدمين من الأصوليين حتى عند من له اهتمام بالمقاصد كالغزالى والشاطبى، وإنما اكتفوا بالتصيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، أو بذكر أمثلتها وتطبيقاتها.

كما أنهم عبروا عن المقاصد بعبارات كثيرة دلت في مجلها بالتصريح والتلميح والتصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والترجح بينها.

**ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات :**

المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار

(١) انظر : ابن فارس / مقاييس اللغة (٩٥/٥).

(٢) سورة النحل ، آية (٩).

(٣) سورة لقمان ، آية (١٩).

(٤) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الرفاق ، باب القصد والمداومة على العمل) (٩٨/٨).

(٥) انظر : الزبيدي / تاج العروس (٣٥/٩) ؛ الرازى / مختار الصحاح (٥٦٠/١) ؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٧٣٨/٢) ؛ الأزهري / تهذيب اللغة (٣٥٢/٨) ؛ ابن فارس / مقاييس اللغة (٩٥/٥) ؛ ابن منظور / لسان العرب (٣٦٤٢/٥).

والمعنى والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مثبت في مصادره ومظانه .

أما المعاصرون فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعناية خاصة، وذلك لأهميتها دورها في عملية الاجتهد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتليفها واعتبارها علمًا شرعياً فناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

لذا فقد أوردوا تعريف كثيرة تقارب جملة في المعنى والدلالة وتتعدد غالباً في العبارات والألفاظ والتركيب ، ومن التعريفات المعاصرة للمقاصد نورد ما يلي :

**تعريف محمد الطاهر بن عاشور :** " مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "<sup>(٢)</sup> .

ثم عرف المقاصد الخاصة بقوله : " هي الكيفيات المقصود للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "<sup>(٣)</sup> .

**تعريف علال الفاسي :** " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها "<sup>(٤)</sup> .

**تعريف الريسوبي :** " إن مقاصد الشريعة هي : الغايات التي وضعها الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد "<sup>(٥)</sup> .

**تعريف محمد اليوببي :** " المقاصد هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد "<sup>(٦)</sup> .

**تعريف يوسف العالم :** " مقاصد الشارع من التشريع ، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام "<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : محمد اليوببي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٧) ؛ د. نور الدين مختار / علم المقاصد الشرعية (ص ١٤) .

(٢) انظر : ابن عاشور / مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٥١) .

(٣) انظر : ابن عاشور / مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ١٤٦) .

(٤) انظر : علال الفاسي / مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (ص ٧) .

(٥) انظر : أحمد الريسوبي / نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص ٧) .

(٦) انظر : محمد اليوببي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٣٧) .

(٧) انظر : يوسف العالم / المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (ص ٨٣) .

## المطلب الثاني

### الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة

لقد اتفق المحققون من العلماء على أن أحكام الشريعة معللة بمصالح العباد، فما من حكمٍ منها إلا وهو حارسٌ لمقصدٍ من مقاصدها الكلية الخمسة على اختلاف مراتبها ضروريةً ، أو حاجيةً ، أو تحسينيةً ، سواءً كانت تلك الأحكام ثابتةً بالدليل الأصلي من الكتاب أو السنة في الأحوال العادية، وهي المعروفة عند الأصوليين بأحكام العزيمة، والتي تمثل جُلًّا أحكام الشريعة المباركة، أو كانت ثابتةً بالأدلة الاستثنائية التي جاءت على خلاف الأدلة الأصلية لأجل العذر، وهي معروفة عند الأصوليين بأحكام الرخصة.

إذ لو بقيت الأحكام الثابتة بالدليل الأصلي ملتزمة عند قيام العذر لورثت المكلف المشقة والحرج، فرحم الله تعالى عباده، وحرس لهم مقاصدهم بأحكام تيسيرية تناسب الأعذار الطارئة دفعاً لتلك المشقة المتوقعة، ولقد استقرَّ العلماءُ أحكام الرخصة فوجدوها متدرجةً على وفق تدرج مقاصد المكلفين، فمنها رخص متعلقة بحفظ الضروريات، وأخرى متعلقة بحفظ الحاجيات، وثالثة متعلقة بحفظ التحسينيات، وإليك نماذج هادبة إلى ذلك :

#### أولاً : الرخص التي تتعلق بالضروريات :

أ. التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان، ودليله قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَنِيهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، فيجوز للمرء إن أكره وخاف على نفسه التلف أن يتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان قلبه بالإيمان، لأن في ذلك حفظاً للنفس وهي مقصد ضروريٌّ من المقاصد الكلية الخمسة <sup>(٢)</sup>.

ب. إتلاف مال الغير بالإكراه ، فإن الشارع الحكيم أمر بحفظ مقاصد التشريع الكلية، والتي منها حفظ المال، وجاءت الأدلة وافرةً في تقرير صونه، من الإتلاف والفوبي إلا بحقه .

(١) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٩٧/١٠)؛ السمرقندى / تحفة الفقهاء (٢٧٤/٣)؛ ابن نجم / البحر الرائق

(٢٧٤/٣)؛ ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٣٥/٦)؛ محمد علیش / منح الجليل شرح

مختصر سيد خليل (٤٩/٤)؛ الماوردي / الحاوي الكبير (١٨٠/١٣).

قال - جل وعلا - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَنَذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالِإِثْمِ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ : (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا) <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ) <sup>(٤)</sup>.

ولكن إذا اضطر المكلف بالإكراه لإتلاف مال غيره، فقد أفاد أكثر أهل العلم، الترخيص بإتلافه حفظاً لمهجته، ويطلب بعد بالضمان <sup>(٥)</sup>.

ج. أكل المضرر للميتة، فإن المضرر إذا خاف الهالك وجوب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات <sup>(٦)</sup> وذلك أنه إن لم يجد الحال الذي يقيم به صلبه أرخص له في أكل الميتة؛ ف心血اً لرفع الحرج عنه ورداً لنفسه من ألم الجوع، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٧)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مُحْكَمَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِلَّا مَا فِي الْمَرْءَاتِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٨)</sup> ، والحاصل أن إحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة <sup>(٩)</sup>.

(١) سورة النساء، آية (٢٩).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري / صحيحه ( كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ) (١٧٦/٢)؛ مسلم / صحيحه ( كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ) (٣٩/٤) من حديث أبي بكرة.

(٤) أخرجه: مسلم / صحيحه ( كتاب البر والصلة ، باب تحريم ظلم المسلم ) (١٠/٨)؛ أبو داود / سننه ( كتاب الأدب ، باب في الغيبة ) (٤٢٢/٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (١٧٩/٧)؛ السرخسي / المبسوط (٦٩/٢٤)؛ النووي / روضة الطالبين (٢٢/٧).

(٦) انظر: الشاطبي / المواقفات (٤٨٠/١).

(٧) سورة النساء، آية (٢٩).

(٨) سورة المائدة، آية (٣).

(٩) انظر: الشاطبي / المواقفات (٤٨٢/١)؛ التفتازاني / شرح التلويح على التوضيح (٢٧٠/٢)؛ الحموي / غمز عيون البصائر (٣٣٥/١)؛ البخاري / كشف الأسرار (٤٦٨/٢)؛ الإسنوي / نهاية السول (٦٤/١)؛ الآمدي / الإحکام (١٩/٣).

(١٠) انظر: الشاطبي / المواقفات (٤٨٢/١).

## ثانياً : الرخص التي تتعلق بالحجيات:

أ. ضرب الدية على العاقلة، في القتل الخطأ وشبه العمد ، ودليل شبه العمد حديث المُغيرة بْن شَعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَبَتِهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغَرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا<sup>(١)</sup>.

ودليل القتل الخطأ حديث عَمْرُو بْنِ شَعْبَيْنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْفِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتْهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتْهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَفَلُهَا بَيْنَ وَرَثَتْهَا فَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَاهَا<sup>(٢)</sup>.

ب. قصر الصلاة الرياعية في السفر، والجمع بين الصالحين دفعاً للمشقة المظنونة في السفر، ودليل القصر أثر ابن عمر رضي الله عنهما قال : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَرِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

ودليل الجمع حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ أَخْرَى الظُّهُرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أن رخصة الجمع والقصر في السفر من الحاجيات التي لو ترك فعلها المرء لا يسبب ذلك هلاكاً لنفسه لكنه سيورثه حرجاً وعنتاً .

ج. الفطر للمسافر والمريض من صيام واجب دفعاً للمشقة فيهما، ودليله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْتُكُمْ وَلَا عَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

ولا شك أن رخصة الفطر لغز السفر أو المرض من الحاجيات التي لو تركها المرء لا

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب القسامه، باب دية الجنين) (١١١/٥)؛ الترمذى / سننه (كتاب الديات، باب ما ما جاء في دية الجنين) (٣/٧٩).

(٢) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ) (٤/٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها) (٢/٤٥).

(٤) انظر: الزركشي / البحر المحيط (١/٢٦٣)؛ الإسنوي / نهاية السول (١/٦٤)، الزركشي/ المنثور في القواعد (٢/٦٤).

(٥) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس ) (٢/٤٧).

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٥).

يعود ذلك على نفسه بالفوت لكنه يورثه المشقة والحرج<sup>(١)</sup>.

د. العقود الإستحسانية التي جاءت على خلاف القياس كالسالم<sup>(٢)</sup>، الثابت بحديث ابن عباس<sup>(٣)</sup> قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كِيلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ )<sup>(٤)</sup>.

فأنت ترى أن النبي ﷺ قد أقرهم على السلم لما رأى حاجتهم منتظمةً عنده، ومعلوم أنه لو منعه لما اضطربت به الحياة، ولا انخرمت به الضروريات.

هـ. والعربية<sup>(٥)</sup>، التي أعرت من أن تُخرص في الصدقة فُرِّخَصَ لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من ثمر قوتهم أن يبتعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، ودليل ذلك حديث زيد بن ثابت<sup>(٦)</sup> قال: سَمِعْتُ رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدٌ يَأْتِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ قُوتٌ مِنْ ثَمَرٍ فَرَّخَصَ لَهُمْ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ<sup>(٧)</sup>.

### ثالثاً : الرخص التي تتعلق بالتحسينيات :

أـ. الرخصة في التخلف عن إجابة دعوة وليمة النكاح، فإن إجابة الدعوة واجبة عيناً عند الجمهور، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا دعي أحذكم إلى الوليمة فليأتها)<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم / الأشباه والنظائر (٧٨/١)؛ السيوطي / الأشباه والنظائر (٨٢/١)؛ عبد الله الحضرمي / إيضاح القواعد الفقهية (٤٢/١).

(٢) السلم : في اللغة : من الاستسلام والإذعان . انظر : ابن منظور / مقاييس اللغة (٩٠/٣) ؛ وفي الاصطلاح : وهو مُبادلةُ الدَّيْنِ بِالْعَيْنِ ، أَوْ بَيْعُ شَيْءٍ مُؤَجَّلٍ بِشَيْءٍ مُعَجَّلٍ . انظر : مجلة الأحكام العدلية (ص ١٢٣).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب المساقاة، باب السلم) (٥٥/٥)؛ أبو داود / سننه (كتاب الإجارة، باب في السلف) (٢٩٢/٣).

(٤) والعربية: في اللغة : من عرا إذا غشى وأصابه ، نقول : عراه البرد ، إذا جاءه، انظر : الأزهرى/ تهذيب اللغة اللغة (١٥٥/٣) ؛ وفي الاصطلاح : هي بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض . انظر : ابن حجر / فتح البارى (٣٩١/٤)؛ النووي / شرح صحيح مسلم (١٨٣/١٠)؛ الخطابي / معالم السنن (٧٩/٣).

(٥) ذكره الشافعى فى الأم ٣/٤، معلقا دون إسناد، وينظر: البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب البيوع/ باب بيع العرايا) (٤/٣٤٢-٣٤٣)؛ ابن حجر العسقلانى / التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير (كتاب البيوع / باب الأصول والثمار) (٨١/٣).

(٦) أخرجه: البخارى / صحيحه (كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة) (٢٤/٧)؛ مسلم / صحيحه (كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي) (١٥٢/٤).

ول الحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: ( شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ) <sup>(١)</sup>.

ويرخص في التخلف عنها للأذار الشرعية المعتادة وهي كثيرة بسطها الفقهاء في كتب الفروع، والذي يهمنا منها هنا، ما نقل عن مالك أنه أرخص في التخلف عنها من أجل كثرة زحام الناس فيها وهو أمر لا يمس ضرورياً ولا حاجياً <sup>(٢)</sup>.

**بـ رخصة النبي ﷺ للمرأة** في أن تجر ثوبها ستراً لعورتها؛ فإن المستحب من ثوب الرجل أن يكون إلى نصف الساق، والمحاب أن يكون إلى الكعبين، والمنهي عنه ما زاد عليهما، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: ( مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِلَازَرِ فِي النَّارِ ) <sup>(٣)</sup>.

وبسبب النهي يعود إلى أن جر الذيل يمكن أن يكون ذريعة إلى الكبر والخيال <sup>(٤)</sup> لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ - أَيْضًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: ( لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَ إِلَارَةً بَطَرًا ) <sup>(٥)</sup>.

أما المرأة فقد رخص لها في ذراع ترخيه أسفل الكعبين لزيادة الاحتياط في ستر العورة. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَرْدَنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا فَكَنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَدْرَعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا <sup>(٦)</sup>.

فهذه الرخصة في إضافة شبر زائد لم تدع إليها ضرورة قاهرة ولا حاجة ملحة، وإنما كانت من أجل الاحتياط أولاً، ومراعاة لأمور كمالية تليق بالمرأة ثانياً <sup>(٧)</sup>.

**جـ مخالطة اليتامي في أموالهم** وسائر أحوالهم مما تدعوه إليه الحاجة، عملاً بقوله تعالى:

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه ( كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ) <sup>(٢٥/٧)</sup>; مسلم / صحيحه ( كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي ) <sup>(٤/١٥٤)</sup>.

(٢) انظر: الخطاب / مواهب الجليل بشرح مختصر الخليل <sup>(٥/٤٢٤)</sup>; محمد الشريف الرحمنى / الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية (ص ٤٧١).

(٣) أخرجه: البخاري / صحيحه ( كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ) <sup>(٧/١٤١)</sup>.

(٤) وقد أفاد جمهور العلماء أن المرء إذا أطّل ذيله سالم القلب من الخيال جاز ذلك له. انظر: ابن حجر / فتح الباري <sup>(١٠/٢٥٧)</sup>.

(٥) أخرجه: البخاري / صحيحه ( كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيال ) <sup>(٧/٤١)</sup>.

(٦) انظر: الباقي / المنقى شرح الموطأ <sup>(٤/٣١١)</sup>; محمد الشريف الرحمنى / الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية (ص ٤٦٧).

(٧) أخرجه: أبو داود / سننه ( كتاب اللباس، باب في قدر الذيل ) <sup>(٤/١١١)</sup>, وقال الألباني: صحيح.

(٨) انظر: محمد الشريف الرحمنى / الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية (ص ٤٦٧).

﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْ خَوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْفُسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ <sup>(١)</sup>.

فقد نص المفسرون على أن الآية تتضمن ترخيصاً في خلط طعام اليتيم بطعام الكافل، وشرابه بشرابه، وماشيته بماشيته، دفعاً للحرج كما أكدوا أنها تتضمن حثاً على المخالفات، وتعرضاً بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه، وإن هذا الأمر لا يمس ضرورياً تتوقف عليه أمور الدين والدنيا ، ولا يمس حاجياً إذا تركه العبد فإنه يقع في الحرج والعن特 <sup>(٢)</sup>.

ومن أراد الزيادة فليرجع إلى مظانها من كتب الأصول التي كتب العلماء <sup>رحمهم الله</sup>.



(١) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(٢) انظر : الكيا هراسي / أحكام القرآن (٩٧/١)؛ الجصاص / أحكام القرآن (١٤/٢)؛ محمد الشريف الرحمنوي / الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية (ص ٣٩٦).

## **الفصل الثاني**

### **التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الطهارة والصلاوة**

**و فيه ثلاثة مباحث :**

**• المبحث الأول : حقيقة التغيرات البيئية ، وعلاقتها بالرخصة .**

**• المبحث الثاني : أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة .**

**• المبحث الثالث : أثر التغيرات البيئية في أحكام الأذان والصلاوة.**

## **المبحث الأول**

### **حقيقة التغيرات البيئية وعلاقتها بالرخصة**

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** حقيقة التغيرات البيئية

**المطلب الثاني:** الرخصة وعلاقتها بالتغيرات البيئية

## المطلب الأول

### حقيقة التغيرات البيئية

#### أولاً : التغير في اللغة:

قال الزبيدي: " تَغَيَّرَ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ إِذَا : تَحَوَّلَ .

وَغَيْرَهُ : جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ . وَغَيْرَهُ حَوْلَهُ وَبَلَهُ ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ، قال ثعلب : معناه حَتَّى يُبَدِّلُوا مَا أَمْرَاهُمُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

#### ثانياً: البيئة في اللغة :

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (تَبَوَّأَ)، ومنه (تَبَوَّأَ) أي: حلّ ونزل وأقام، والاسم منه (البيئة) بمعنى: المنزل<sup>(٣)</sup>.

وتأتي كلمة (تَبَوَّأَ) في اللغة على معانٍ عدة :

١. بمعنى النزول والإقامة، يقال : تَبَوَّأَ فُلَانٌ مِنْزَلًا ، إذا أقام فيه، وأبَاتَ الإِبْلُ ، إذا حلَّتْ،  
ومنه قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيَّانَ﴾<sup>(٤)</sup> .

٢. يأتي (التباؤ) بمعنى : اتخاذ المكان وإصلاحه وتهيئته ، ، ومن ذلك قول الله تعالى :  
 ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبُوَّثُنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرْفًا﴾<sup>(٥)</sup> ، أي : لنسكنهم ، ومنه قوله تعالى :  
 ﴿أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمٍ كُمَا بِمِصْرَ بُؤْتًا﴾<sup>(٦)</sup> ، أي : اتخاذ<sup>(٧)</sup> .

#### ثالثاً : البيئة في الاصطلاح :

لقد أكثر العلماء المعاصرون من تعاريفات البيئة، فرأيت أقربها إلى الحقيقة ما قاله "محمد

(١) سورة الأنفال، آية (٥٣).

(٢) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٢٨٦/١٣).

(٣) انظر : ابن منظور / لسان العرب (١٣٨٠) .

(٤) سورة الحشر ، آية (٩) .

(٥) سورة العنكبوت ، آية (٥٨) .

(٦) سورة يونس ، آية (٨٧) .

(٧) انظر : الأزهري / تهذيب اللغة (١٥/٥٩٤)؛ الزبيدي / تاج العروس (١١/١٥٥)؛ ابن فارس / مقاييس اللغة

(٨) الرازمي / مختار الصحاح (١/٧٣)؛ ابن منظور / لسان العرب (١/٣٨٠) .

الفقي" ، بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله تعالى ، يتأثر بها، ويؤثر فيها" <sup>(١)</sup> .

#### رابعاً : حقيقة التغيرات البيئية :

يحسن بنا أن نبدأ ببيان معنى تغير البيئة باعتباره مركباً إضافياً، ثم باعتباره علمًا على علم مخصوص.

فأما من جهة اعتباره مركباً إضافياً، فإنه يتتألف من التغير، والبيئة، وقد بيناهما آنفاً .

وأما من جهة اعتباره علمًا على علم مخصوص، فأقرب التعريفات من الحقيقة أن يقال هي: المقدرات السماوية التي تحدث تباعناً للسنة الكونية الدائمة .

#### شرح التعريف:

**المقدرات:** هي المخلوقات.

**السماوية:** يُراد منها فعل الله -جل وعلا- الذي لا دخل للعبد فيه.

**التي تحدث تباعناً للسنة الكونية الدائمة:** هي التي تأتي على خلاف النظام الكوني الدائم في العادة، مثل: الكوارث البيئية من الأنواء والأعاصير، والرلازل والبراكين، والفيضانات، واضطراب البحار، وزيادة مدها، ونزول البرد والثلج فوق المعتاد، ومثل: شدة الحرّ، والبرد، على المعتاد في السنة الكونية.

(١) انظر : محمد الفقي / البيئة مشكلتها وقضایاها (ص ١٠) .

(٤٠)

## المطلب الثاني

### الرخصة وعلاقتها بالتغييرات البيئية

من خلال التأمل في الواقع الكوني، فإننا نجد أن التغيرات البيئية، ذات تأثير مباشر على مصلحة الإنسان الصحية، والمالية، والاجتماعية، والسياسية، الأمر الذي يجعل الإنسان ضيقاً حرجاً، سيما إذا كُف بالالتزام الأحكام المقررة عليه في ظروفه العادلة، ولما كانت الأحكام الشرعية بعمومها مُنشأة لمصالح الإنسان، وحارسة لها، وأن التزامه بالأحكام العادلة في حال الكوارث البيئية، يفوّت عليه تلك المصالح أو بعضها، كانت حكمة الله جل جلاله في تقرير الأحكام الشرعية الترخيصية التي تناسب تلك الظروف الكارثية التي تهدّد المصالح بجميع ألوانها وأشكالها.

ولقد رأيتني منشراً أن أجلي سماحة الشريعة، ويسّرها من خلال عرض البنود الآتية:

#### ١. أثر التغيرات البيئية على صحة الإنسان، وعلاقة ذلك بالرخصة الشرعية.

فأنت ترى أن تغيرات البيئة من غزارة الأمطار ، وبلة الأرض ووحلها ، أو حصول الفيضانات الجارفة ، إن كانت من تجمع مياه الأمطار ، أو ارتفاع منسوب الأنهر ، وكذا حصول الزلزال والأعاصير والأنواء ، فإنها تهدّد الإنسان في سلامته وعافيته ، فلقد تراحمت الأدلة السمعية التي تقرر بين طياتها أحكام التيسير ، ودفع العنت ، مثل قول الله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> ، قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، فكانت مثل هذه الشدائد من الكوارث والأحداث سبباً في تقرير عدد من الرخص الشرعية، مثل: الجمع بين الصالحين، ورخصة الصلاة في البيوت، ورخصة التيمم عند تعذر استعمال الماء لغيبة الضرر، ورخصة الصلاة من غير سجود اكتفاء بالإيماء، وغير ذلك كثير.

#### ٢. أثر تغيرات البيئة على مصلحة الإنسان المالية، وعلاقة ذلك بالرخصة الشرعية.

ما أكثر شواهد الواقع التي تحدّثها التغيرات البيئية على مصالح الإنسان المالية، مثل: شدة الحر، وشدة البرد في إتلاف الثمر، وإهلاك الزرع، ومثل: القطر من السماء، وتحقق الجفاف في الأرض، مما ينشأ عنه هلكة الطير، ودبابة الأرض، وضعف الإنسان، وهجره لأوطانه طلباً للعون، وإدراكاً للحاجة .

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٢) سورة الحج آية (٧٨).

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦).

وما أكثر ما تُحدِّثه الآفات والأوبئة التي تحملها الرياح، فتؤثر سرعاً في محاصيل الإنسان الزراعية ، والحيوانية ، ولا ننسَ الجراد وإتلافه ممتلكات الإنسان ومزروعاته، وما تُحدِّثه الأنواء والأعاصير والرياح العاتية، والفيضانات الجارفة من إعطاب الممتلكات من بيوت ومتاجر ، تجعل الإنسان على القاع الصفصف، لا يملك حاجة ولا داجة، فإن هذه التغيرات قد رعاها الله برحمته، فشرع بوجيه المعصوم متلواً وهو القرآن ، وغير المتلو وهو السنة ، أحكاماً ترخصية تيسيرية، مثل: سقوط الزكاة عن صاحب الجائحة، ومثل: حلية المسألة لجبر نكتة، ومثل: أكل الميّة حال المخصصة المهلكة، وشرب الحرام حال الظُّمَاء القاتل، ونحوها .

### ٣. أثر تغيرات البيئة على مصلحة الإنسان الاجتماعية والسياسية، وعلاقة ذلك بالرخصة الشرعية .

إن حوادث الواقع شاهدة على أن بعض حوادث البيئة تُحدث زلزلة في الأمسار صاحبة الابتلاء، كالزلزال الذي ضرب شواطئ المحيط الهندي <sup>(١)</sup>، وأحدث دماراً للمال، وإعطاباً للتربيه، وإهلاكاً لكل ذات كبدٍ رطبة من إنسانٍ وحيوان ، وفسادٍ للزرع والشجر ، فخلف في تلك الديار فقراً لا يستطيعون دفعه، وكرياً يعجزون عن رفعه، ومثل: الزلزال الذي صدَّع نواحيَ من بلاد الباكستان <sup>(٢)</sup>، وأهلك أموالاً وأولاداً، وجعل أنفاساً ميتةً، وأخرى حيَّةً تحت الركام، الأمر الذي أذْنَ الشارع في مثله بطلب الغوث، وسؤال النصرة، وعقد المعاهدات الاقتصادية من البلاد الكافرة في حال عجز المسلمين أو قعودهم، إن كان في الآلات والمعدات أو طاقم البحث والتنقيب، أو المواد الطبية والعلاج ، أو استدعاء خبراء الطبابة والهندسة، ونحو ذلك.



(١) وقع في 26 ديسمبر 2004، ووَلَدَ تسونامي، التي أدت إلى مقتل ٣٠٠,٠٠٠ تقريباً من البشر. وتسببت اندونيسيا أعلى نسبة من الخسائر في الممتلكات والضحايا، وتعد موجة المد هذه من أكبر الكوارث الطبيعية في التاريخ الحديث.

تسونامي قام برفع مستوى البحر لدى الشاطئ إلى ارتفاع ١٥ متراً نتيجة كمية المياه الهائلة القادمة من عرض المحيط باتجاه الشاطئ، وكانت اندونيسيا، سريلانكا، الهند، وتايلاند من أكثر المتضررين من موجة المد لقرب هذه الدول من مكان الصدع الأرضي. انظر : الشبكة العنكبوتية / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة [تحت موضوع \(زلزال المحيط الهندي ٢٠٠٤\)](http://ar.wikipedia.org/wiki) .

(٢) وقع الزلزال في الثامن من أكتوبر عام 2005، وضرب الزلزال الأجزاء الشمالية من باكستان، في منطقة سلاسل جبلية، تسبب في خراب ودمار كبيرين، وقد بلغ عدد القتلى آنذاك ٧٣ ألف شخص، معظمهم في باكستان. انظر : الشبكة العنكبوتية / ويكيبيديا، الموسوعة الحرة [تحت موضوع \(أحداث الثامن من أكتوبر عام 2005\)](http://ar.wikipedia.org/wiki).

## **المبحث الثاني**

# **أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: حقيقة الطهارة في اللغة والاصطلاح**

**المطلب الثاني: تسخين الوضوء، وتنشيفه عن العضو بسبب البرد**

**والصقيع**

**المطلب الثالث: التييم في شدة البرد**

**المطلب الرابع: تغير ماء البحر**

## المطلب الأول

### حقيقة الطهارة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: الطهارة في اللغة:

هي مصدر الفعل طَهُر بفتح الهاء وضمها، والفتح أفعى، يَطْهُر بالضم فيهما، وهي بمعنى: النظافة والخلوص من الأفكار.

وتأتي بمعنى: النزاهة من الأدناه حسية كانت: كالطهارة من الأفكار والأنجاس.

كما في ظاهر قوله تعالى: ﴿وَثَيَابَكَ فَطَهَر﴾<sup>(١)</sup>.

وقولهم: طهرت المرأة من الحيض.

أو معنوية: كالطهارة من العيوب.

كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. أي: يتزهون عن إتيان الذكور.

وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُوكَ وَطَهَرَكُوكَ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: نزهك عما قذفت به.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

#### ثانياً: الطهارة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها: "غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة"<sup>(٥)</sup>.

عرفها المالكية: بأنها: "صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به، أو فيه، أو له"<sup>(٦)</sup>.

عرفها الشافعية: بأنها: "زوال المنع المترتب على الحديث والخبر"<sup>(٧)</sup>.

عرفها الحنابلة: بأنها: "استعمال الماء الطهور أو بدله في أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص"<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة المدثر، آية (٤).

(٢) سورة النمل، آية (٥٦).

(٣) سورة آل عمران، آية (٤٢).

(٤) سورة الأحزاب، آية (٣٣).

(٥) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٤٤٢/١٢)؛ الأزهري/ تهذيب اللغة (١٧٤/٦)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه/ المعجم الوسيط (٥٦٩/٢).

(٦) انظر: السرخسي/ المبسوط (٦٢/١).

(٧) انظر: الآبي الأزهري/ الثمر الداني (٣٥/١)؛ الصاوي/ بلغة السالك (١٧/١).

(٨) انظر: الشربيني / مغني المحتاج (١٦/١)؛ الرملي/ حاشيته (٤/١).

(٩) انظر: البهوي/ شرح منتهي الإرادات (٢٦/١)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٠/١).

## المطلب الثاني

**تسخين الوضوء، وتنشيفه عن العضو بسبب البرد والصقيع**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تسخين الماء للوضوء دفعاً لضرر البرد:**

لقد تطرق العلماء عليهم السلام في كتبهم لمسألة الماء المسخن بالنار، وسمّوه الماء المسخن بغير الشمس.

اختارت آرائهم في حكم الوضوء به بين الحلية والكرابة عند عدم المقتضي للتسخين، إلى مذهبين:

**المذهب الأول: أفاد الشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن الماء المسخن بالنار لا يكره استعماله.**

وقد استثنوا من ذلك الماء شديد السخونة أو البرودة، وذلك لمنعه الإسباغ<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني: أفاد الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> أن الوضوء بالماء البارد عند القدرة عليه أفضل وأنفع .**

ولكل مذهب أدلة، إليك بيانها:

**أولاً : أدلة المذهب الأول:**

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر :

**أولاً: من السنة:**

عن الأسلع بن شريك قال : كُنْتُ أَرْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتِنِي جَبَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِلَةَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْحَلَ نَاقَتِهِ وَأَنَا جُنْبٌ ، وَحَشِيتُ أَنْ أُغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

(١) انظر: الشافعي/ الأم (٦/٢)، الماوردي/ الحاوي الكبير (٤١/١)، الشربيني/ الإقناع (٢٢/١)؛ ذكريا الانصارى/ الانصارى/ أنسى المطالب (٣٠٠/١).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٥/١)؛ البهوتى/ الروض المربع (١٥/١)؛ شرف الدين الحجاوي/ الإقناع في فقه فقه الإمام أحمد (٣/١) .

(٣) انظر: الشربيني / الإقناع (٢٢/١) .

(٤) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٤٨/١) .

(٥) انظر: ابن رشد القرطبي / البيان والتحصيل (٨١/١)؛ العبدري/ الناج والإكليل (٣٢٢/١)؛ القرافي / الذخيرة (١٧٠/١)؛ الحطاب / مواهب الجليل (١١٢/١) .

فَأَمُوتَ. فَكَرَّ الْحَدِيثَ قَالَ : ثُمَّ وَضَعْتُ أَحْجَارًا فَاسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا أَسْلَعُ مَا لَى أَرَى رَاحِلَكَ تَضْطَرِبُ؟)، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرْحَلْهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ فُلْتُ : فَاسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

النبي ﷺ لم ينكر عليه فعله، ولو كان الفعل خطأً لصوبته النبي ﷺ ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٢)</sup>.

### يعترض عليه من وجهين :

**الأول:** أن هذا محمول على الغسل، ونحن في معرض ذكر الوضوء بالماء المسخن.

**الثاني:** أن فعل شريك قد صار إليه عند البرد الشديد، الذي قد زرع في نفسه بغلبة الظن أنه لو اغتسل بالماء البارد فإنه سيهلك، وذكره للماء البارد يبين أن عادة القوم آنذاك الاغتسال والتوضؤ بالماء البارد فيسائر الأوقات، ولا يصار إلى الماء الساخن إلا عند الأعذار وخوف الهاكمة.

### ثانياً: من الأثر :

لقد ثبت الوضوء بالماء الساخن عن جمع من الصحابة منهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وأنس بن مالك، وإليك بيان ذلك:

أ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ<sup>(٣)</sup> .

ب. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ قُفْقُمٌ<sup>(٤)</sup> يُسْخَنُ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ<sup>(٥)</sup> .

ج. وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه : البهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التطهر بالماء المسخن) (٥/١) .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني (٤٥/١) .

(٣) الحميم : الماء الحار . انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٣٢/ ١١) .

(٤) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم) (١٧٤/١) . وقال : إسناده صحيح.

(٥) القفقم: آنية معروفة من نحاس وغيره، يُسخنُ فيها الماء . انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٣٣/ ٣٠٢) .

(٦) أخرجه : الدارقطني / سننه (كتاب الطهارة، باب الماء المسخن) (١/ ٥٠) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء السخن) (١/ ٣١٩) .

(٧) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم) (١٧٥/١)؛ وقال : رجاله رجال الصريح.

د. وعن ابن حرثي، قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول: "لا بأس أن يغسل بالماء الحميم ويتوضاً" <sup>(١)</sup>.

ه. وعن راشد بن معيذ الواسطي، قال: "رأي الماء يُسخن لأنه بن مالك في الشتاء، ثم يغسل به يوم الجمعة" <sup>(٢)</sup>.

### اعترض عليه:

إن فعل الصحابة هذا محمول على البرد الشديد، الذي يورث صاحبه عياً وحرجاً، وإننا نربأ بالصحابة مخالفة النبي ﷺ الذي أخبر بترتيب الأجر والمثوبة للمسبغ وضوئه في أيام البرد، وشدة البرد، فيحمل فعلهم هذا على البرد الشديد كما ذكرنا آنفاً.

١. إن الماء المسخن صفة خلق الله عليها الماء، وإن تسخين الماء بمنزلة التبريد، يُرفع عنه تارة، ويحلان فيه أخرى، فلما لم يكن تبرده مانعاً من استعماله لم يكن تسخينه الدافع لرده مانعاً من استعماله <sup>(٣)</sup>.

### رد عليه:

أن هذا صحيح، لكن المسألة مطروقة في التسخين للماء البارد ببرودة قريبة من التجمد التي تورث الأعضاء ضرراً وتعباً، وليس في الماء البارد ببرودة مطاكفة، فإن التسخين يفوت ما حرص عليه النبي ﷺ وأكده.

### ثانياً : أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر:

#### أولاً: من السنة :

أحاديث النبي ﷺ التي أرشد فيها إلى أن الوضوء بالماء البارد أعظم أجرًا، وهي بمنزلة عمل المرابط الذي يحرس بيضة المسلمين على الشغور، منها:

أ. حديث أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ

(١) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء الحميم) (١/١٧٥)، ابن الملقن / البارد المنير (١/٤٣٤)، وقال : إسناده صحيح.

(٢) أخرجه : ابن المنذر / الأوسط (كتاب الطهارة، باب الوضوء بالماء الحميم) (١/٣٥٦).

(٣) انظر : الماوردي / الحاوي الكبير (١/٤١)، ابن قدامة / المغني (١/٤٥).

بِهِ الدَّرْجَاتِ). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(١)</sup> وَكَثْرَةُ الْخُطَا  
إِلَى الْمَسَاجِدِ وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ<sup>(٢)</sup>).

### وجه الدلالة :

ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَكَارِهِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّبَرَ عَلَى أَلْمِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ الْمَطَاقِ الَّذِي لَا  
يُورِثُ ضَرَّاً أَوْ خَدْرَأً فِي أَعْصَاءِ الْمُتَوْضِيِّ، عَمَلٌ عَظِيمٌ، تُرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتُ، وَتُحَطَّ بِهِ السَّيَّئَاتُ،  
وَهُوَ فِي الْأَجْرِ بِمَنْزِلَةِ الْرِّبَاطِ عَلَى التَّغْوِيرَاتِ.

وَهَذَا يُجْلِي لَنَا أَنَّ التَّصْبِرَ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْوُضُوءِ فِي أَيَّامِ الْبَرْدِ هُوَ الْأَوَّلُ بِالْعَمَلِ.  
ب. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْكَفَّارُ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ<sup>(٣)</sup> ،  
وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة :

إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْطَوِي عَلَى فَائِدَةٍ قِيمَةٍ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَنَى تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ عَلَى هَذِهِ  
الْخَسَالِ، وَهَذَا لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لِلْحَدِيثِ مَفْهُومٌ مُخَالِفٌ، فَيَتَقَرَّرُ بِالْمُنْطَوِقِ أَنَّ الْكَفَّارَ لَا تَدْرِكُ إِلَّا بِهَذِهِ  
الْخَسَالِ الْتَّلَاثَةِ.

وَثَانِيهِمَا: وَهُوَ الْأَوْجَهُ أَنْ بَنَاءَ التَّكْفِيرِ عَلَى الْخَسَالِ الْتَّلَاثَةِ دُونَ ذِكْرِ غَيْرِهَا يَفِيدُ أَنَّهَا الْأَعْظَمُ  
تَكْفِيرًا لِلذُّنُوبِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، وَإِلَّا لَمَّا كَانَ لِتَخْصِيصِهَا فِي الْحَدِيثِ فَائِدَة، فَتَأْمَلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ  
دُقِيقٌ<sup>(٥)</sup>.

### ثانيًا: من الأثر:

١. عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ كَرِهُ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ السُّخْنِ<sup>(٦)</sup>.

(١) المكاره : "كشدة البرد وألم الجسم". انظر : السيوطي / الديبايج على مسلم (٣٤/٢).

(٢) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الطهارة، باب إساغ الوضوء على المكاره) (١٤٩/١)؛ مالك / موظاه (كتاب  
النداء إلى الصلاة، باب انتظار الصلاة والمشي إليها) (٢٢٤/٢).

(٣) السبرات هي: شدة البرد أو هي الغداة الباردة . انظر : الزبيدي / تاج العروس (٤٨٩/١١).

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة، باب في المحافظة على الوضوء) (٢٤٨/١)؛ الطبراني /  
المعجم الأوسط (٤٧/٦).

(٥) انظر : السيوطي / الديبايج على مسلم (٣٤/٢).

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء السخن) (٣٢٠/١) .

## وجه الدلالة:

الأثر ظاهرٌ في أن الوضوء بالماء البارد لهذا الإمام الذي هو من أكابر تلامذة حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما أحب وأنفع.

٢. عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة يسخن ل أصحابه، ثم يقول: "أحسنوا الوضوء من هذا، فسأحسن من هذا فيتوضاً بالماء البارد"<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

ولولا أن الصبر على الماء البارد أعظم أجرًا لما خصّ به نفسه.

## المذهب الراجح:

يرى الباحث أن تفضيل الماء البارد في الوضوء على الماء الساخن هو الأقرب للصواب والأثوب عند الله تعالى، وأن الكراهة مصروفة إلى الماء شديد البرودة، كما هي مصروفة للماء شديد السخونة وذلك أن كليهما مانع للإسباغ الذي أوصى به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وضارب شدة البرد، أن الماء يقارب التجمد، فيورث العضو ضررًا وخدرًا، وأما البرودة التي يطيقها الإنسان ولا يتضرر بها، فاستعمال الماء البارد أولى من تسخينه للأحاديث النبوية آنفة الذكر التي أفادت عظيم الأجر وأنه بمنزلة الرباط.

أما الأثر الثابت عن مجاهد رضي الله عنهما فقد تأول بعض أهل العلم كلامه بالكراهة، أنه رأى ذلك من التنعم، وفوت عظيم الأجر، وأن الصبر على الوضوء بالماء البارد أعظم للأجر<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث: أن الوضوء بالماء البارد أفعى للبدن، وأحفظ للعافية، يرشد إلى ذلك قول الإمام مالك رحمه الله: "إن الماء البارد يُشدُّ الأعضاء، وينشط النفس"<sup>(٣)</sup>.

وقول الإمام البغوي رحمه الله: "إن الغسل والوضوء بالماء البارد توبة وشفاء من المرض، وخروج من الحبس، وقضاء للدين، وأمن من الخوف غير أن الغسل أقوى من الوضوء، قال الله تعالى لأبيوب صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾<sup>(٤)</sup> فلما اغتسل، خرج من المكاره، والغسل

(١) أخرجه: الطبراني / المعجم الكبير (٥٩/٢)، ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزهد، باب كلام عكرمة) . (٤٥١/١٩).

(٢) انظر: ابن رشد القرطبي / البيان والتحصيل (٨١/١).

(٣) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (١١٢/١) .

(٤) سورة ص ، آية (٤٢) .

والوضوء بالماء المسخن هم أو مرض <sup>(١)</sup>.

ولله درهما من إمامين، ما أزهرا قلبهما، وأنور بصيرتهما، فإن العلماء بعد مائتين وألف سنة يصدقون قولهما، ويتبنون من خلال التحاليل الكشفية الدقيقة لبدن الإنسان أثناء استعماله للماء البارد أنها تتحقق له فوائد جمة ، فقد قال الدكتور موفق الشطي :

"الوضوء غسل موضعي يوصى فيه باستعمال الماء البارد الذي يؤدي إلى أن تقضي العروق الشعرية السطحية، ثم تعود إلى حالها، فيستفيد الجسم من ذلك فائدة عظيمة، إذ يرتفع الضغط الدموي أولاً، وتزداد حركة القلب، ويزداد عدد الكريات الحمراء، وتنشط المبادرات في الجسم، وتقوى الحركات التنفسية، فيزداد مقدار الأكسجين الداخل، وتكثر كمية ثاني أكسيد الكربون الخارج، وغسل الأجزاء المكشوفة بالوضوء له تأثير عام على الجسم إذ يفرز البول، ويكثر من إفراز السموم، وتزداد الشهوة إلى الطعام، وينشط الهضم، وتنتبه الأعصاب الجلدية والأعصاب المحركة، وينتقل هذا التنبه إلى جميع الأعصاب الوريدية، والرئوية والمعدية، ومنها إلى جميع الأعضاء والغدد" <sup>(٢)</sup>.

على أن ما أفادوه وثيق الصلة بهدي النبي ﷺ في المسألة، بل هو مستلزم ومستتبع منها، وذلك بترغيبه بإسباغ الوضوء في السبرات والمكاره، كما سلف بيانه، بل إنه بأبيه هو وأمي <sup>رض</sup> قد ذكر من الأحاديث ما يرشد إلى أن التطهر بالماء البارد مرغوبه ومطلوبه، ولم يكن يرغب شيئاً إلا وفيه النفع والعافية، فعن عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ، أنَّه كَانَ يَدْعُو : (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْبَرْدِ وَالثَّلْجِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَاضُ مِنَ الدَّنَسِ) <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : البعوي / شرح السنة (٢٣٥/١٢).

(٢) انظر : حمدي الصعيدي / موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي <sup>رض</sup> (ص ٤٤٨)؛ منصور محمد / الإسلام والعلم (ص ١٤٦).

(٣) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) (٤٧/٢) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التطهر بماء الثلوج والبرد) (٥١).

## الفرع الثاني: تنشيف الأعضاء بعد الوضوء دفعاً لضرر البرد:

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين :

**المذهب الأول:** أفاد الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة في قول<sup>(٣)</sup>، بِحِلْيَةٍ تنشيف الماء عن الأعضاء بعد الوضوء من غير كراهة مطفأً، أي: في الحر والبرد .

**المذهب الثاني:** أفاد الشافعية في الراجح عندهم<sup>(٤)</sup> ورواية أخرى للحنابلة<sup>(٥)</sup>، أن ترك التنشيف مستحسنٌ، وأن فعله خلاف الأولى.

ولكل مذهب أدلة، إليك بيانها :

### أولاً : أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والمعقول:

### أولاً : من السنة :

١. عن عائشة قالت كأن لرسول الله ﷺ خرقٌ يُنشَّفُ بها بَعْدَ الْوُضُوءِ <sup>(٦)</sup>.
٢. وعن معاذ بن جبل قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه <sup>(٧)</sup>.
٣. وعن قيس بن سعيد قال أتانا النبي ﷺ ووضعنا له ماء فاغسل ثم أتيناه بملحقة ورسية فاشتمل بها فكان ينظر إلى آثر الورس على عكته <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر : محمد بن الحسن / الآثار (٦٣/١) ؛ ابن نجيم / المبسوط (٧٣/١) ؛ السرخسي / المبسوط (٧٣/١) .

(٥٤/١).

(٢) انظر : مالك بن أنس / المدونة الكبرى (١٢٥/١) ؛ القرافي / الذخيرة (٢٨٩/١) ؛ محمد علیش / منح الجليل (٩٦/١) .

(٣) انظر : ابن قدامة / المغني (١٦١/١) ؛ المؤلف السابق / الكافي في فقه ابن حنبل (٥٥/١) .

(٤) انظر : النووي / المجموع شرح المذهب (٤٦١/١) ؛ الشريبي / الإقناع (٥١/١) ؛ أبي بكر الدمياطي / إعانة الطالبين (٥٤/١) .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني (١٦١/١) ؛ البهوي / كشف القناع (١٠٦/١) ؛ ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل (٥٥/١) .

(٦) أخرجه : الترمذى / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) (٩٨/١) ، وقال الألبانى : ضعيف الإسناد.

(٧) أخرجه : الترمذى / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) (٩٨/١) ، وقال الألبانى : ضعيف الإسناد.

(٨) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل) (٣٨٢/١)، وقال الألبانى: ضعيف.

## وجه الدلالة :

دللت الأحاديث على جواز التمسح بالمنديل بعد الوضوء أو الغسل، لفعل النبي ﷺ ذلك<sup>(١)</sup>.

يعترض عليه :

أن جملة الأحاديث هذه قد أجمع العلماء على تضعيفها، ولا مجال للحديث الضعيف في بناء الأحكام.

٤. وعن سلمان الفارسي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَوْضًا فَقَبَ جُبَّةً صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

ظاهر في جواز مسح الوجه من ماء الوضوء، واستدل العلماء به على اتخاذ المنديل للتتشيف بعد الوضوء.

يعترض عليه :

أن فعل النبي ﷺ صحيح أنه دل على جواز التمدد بعد الوضوء، لكن فعله ﷺ في هذه الواقعة يحمل على الشتاء دون الصيف، ودليل ذلك ليس النبي ﷺ جبة الصوف، ومعلوم أن الصوف لا يُلبس إلا في شدة البرد، وهذا ما ثرجمه.

## ثانياً : من المعقول:

١. إن المسح يؤدي إلى النظافة، فإن الماء إذا بقي في شعره، قطر من اللحية على الثوب فعلق به الغبار فينطمس لونه، وكذا يعلق ماء رجله بذيله ثوبه<sup>(٣)</sup>.

يرى الباحث بطلان هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما : أنه استدلال بالعقل في مناهضة النقل، ولا يخفى فساده، فلقد قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لُهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

(١) انظر : مالك بن أنس / المدونة الكبرى (١٢٥/١).

(٢) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل) (٣٨٢/١)، وقال البوصيري: إسناده صحيح ، وقال بشار معروف - محقق سنن ابن ماجة - : إسناده حسن .

(٣) انظر : القرافي / الخيرة (٢٨٩/١).

ضَلَّ ضَلَالًا مُسِيَّبًا<sup>(١)</sup>.

وقال - جل وعلا - : ﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الثاني** : أنه فيه مبالغة وتمحلا؛ فإن قطر الماء على الثوب لا يقدر، إلا على الندرة، وذلك في اليوم المغبر العاصف، ومن ذا الذي قال يُكره التقدّر من أثر العبادة .

ألم يكن النبي ﷺ قد سجد في الليلة التي وُفق إلى ليلة القدر فيها على ماء وطين<sup>(٣)</sup> .

وألم يكن ﷺ : إذا أصاب ثوبه المني، فإن كان يابساً فركه، وصلى فيه، وإن كان رطباً معسه بالماء ثم أتى المسجد، وعلى ثوبه أثر بلل الماء<sup>(٤)</sup> .

ولا أنسى أن أذكر بقوله ﷺ : (...لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَيْحُ جَهَنَّمَ...)<sup>(٥)</sup> .

وقال ﷺ : (كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَينَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ)<sup>(٦)</sup> .  
والأدلة في هذا كثيرة، فتأمل.

٢. قياس التجفيف بالمنديل على التجفيف بالهواء، بجامع أن كلاً من الطريقتين تُعنى بإزالة ماء الموضوع، سواءً كان ذلك بالمنديل أو بالهواء<sup>(٧)</sup> .

يرى الباحث : أن الاستدلال منقوصٌ من وجهين :

**الأول** : أنه قياس فاسدٌ لكونه حاصلٌ مع وجود السمع .

**الثاني** : إن العلماء الذين صاروا إلى كراهة التجفيف، قصدوا الكراهة في الحرّ، واستحسنوه في البرد، ولم يحملوا الفعل على الكراهة مطلقاً، فيلزم من ذلك أن ترك الماء من أثر الموضوع في أيام البرد ليحفّ بالهواء، فيه نوعٌ مشقة وإيذاء لا تنرسم مع سمة الشريعة المتوجهة نحو التيسير ودفع الحرج.

(١) سورة الأحزاب ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الحشر ، آية (٧) .

(٣) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسباحة على الطين) (١٦٣/١) .

(٤) أخرجه : الدارقطني / سننه (كتاب الطهارة ، باب ما ورد في طهارة المني) (٢٢٥/١) من حديث ابن عباس.

(٥) أخرجه : النسائي / السنن الكبرى (كتاب الجهاد ، باب فضل المرابط) (٢٩٩/٤) ؛ وقال الألباني : صحيح .

(٦) أخرجه : الترمذى / سننه (كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك ﷺ) (١٦٤/٦) ؛ وقال الألباني : صحيح .

(٧) انظر : القرافي / الخيرة (٢٨٩/١) ؛ محمد علیش / منح الجليل (٩٦/١) .

## ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون به على كراهة التمدد، بالسنة والآثار والمعقول:

## أولاً: من السنة :

١. عن ميمونة رضي الله عنها قالت: صببتُ للنبي ﷺ غسلاً ففزع بيمنيه على يساره فعسألهما... وذكرت الحديث بطوله، ثم قالت : ثم أتي بمنديل فلم ينفعه بها <sup>(١)</sup>. وفي رواية مسلم : " ثم أتته بالمنديل فرده " <sup>(٢)</sup>. وفي رواية أخرى لمسلم : " أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمْسَهُ وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا يَعْنِي يَنْفُضُه " <sup>(٣)</sup>. وفي رواية البيهقي : " فَأَتَتْهُ بِمِنْدِيلٍ فَرَمَى بِهِ " <sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة :

فعل النبي ﷺ ظاهر الدلالة في ترك استعمال المنديل من أثر الغسل أو الوضوء، وهل هذا إلا الكراهة؟ .

## اعتراض عليه : من وجهين :

الأول: إن هذه واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيحتمل رد النبي ﷺ المنديل مخافة مصيره عادة <sup>(٥)</sup>.

## يرد عليه :

إن هذا افتراض يُعززه الدليل، فإن أفعاله ﷺ تشرع عام، ولا يصار إلى خصوصيته إلا بدليل أقوى من الأول، ولا دليل، فيبقى على عمومه .

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الغسل، باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة)(٦١/١) .

(٢) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ) (١٧٤/١) .

(٣) أخرجه : مسلم / صحيحه (كتاب الحيض ، باب صفة غسل الجنابة ) (١٧٥/١) .

(٤) أخرجه : البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة، باب التمسح بالمنديل ) (١٨٥/١) .

(٥) انظر : ابن حجر / فتح الباري (٣٦٣/١) ؛ المناوي / فيض القدير (٢٢٣/٥) ؛ العيني / شرح سنن أبي داود داود (٥٤٦/١) .

**الثاني** : يحتمل - أيضاً - رده لها - أي الخرقـة - لعذرٍ كاستعمالِ، أو لشيء رأه فيها أو لوضـخٍ أو تعسفٍ ريجـ(١).

**يُرد عليه :**

بأنه غارقٌ في البعد، لكونه يتضمن تهمةً لأزواجهـ(٢)، ومعلوم أنهن أشد الناس تعظيمـاً له وتقيراً، فيرى بهن أن يدفعـن له ثوابـاً مقدراً أو خبيثـة الرائحةـ.

٢. وعن أبي هريرةـ قال: أقيمت الصلاةـ فسوى الناسـ صنوفـهم فخرجـ رسولـ اللهـ فتقدـمـ وهوـ جنـبـ، ثمـ قالـ: (عـلـى مـكـانـكـمـ)، فرجـعـ فاغـشـلـ ثمـ خـرـجـ ورأـسـهـ يـطـلـ بـهـمـ(٣).

**وجه الدالة :**

يدلـ الحديثـ بإشارتهـ على عدمـ استعمالـ المنديلـ فيـ تجفـيفـ الماءـ منـ أثرـ غـسلـهـ؛ ولولاـ أنهـ الأولىـ لبـادرـ إلىـ التـجـفـيفـ.

**ثانياً : منـ الأـثـرـ:**

١. عنـ عـطـاءـ عنـ جـابرـ قالـ: "لـا تـمـذـلـ إـذـا تـوـضـأـ" (٤).

٢. وعنـ بنـ عـبـاسـ أنهـ كـرهـ أنـ يـمسـحـ بالـمنـدـيلـ منـ الـوضـوءـ، وـلـمـ يـكـرـهـ إـذـا اـغـتـسـلـ منـ الـجـنـابـةـ(٥).

٣. وعنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ وـالـزـهـرـيـ قالـاـ: "إـنـ الـوـضـوءـ يـوـزنـ" (٦).

٤. وعنـ عـبـدـ الـمـلـكـ ، عنـ عـطـاءـ : "أـنـهـ كـانـ يـكـرـهـهـ وـيـقـولـ : "أـحـدـنـمـ الـمـنـادـيلـ" (٧).

٥. وعنـ بنـ جـريـجـ قالـ: سـئـلـ عـطـاءـ عنـ الـمـنـدـيلـ الـمـهـبـ، أـيـمـسـحـ بـهـ الـرـجـلـ الـمـاءـ، فـأـبـيـ أـنـ يـرـخصـ فـيـهـ، وـقـالـ: "هـوـ شـيـءـ أـحـدـثـ" قـلـتـ: "أـرـأـيـتـ إـنـ كـنـتـ أـرـيدـ أـنـ يـذـهـبـ الـمـنـدـيلـ عـنـيـ بـرـدـ الـمـاءـ" قـالـ: "فـلـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـاـ" (٨).

(١) انظرـ : ابنـ حـجرـ / فـتحـ الـبـارـيـ (٣٦٣/١) ؛ المـنـاوـيـ / فـيـضـ الـقـدـيرـ (٢٢٣/٥) ؛ القـاضـيـ عـيـاضـ / إـكمـالـ الـمـعـلـمـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٨٦/٢) .

(٢) أـخـرـجـهـ : الـبـخـارـيـ / صـحـيـحـهـ (كتـابـ الـأـذـانـ، بـابـ إـذـاـ قـالـ إـلـيـهـ إـلـمـ كـانـكـمـ حـتـىـ رـجـعـ اـنـتـظـرـوـهـ) (١٣٠/١) .

(٣) أـخـرـجـهـ : الـبـيـهـقـيـ / السـنـنـ الـكـبـرـيـ (كتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ التـمـسـحـ بـالـمـنـدـيلـ) (١٨٥/١) .

(٤) أـخـرـجـهـ : عبدـ الرـزـاقـ / مـصـنـفـهـ (كتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـنـدـيلـ) (١٨١/١) ؛ ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ / مـصـنـفـهـ (كتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ مـنـ كـرـهـ الـمـنـدـيلـ) (١٥٣/٢) .

(٥) أـخـرـجـهـ : التـرمـذـيـ / سـنـنـهـ (كتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـنـدـيلـ بـعـدـ الـوـضـوءـ) (٩٩/١) .

(٦) أـخـرـجـهـ : ابنـ أـبـيـ شـيـبةـ / مـصـنـفـهـ (كتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ مـنـ كـرـهـ الـمـنـدـيلـ) (١٥٤/٢) .

(٧) أـخـرـجـهـ : عبدـ الرـزـاقـ / مـصـنـفـهـ (كتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـمـسـحـ عـلـىـ الـمـنـدـيلـ) (١٨٢/١) .

٦. وعن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كرها المنديل بعد الوضوء للصلاة <sup>(١)</sup>.
٧. وعن أبي إسحاق أن ابن أبي ليلي ومجاهدا وسعيد بن جبير كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء للصلاة <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة :

فأنت ترى أن علماء الصحابة والتابعين لا يرون تنشيف الماء من أثر العبادة إلا لعذرٍ كبرٍ أو مرضٍ، وهم من هم فقهًا وعلمًا، بينما أنهم الأقدر والأكفاء على فهم مراد النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته، ولو كان الأمر على خلاف ما صاروا إليه لبينوا ذلك لشدة أماناتهم ومعرفتهم بدينهم، وعظيم حرصهم.

### المذهب الراجح:

من خلال عرض الباحث لأدلة الفريقين ومناقشة الاستدلال منها، يبدو أن الراجح ما ذهب إليه القائلون بكرابهة التنشيف عند انعدام العذر، استبقاءً لأنثر العبادة، واستكثارًا للأجر، وإتباعاً لرسول الحق ﷺ وأصحابه الأكرمين، وأزواجـه أمـهـات المؤمنـين، والتابعـين الراسـخـين - رضـي الله عـنـهـم ، ورحـمـهـمـ أـجـمـعـينـ .

(١) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب المسح على المنديل ) (١٨٢/١)؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب من كره المنديل) (١٥٤/٢) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الطهارة ، باب المسح على المنديل ) (١٨٢/١).

### المطلب الثالث

#### التييم عند شدة البرد

من خلال استقرائي لفقه المسألة ، رأيت العلماء يفرقون بين ما إذا كان استعمال الماء في البرد، وتغدر التسخين، وضوءاً كان أو غسلاً ، يورث ضرراً في البدن أو لا ، وعلى ضوء ذلك؛ فإن الدقة تقتضي أن يكون الحديث في ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : حكم التييم في البرد عند تيقن الضرر أو غلبه :

اتفق علماء المذاهب، أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> على جواز التييم والحالة هذه، واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع والقياس :

#### أولاً: من السنة:

١. عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : احْتَمَتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ دَاتِ السَّلَاسِلِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : (يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنْبٌ؟) ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٥)</sup> فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

#### وجه الدلالة :

إقرار النبي ﷺ لفعل عَمْرَا دل دلالة واضحة على أن العذر الذي منعه من الاغتسال، وحمله على التييم ، هو عذر سائع شرعاً، فإن عمرو فعله بعلة عامة، وهو خوف الهلاك، ورسول الله ﷺ استصوب ذلك منه<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ التهانوي / إعلاء السنن (٣٠٦/١) .

(٢) انظر : القرافي / الذخيرة (٣٤٠/١) .

(٣) انظر : النووي / المجموع (٢٨٢/٢) ؛ الماوردي / الحاوي الكبير (٢٧١/١) .

(٤) انظر : ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١) ؛ المؤلف السابق / الكافي في فقه ابن حنبل (١١٩/١) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب التييم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت) (٧٧/١) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الطهارة ، باب التييم في السفر إذا خاف الموت) (٢٥٥/١) .

(٧) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ بدر الدين العيني / البناءة شرح الهدایة (٥١٨/١)؛ مالك بن أنس /

**ثانياً: من الإجماع:**

١. وذكر عبد الرزاق في مصنفه قال : " سمعت الثوري يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فيجنب ويخشى على نفسه الموت فيتيمم، وكان بمنزلة المريض " <sup>(١)</sup> .

٢. أجمع العلماء على أن من كان في سفرٍ ومعه من الماء ما يغسل به من الجناة، وهو خائف على نفسه العطش إن اغتسل بالماء، وأن يتيمم ولا إعادة عليه، ولا يعرض نفسه للتألم، ولا فرق بين الخائف على نفسه من الحر والعطش، والخائف على نفسه من البرد، في أن كل واحد منهما خائف على نفسه الفوت والهلاك <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً: من القياس:**

١. قاسوا شدة البرد في جواز التيمم على عدم وجود الماء، فإن عدم وجود الماء يبيح التيمم باتفاق علماء الأمة <sup>(٣)</sup> .

٢. قاسوا أيضاً - المتيم لشدة البرد، على المتيم للمرض، بجامع أن كلاً منهما عذرٌ شرعاً معتبر شرعاً، فإن فعله يورث الإنسان حرجاً عنتاً، وعلى ذلك فإنه يبيح لصاحبته التيمم عند وجود الماء وعدم القدرة على استعماله، إن كان بالمرض، أو بشدة البرد <sup>(٤)</sup> .  
ويرى الباحث وجوب التيمم في ذلك لا مطلق الإذن والمشروعيّة؛ لأن الله تعالى منع الضرر في أحكام شريعته، إلا أن يكون جهاداً في سبيل الله يقود إلى الشهادة أو الشجاج والجرح، ودليل عدم الضرر:

**أولاً : من الكتاب :**

١. قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ <sup>(٥)</sup> .

٢. قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ <sup>(٦)</sup> .

المدونة الكبرى (١٤٧/١) ؛ الحطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥٢٧/١) ؛ ابن قدامة / المعنى (٢٩٨/١) .

(١) أخرجه : عبد الرزاق / مصنفه (٢٢٦/١) .

(٢) انظر : ابن المنذر / الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١٤٦/٢) .

(٣) انظر : بدر الدين العيني / البنية شرح الهدایة (٥١٩/١) .

(٤) انظر : الإحسائي / تبيان المسالك (٢٥٠/١) ؛ القرافي / الذخيرة (٣٤٠/١) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

٣. قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ثانياً : من السنة :

١. حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : (لا ضرار ولا ضرار)<sup>(٢)</sup>.

٢. وحديث حابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً متأخراً حجر فشحثه في رأسه ثم احتمل فسأله أصحابه فقال : هل تحدون لي رخصة في النيم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقذر على الماء فاغسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال : (قتلوه فتلهم الله الأسألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكتفيه أن يتيمم ويغتصر على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني : هل تلزم الإعادة لمن تيمم دفعاً لضرر البرد ؟

اختلاف العلماء في المسألة على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول:** أفاد عدم الإعادة مطلقاً، سواءً كان ذلك في الحضر أو السفر، وإليه ذهب أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، وأبي حمزة<sup>(٥)</sup>، وأبي حمزة<sup>(٦)</sup>، غير أن أبي حنيفة فرق في الحضر بين الحدث الأكبر والحدث الأصغر فأجاز الأول للمتيم، وقضى في الثاني بعدم الإباحة<sup>(٧)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد وجوب الإعادة في السفر والحضر، وهو مذهب الشافعي<sup>(٨)</sup>.

**المذهب الثالث:** أفاد وجوب الإعادة في الحضر دون السفر، وإليه ذهب تلميذاً أبي حنيفة، أبو

(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٢) أخرجه : مالك / موطأه (كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق) (١٠٧٨/٤)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلح، باب لا ضرار ولا ضرار) (٧٠/٦) .

(٣) أخرجه : أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب في المتروح يتيم) (١٣٢/١)؛ ابن ماجه / سننه (المقدمة / باب في المتروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغسل) (٤٥٨/١) .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٨/١)؛ العيني / البناءة شرح الهدایة (٥١٩/١) .

(٥) انظر : مالك بن أنس / المدونة الكبرى (١٤٧/١)؛ الإحسائي / تبيان المسالك (٢٥١/١)؛ الخطاب / مواهب الجليل (٥٢٧/١) .

(٦) انظر : ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١)؛ البهوي / الروض المربع شرح زاد المستنقع (٤٠/١)؛ ابن قدامة / الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٩/١) .

(٧) انظر : العيني / البناءة شرح الهدایة (٥١٨/١) .

(٨) انظر : الشافعي / الأمل (٩٠/٢)؛ النووي / المجموع (٣٢٢/٢)؛ الشربيني / مغني المحتاج (١٠٧/١) .

يوسف ومحمد، وهو قولٌ عند الشافعية<sup>(١)</sup>.

ولكل مذهب أدلة إلينك ببيانها :

### أولاً : أدلة المذهب الأول :

١. حديث عمرو بن العاص قال : احتملت في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل ، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جب؟)، فأخبرته بالذي متعنّى من الإغتسال وقلت : إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول : «ولا تقنعوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا»<sup>(٢)</sup> فضاحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يأمر عمراً بالإعادة، ولم يستفسره إن كان بمعazole أو مصر، وثمة قاعدة تقول: "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال"، وعليه فإن حديث عمرو يشمل الحضر والسفر<sup>(٤)</sup>.

### اعتراض عليه من وجهين:

**الأول:** إن النبي ﷺ ترك الاستفصال لعلمه بحقيقة الحال، وهي أن عمراً قد فعل ذلك في سفر الجهاد لغزوة ذات السلاسل، وقد انطلق إلى ذلك بأمر النبي ﷺ، فاستغنى النبي ﷺ بعلمه عن السؤال .

**الثاني:** إن الإعادة تكون على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة، أو أنه كان قضى<sup>(٥)</sup>.

### رد عليه:

إن هذه فرضيات عارية عن دليل صحيح يثبتها، فهي في حكم العدم.

(١) انظر : الكاساني / بداع الصنائع (٤٨/١)؛ العيني / البناءة شرح الهدایة (٥١٩/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٣) سبق تحريره ، انظر (ص ٥٧).

(٤) انظر : السرخسي / المبسوط (١٢٢/١)؛ الكاساني / بداع الصنائع (٤٨/١) .

(٥) انظر : النووي / المجموع (٣٢٢/٢)؛ ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١) .

٢. إن العجز عن مساس الماء لشدة البرد ثابتٌ حقيقةً، إذ الغرض فوت ال�لاك مع وجود الماء، والتيم شُرع لدفع الحرج والمشقة عن العباد، وهو شامل لهما<sup>(١)</sup>.

٣. قياس المتيم لشدة البرد على المتيم للمرض، بجامع أن كلاً منهما خائف على نفسه ال�لاك والفوت، ومعلوم أن المريض الذي لا يقدر على مس الماء لا إعادة عليه<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدلوا لمذهبهم بالسنة والقياس.

#### أولاً: من السنة:

١. حديث عمرو بن العاص قال : احتملت في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل ، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو صلیت بأصحابك وأنت جنباً؟، فأخبرته بذلك متعذر من الإغسل وقلت : إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْنُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدالة :

إن سكوت النبي ﷺ كان لعلمه بأن عمراً قد صار إلى الإعادة بداهة لكونه تيم مع حضرة الماء .

#### ثانياً: من القياس:

استدلوا على إعادة صلاة المتيم في الحضر بعدر البرد، بالقياس الأولي على الإعادة في السفر، فلأن كانت الإعادة واجبة في السفر فهي في الحضر أولى وآكد<sup>(٥)</sup>.

#### ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدلوا لمذهبهم بالسنة والمعقول.

(١) انظر : العيني / البنية شرح الهدایة (٥١٩/١).

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني (٢٩٨/١)؛ شرف الدين الحجاوي / الإقناع (٥٤/١).

(٣) سورة النساء ، آية (٢٩).

(٤) سبق تخرجه ، انظر (ص.٥٧).

(٥) انظر : النووي / المجموع (٣٢٢/٢).

**أولاً: من السنة:**

حديث عمرو بن العاص قال : احتمت في ليلة باردة في غرفة ذات السلاسل ، فأشفقت إن أغسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : (يا عمرو صلیت بأصحابك وأنت جنباً؟)، فأخبرته بالذي مَنْعَنِي من الإغتسال وقلت : إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :**

أن النبي ﷺ كان يعلم أن عمراً كان مسافراً سفر جهاد، وذلك لأنه هو الذي أرسله، وعندما أطلع النبي ﷺ على ما كان منه، أقره النبي ﷺ ولم يأمره بالإعادة، فكان دليلاً على عدم إعادة المتنيم الذي لا يقدر على مس الماء لشدة برودته ومظنة هلاك نفسه في السفر لا في الحضر<sup>(٣)</sup>.  
**فإن قيل:** إن سكوت النبي ﷺ محمول على علمه بقضاء عمرو تلك الصلاة.  
**يقال:** لو أن هذا قد كان من عمرو لما استوجه أن يسأل النبي ﷺ عن حكم ما فعل، وذلك أنه منزلة من ترك الصلاة لعذر ثم قضاها عند زوال العذر .

**ثانياً: من المعقول:**

الظاهر في الحضر القدرة على دخول الحمام، وجود الماء المسخن الدافئ، فكان العجز نادرًا، لذا فإننا نلحقه بالعدم.  
 وإن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد، فإن المرء لن يجد في الغالب ماءً ساخناً، ولا ثواباً يتدفع به، ولا مكاناً يؤيه، فكان حقاً له التيمم عند عدم القدرة على مساس الماء للعذر<sup>(٤)</sup>.

**المذهب الراجح:**

يرى الباحث وجاهة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث من وجوب الإعادة في الحضر دون السفر؛ لموافقة مذهبهم لمقاصد الشريعة الغراء، التي نزلت بالتيسير ورفع الحرج.

(١) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٢) سبق تخرجه ، انظر (ص ٥٧).

(٣) انظر : العيني / البنية شرح الهدایة (٥١٨/١)؛ ابن عابدين / حاشیته (٢٧٦/١) .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٤٨/١)؛ ابن نجيم / البحر الرائق (١٤٨/١) .

### الفرع الثالث : إذا لم يتضرر باستعمال الماء، يتعين عليه استعماله :

لقد وردت الأدلة متتابعةً في وجوب استعمال الماء حضراً وسفراً، إذا ترجح عدم الضرر به، فضلاً عن القطع به، من ذلك الأدلة الآتية:

١. عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (إِلَّا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ). قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup> عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(٢)</sup> وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَكْرُ الرِّبَاطِ)<sup>(٣)</sup>.

٢. وعن عبد الله بن عمر، عن رسول الله قَالَ: (الْكَفَارُ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ<sup>(٤)</sup> ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ ، وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)<sup>(٥)</sup>.

(١) إساغ الوضوء أي: "إكماله بإ يصل الماء فوق الغرة إلى تحت الحنك طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً مع المبالغة في الاستنشاق والمضمضة وإ يصل الماء إلى فوق المرفق والكعب مع كل من أصابع اليدين والرجلين والدلك والتلثيث". انظر : المناوي / فيض القدير (٦١٩/١).

(٢) المكاره : "كشدة البرد وألم الجسم". انظر : السيوطي / الدبياج على مسلم (٣٤/٢).

(٣) سبق تخرجه، انظره (ص ٤٧).

(٤) السبرات هي: شدة البرد أو هي الغادة الباردة . انظر : الزبيدي / تاج العروس (٤٨٩/١١).

(٥) سبق تخرجه، انظره (ص ٤٨).

## المطلب الرابع

### تغير ماء البحر

يحسن بي قبل أن أبشر الحديث عن حكم الماء المتغير أن أقدم بمعنى البحر عند علماء اللغة، وهو المراد في مسألتنا، ثم بعد ذلك نتحدث عن حكم استعمال الماء المتغير على التفصيل، وبيا الله تعالى التوفيق:

#### أولاً: البحر في اللغة:

الماء الكثير، ملحاً كان أو عذباً، وهو خلاف البر، وسمى البحر بحراً لاستبحاره في العمق والسعنة والانبساط، وقد قال الأزهري: "سميت الأنهر بحراً لأنها مشقوقة في الأرض شقاً"<sup>(١)</sup>. قال الزبيدي: "كل نهر عظيم بحر"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً: البحر في الاصطلاح:

عرفه العلماء في الحقيقة العرفية بأنه : ما استقر في الأرض من ماء كثير وكان ملحاً أجاجاً. قال الزبيدي: "غلب استعمال البحر في الماء الملحي حتى قل في العذب"<sup>(٤)</sup>. وينأيد هذا بحديث أبي هريرة رض أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا فلتوضأ بماء البحر، فقال: رسول الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل قول السائل أن البحر في الحديث ملح أجاج، إذ لو كان عذباً فربماً لما احتاج أن يتوضأ بالماء الذي حملوا معهم.

وقد استخدم الفقهاء هذا المصطلح للتعبير عن الماء إن كان عذباً فربماً، أو ملحاً أجاجاً. بعد هذا البيان، أنبه إلى أن المراد بالبحث هنا، ماء البحر باعتبار معناه اللغوي وهو الأعم،

(١) انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٣٧/٥).

(٢) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (١١٠/١٠).

(٣) انظر: ابن منظور / لسان العرب (٢١٦/١) ؛ ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢٠٣/١) ؛ الرازي / مختار الصحاح(٧٣/١).

(٤) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (١١٠/١٠).

(٥) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر) (٣١/١)، وقال الألباني: صحيح.

لكونه يدل على الماء الكثير سواء كان ملحاً أجاجاً، أو حلواً فراتاً، وسواء كان ماء نهر<sup>(١)</sup>، أو ماء بحيرة<sup>(٢)</sup>، أو ماء غدير<sup>(٣)</sup>، أو ماء وادٍ<sup>(٤)</sup> كبيرٍ.

فلا يخلو من أن يكون تغير الماء بمخالطٍ أو بمجاورٍ، وإن كلاً منها على نوعين:  
الأول: مخالطٌ أو مجاورٌ يتعدى صون الماء منه.

والثاني: مخالطٌ أو مجاورٌ لا يتعدى صون الماء منه.

وحتى تتم الفائدة سأفرد كلّ نوع بمسألة مستقلة، وأجلّي حكمها الشرعي عند علماء المذاهب المتقدمة إن شاء الله .

### الفرع الأول: تغير ماء البحر بمخالطٍ ظاهرٍ يتعدى صون الماء منه:

صورة المسألة: لو أن جزءاً من ماء البحر تغير بـ طحلٍ<sup>(٥)</sup>، أو بنبات ينشأ فيه، أو بحيوانٍ مائي يموت فيه، أو بروثه، أو بتراكب أو طين بسبب هيجانه واضطرابه، أو بطول مكثٍ، ومعلوم أن هذا يخص الوديان والمستنقعات.

فكل ذلك لا يفقد الماء طهوريته، فإنه ظاهرٌ في نفسه، مطهّرٌ لغيره، ثرالٌ به النجاست، ويرفع به الحديث، من غير خلافٍ عند أهل العلم من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، ودليلهم في ذلك، من السنة والعقل:

(١) النَّهْرُ: بالفتح : مجرى الماء، وقيل: هو الماء نفسه، وسمى النَّهْرُ نهراً لأنَّه ينهر الأرض أي يشقها. انظر: ابن فارس / مقاييس اللغة (٣٦٢/٥)؛ الزبيدي / تاج العروس (٣١٥/١٤) .

(٢) البحيرة: مجتمع الماء تحيط به الأرض، فهي بحر عظيم نحو عشرة أميال كما ذكر العلماء. انظر: الأزهري / تهذيب اللغة (٣٨/٥)؛ إبراهيم مصطفى ورفاقه / المعجم الوسيط (٤٠/١) .

(٣) الغَدِيرُ: مُسْتَقْعُدُ الماء ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً. انظر: ابن فارس / مقاييس اللغة (٤١٣/٤)؛ الرازي / مختار الصحاح (٤٨٨/١) .

(٤) الوادي: كل مَفْرِجٍ ما بين جبالٍ أو تلالٍ أو آكامٍ، وسمى بذلك: لسيلانٍ، فإنه يكون مسلكاً للسيلٍ ومنفذًا له. انظر: الزبيدي / تاج العروس (١٧٩/٤٠)؛ ابن منظور / لسان العرب (٤٩١٣/٦) .

(٥) الطَّحْلُبُ: بضم الطاء ، هو حضرة تعلو الماء المُرْمَنَ، وقيل: هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى الْمَاء كَأَنَّه تَسْجُنُ العنكبوت. انظر: الأزهري / تهذيب اللغة (٣٢٦/٥)؛ الرازي / مختار الصحاح (٤٠٣/١) .

(٦) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق (٧١/١)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ الشیخ نظام / الفتاوى الهندية (٢١/١) .

(٧) انظر: القرافي / الذخيرة (١٦٩/١)؛ الحطاب / مواهب الجليل (٧٨/١)؛ محمد عليش / منح الجليل (٣٣/١) .

(٨) انظر: الشافعى / الأم (٢١/٢)؛ الشرييني / الإقناع (٢٥/١)؛ النووي / المجموع شرح المذهب (١٠١/١) .

(٩) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١)؛ البهوتى / الروض المربيع (١٥/١)؛ ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل حنبلاً (١٥/١) .

**أولاً: من السنة:**

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَوْضًا مِنْ بَئْرٍ بُضَاعَةً وَهِيَ بَئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحِيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّنْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ) <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أنَّ بئر بضاعة كان يجتمع فيه الحيض والكلاب والننْ وهي أعيان نجسة، يُتعذر صون الماء منها، وقد حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَاءِ بِكَثْرَتِهِ، بالطهورية، فإنَّ الماء الذي تخلطه الطاهرات التي يُتعذر صون الماء منها طهورٌ بالأولي.

**ثانياً: من المعقول:**

١. لما تعذر صون الماء من هذه الطاهرات التي غيرته تغييرًا لم يمنع إطلاق اسم الماء عليه، حُكِمَ عليه بالطهورية للضرورة، ورفع الحرج، وصونًا للماء الكثير من الهدر <sup>(٢)</sup>.
٢. على أنَّ هذا التغيير الحاصل في ماء البحر إنما هو بفعل الله سبحانه وتعالى، فكان معفوًا عنه، كما لو أنَّ الله خلق الماء على هذه الطبيعة ابتداءً <sup>(٣)</sup>.

**فائدة:**

ما تقدم محمولٌ على ما إذا بقي الماء على رقته، فقد اتفق العلماء على طهوريته، أما إذا أحدث المخالطُ الطاهرُ ولو كان تراباً، في الماء ثانيةً، فقد اتفق العلماء على عدم جواز التطهر به، لأنَّه والحالة هذه لا يجري على الأعضاء، فهو طين وليس بماء <sup>(٤)</sup>.

**الفرع الثاني: تغير ماء البحر بمخالطٍ ظاهٍ يمكن صون الماء منه:**

**صورة المسألة:** أن يتلوث جزءٌ من ماء البحر بمخالطة بعض المواد الطاهرة، التي لا يشق صون الماء عنها، وذلك مما يغير بعض صفات الماء، لكنه لا يغلب على الماء حتى يسلبه اسمه،

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة) (٢٤/١)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٢) انظر : الحطاب / مواهب الجليل (٨٧/١) ؛ الشرييني / الإنقاٰع (٢٥/١) .

(٣) انظر : الخرشفي / حاشيته على مختصر خليل (٧٢/١) ؛ النووي / المجموع (١٠١/١) .

(٤) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٨٣/١) ؛ ابن نجيم / البحر الرائق (٧١/١) ؛ القرافي / الذخيرة (٣٢٩/١) ؛ ابن قدامة / المغني (٣٩/١) .

وذلك أن يتلوث الماء ببعض المواد الكيميائية المختلفة عن الصناعات، مثل بعض الأصباغ أو الأدوية، وبعض النفايات والمخلفات المنزلية، أو المواد النفطية، أو غيرها من المواد التي ليست بنجسة العين، التي نماذج الماء وتغيّر.

أجمع الفقهاء على أن الماء طاهر، ولكنهم اختلفوا في جواز التطهير، فهل يجوز أن تُزال به النجاست، ويرفع به الحدث؟

فبالاستقراء والتتبع لهذه المسألة، وجدت العلماء فيها على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد أصحابه جواز التوضؤ بالمائعات، ومنها: الماء المطلق الذي يغلب ويكثر عن المخالط المائع، وضابط ذلك عندهم، رقة المائع، فإن كان المائع رقيقاً رقة الماء، فراناً كان أو أجاجاً جاز الوضوء به، بينما لو صار ثخيناً فلا، قال به أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف<sup>(١)</sup>، وأحمد في إحدى روايته<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد أصحابه عدم جواز التوضؤ بالماء الذي خالطه المائعات الطاهرة، وقالوا: إن وقع شيء من الطاهرات التي تخلط الماء فغيرت من صفاته لوناً، أو طعماً، أو رائحةً، فحكمه حكم مغيّر، فإن كان المُغيّر طاهراً، فالماء طاهر غير مطهر، يستعمل في العادات دون العادات، وإن كان ذلك المُغيّر نجساً، فالماء نجس، لا يجوز استعماله في العادات ولا في العادات، قال به محمد وزفر من الحنفية<sup>(٣)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، وأحمد في الرواية الصحيحة عنه<sup>(٦)</sup>.

ولكل مذهب أدلة ، إليك بيانها:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالقرآن والسنة والمعقول:

(١) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ السيواسي/ شرح فتح القدير (٧٣/١، ٧٢)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٢١/١).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقى (١٢/١).

(٣) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢١/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٨٣/١).

(٤) انظر: القرافي/ الذخيرة (١٦٩/١)؛ الدسوقي/ حاشيته (٣٦/١)؛ الحطاب/ موهاب الجليل (٣٧/١)؛ الخريسي/ شرحه على مختصر خليل (٦٧/١ - ٦٧).

(٥) انظر: الشافعى/ الأم (٢١/٢)؛ الشربيني/ الإقناع (٢٥/١)؛ الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (٣٢/١).

(٦) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقى (١٢/١)؛ محمد بن عبد الوهاب الوهاب التميمي / مختصر الإنصاف (٩/١).

## أ. من القرآن :

قال الله تعالى: ﴿... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسحُوا بِمَاءٍ بِعُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا﴾<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن كلمة ﴿ماء﴾ نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم، فهي شاملة لكل أنواع الماء، أيًّا كانت صورته، إلا ما خصه الشارع بعدم الطهورية<sup>(٢)</sup>.

## يعترض عليه:

بأن الماء إذا أطلق صُرُف إلى الماء الظهور، وهو الماء المجرد عن القيد الذي يسلبه الطهورية، ونعني به الذي لا يتغير وصفه تغييرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهو يشمل ما نزل من السماء، كالثلج والماء والبرد، وما استقر في الأرض كماء البحر، والنهر، والبئر، والعين، والغدير، ونحوهما، ويخرج به كل ماء مقيد بقيد يؤثر في الطهورية، كماء الورد، وماء الزعفران، وماء الباقلاء، وغيرها من أنواع الأنذدة، فإنه وإن كان يشبه الماء في خاصية السيولة، إلا أنه لا يطلق عليه اسم ماء.

## ب. من السنة:

١. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وقصنه بعيدة وتحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعث يوم القيمة ملبياً)<sup>(٣)</sup>.

- وعن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ثوقيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فاذنبني فلما فرغنا آذناه)<sup>(٤)</sup>.

- وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أغسل بماء

(١) سورة النساء، آية (٤٣).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت) (٧٦/٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بماء وسدر) (٧٦/٢).

وَسِدْرٍ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الأحاديث:

معلوم أن الميت لا يُغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتظاهر به، والغسل بالماء والسدر لا يُتصور إلا بخلط السدر بالماء، أو بوضعه على الجسد، وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير، ولو لا أنه ظهر لما أمر أن يُغسل به<sup>(٢)</sup>.

### يعترض عليه من وجهين:

**أحدهما:** أن الأحاديث خاصة بالمتوفى، دون الحي، ولو كانت عامة فيهما لبيان النبي ﷺ بالقول، أو الفعل، أو بهما معاً، ما يدل على جواز التطهير للحي بماء وسدر؛ ولو سلمنا بجواز قياس الحي على المتوفى، فإننا لا نسلم أن السدر قد غالب على وصف الماء فمنعه الإطلاق (الظهورية).

**الثاني:** على أن السدر مجاور غير مخالط، وغاية ما يؤثر في الماء أنه يمتزج قليلاً ماء ورقه بالماء المطلق أثناء التسخين، فلا يؤثر في الماء إلى قدرًا يمنع الإطلاق (الظهورية). والغرض من ذلك أن ماء ورقه قابض، يشد بدن المتوفى، ثم هو مقبول الرائحة.

**والحاصل:** أن الأحاديث لا تدل البينة على ما ذهبوا إليه، من جواز التطهير بالمائات الرقيقة، بل هي من جملة أدلة من قال بتعين الماء الظهور في إزالة النجس، ورفع الحدث، فتأمل ذلك فإنه دقيق.

٢. عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْنَعَةٍ فِيهَا أَثْرُ الْعَجِينِ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الماء يتغير من أثر العجين، ولم يعتبر الشرع ذلك، لغلبة الماء عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب في الرجل يُسلِّمُ فيؤمر بالغسل) (١٣٩/١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: ابن نجيم / الفتح القدير (٧١/١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الطهارة، باب الرجل والمرأة يغسلان من إناء واحد) (٣٢٥/١)، وقال بشار معروف - محقق السنن - : إسناده ضعيف.

(٤) انظر: كمال الدين السيوطي / شرح فتح القدير (٧٢/١).

## يعترض عليه:

أن الحديث ظاهر الدلالة في أن الماء في القصعة لم يُسلب وصفه؛ لكون أم هانئ<sup>رض</sup> قد أفصحت بأن فيها أثر العجين، العالق في جَدْرِهَا، وهذا يدلُّ صراحةً على قلة العجين، ثم إن العجين لا ينحلُّ في الماء، بل يتحول من البيوسة إلى الطراوة، وعلى فرض أنه يؤثر في الماء فإنه لا يفقد الطهورية، فلا يمنعه من أن تُزال به النجاست، ويرفع به الحدث.

## ج. من المعقول:

١. أن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ كانوا يسافرون وغالب أسفينتهم الأدم، والغالب أنها تغير الماء، فلم يُنقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه<sup>(١)</sup>.

## يعترض عليه:

أن قولكم هذا مكابرةً، وذلك أن الأسفينة والشنان، والقرَبَ كانت تُصنع من الأَهْبَ بعد دباغها، وتَخَلُّصُها مما يعلق بها من لحِّن ودهنٍ، ويستحکم جفافها، وعليه فلا تكاد تُغيَّرُ فيما يحفظ فيها من مائعتاً، وإلا فمن قال أن الطبع يقبل استعمال ماءٍ قد خالطه الدهنُ، في إزالة النجس، ورفع الحدث.

## ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

## أ. من القرآن :

قال تعالى : ﴿... فَلَمْ تَحْلُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

الله عز وجل أوجب التيمم على من لم يجد الماء، وهذا مصروف للماء المطلق الباقى على صفتة التي خلقه الله عليها، فدلل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره.

(١) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩/١).

(٢) سورة النساء، آية (٤٣).

## ب. من السنة:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا أَنَّ امْرَأَةً اسْتَقْتَضَتْ عَنْ دَمِ الْحَيْضُرِ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ: (حُثِّيَ ثُمَّ افْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ انْصَحِيهِ وَصَلَّى فِيهِ) <sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

النبي ﷺ أمر أسماء أن تزيل النجاسة بالماء، أي: عين قلع النجاسة به، فمن غسل بماء فقد ترك ما أمر به النبي ﷺ، والمقصود بالماء هنا: هو الماء المطلق الباقى على طهوريته <sup>(٢)</sup>.

## ج. من الإجماع:

قال ابن المنذر: "وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ تَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ غَيْرَ جَائزٍ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ مَاءِ الشَّجَرِ وَمَاءِ الْعُصْفُرِ، وَلَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ" <sup>(٣)</sup>.

## د. من المعقول:

١. إن هذا الطاهر المطروح قصدًا في الماء يسلبه الطهورية، وذلك لأنفكاكه عن الماء، فهو مائعٌ مغایرٌ عن الماء في وصفه، فاقتضى مخالفته الماء في حكمه <sup>(٤)</sup>.
٢. أن التغير الذي حصل على الماء، أفقده اسمه، فلو أن إنساناً حلف أن لا يشرب ماء، أو وُكِّلَ في شرائه، فشرب ذلك الماء المخلوط بالطاهر المغير لوصفه، أو اشتراه له وكيله لم يحنث، ولم يقع الشراء له <sup>(٥)</sup>.

## المذهب الراجح:

يبدو للباحث من خلال عرض الأدلة، وبيان وجه الدلالة منها، وجاهة المذهب الثاني القائل بعدم جواز التطهير بالماء المتغير بمخالط طاهر، منع إطلاق اسم الماء عليه، إن كان صون الماء منه ممكناً، وذلك للأسباب الآتية:

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (١٤١/١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) انظر: النووي/ المجموع شرح المذهب (٩٣/١).

(٣) انظر: ابن المنذر / الأوسط (٢٥١/١).

(٤) انظر: الخرشفي/ شرح مختصر خليل (٦٩/١).

(٥) انظر: الشريبي/ الإقناع (٢٥/١).

١. قوة أدلة المذهب الثاني.
٢. أن استدلال أصحاب المذهب الأول بما ساقوا من أدلة، لم يسلِّم من الاعتراض القوي.
٣. أن تعين الماء في إزالة النجاسة، ورفع الحدث، ينفق مع القاعدة التي قررها العلماء، وهي (أن العبادات تؤخذ بسبيل الاحتياط)<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن استعمال الماء الطهور هو الذي يقرر الاحتياط، ويورث الطمأنينة.

---

(١) انظر : الشاطبي / المواقفات (٤/٢٠).

(٧٢)

### الفرع الثالث: تغير ماء البحر بمجاورة ظاهر يمكن صون الماء منه:

**صورة المسألة:** أن يتلوث جزءٌ من ماء البحر أو النهر بمجاورة شيءٍ من الطاهرات الصلبة، كالأخشاب والمعادن التي تغير بعض أوصاف الماء بلا ممازجة أو مخالطة، ومثل ذلك -أيضاً- ما مثل الفقهاء، بمجاورة جزء ماء البحر لدهنٍ، أو زيت، أو شحم ملاصق للدهن، أو ليفٍ، أو جلدٍ، أو كافورٍ صلبٍ، أو غيرها من الطاهرات الجامدة التي تغير الماء من غير ممازجة أو مخالطة.

ومما يتخرج على ما أسلفنا، ما يحصل في واقعنا المعاصر في بعض البلدان المتختلفة، كالهند وبعض الدول الإفريقية، من سلوكيات تؤثر في البيئة من مثل: إلقاء المخلفات الطاهرة التي لا تنحل في الماء، كالثياب، والنعال، والأثاث العتيق، وإطارات السيارات، والمعادن، من آلات معطوبة، أو أجهزة كهربائية فاسدة، وسيارات، ونحو ذلك، في الأنهر الكبيرة، وعلى شواطئ البحار، الأمر الذي يحدث تغييرًا طفيفاً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وإن كان يقتضي بقدر ما، فهل هذا التغير الحاصل جدير بأن يمنع التطهير به، من إزالة النجس، ورفع الحدث، أم لا؟

فمن خلال استقراء متواضع لكتب الفروع، اهتدت إلى أن العلماء مختلفون في المسألة على فريقين:

**المذهب الأول:** أفاد أصحابه بأن هذا الماء المجاور للطاهر، ظاهر غير مطهر، فيجوز استعماله في العادات دون العبادات، وذهب إلى هذا فريق من علماء المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد أصحابه جواز الوضوء بهذا الماء، وأنه ماء ظاهر مطهر، تزال به النجاست، ويُرفع به الحدث، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>،

(١) انظر: محمد علیش / منح الجليل (٣٢/١).

(٢) انظر: النووي / المجموع (١٠٦/١).

(٣) انظر: ابن قدامة / المغني (٤٣/١).

(٤) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ ابن نجيم / البحر الرائق (٧٣/١)؛ المرغباني / الهدایة شرح البداية (١٥/١)؛ الشیخ نظام / الفتاوى الهندية (٢١/١).

(٥) انظر: العبدري / التاج والإكليل (٥٣/١)؛ الحطاب / مواهب الجليل (٧٦/١)؛ الخرشى / شرح مختصر خليل (٦٧/١)؛ الدسوقي / حاشيته (٣٦/١)؛ محمد علیش / منح الجليل (٣٢/١).

(٦) انظر: الشافعى / الأم (٢١/٢)؛ النووي / المجموع (١٠٦/١)؛ الماوردي / الحاوي الكبير (٥٢/١)؛ السيوطي / الحاوي للفتاوى (١٠/١)؛ الشريیني / الإقناع (٢٥/١)؛ الدمياطي / إعانة الطالبين (٣٢/١).

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

ولكل مذهب أدلته، إليك بيانها:

**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالمعقول، فقالوا: إن هذا التغير للماء الذي حصل له بمجاورة عينٍ طاهرة، هو تغير مخالطة ومزاجة، ودليل ذلك أن طعم ذلك الشيء الطاهر في الماء موجود، فلو كان مراً أو حلواً، فإن هذا الطعم سيكون في الماء لا محالة، وما هذا التغير الذي حصل في الماء إلا لمزاجة هذا الطاهر الماء في أجزائه<sup>(٢)</sup>.

پیغامبر ﷺ

بالمنع من التسوية بين التغيير بالمخالطة و التغيير بالمجاورة، حيث إن المجاور للماء تأثيره أخف من تأثير المخالط له، الذي يمازج جميع أجزاء الماء، وعليه فإن الماء يبقى على إطلاقه، ولا يعتبر ضعف تأثير المجاور عليه.

## ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه بدللين من المعقول:

الأول: أن التغير بالمجاورة شبيهٌ بتغيير الماء بجيفة قريبة منه، ومعلوم أن الماء يبقى على طهوريته، ولا يتأثر سلباً بالجيفة القريبة منه، وهذا لا خلاف فيه، ونصَّ كلامهم في ذلك: "أن التغير الذي حصل للماء هو تغير مجاورة، فأشبه ما لو تروح الماء بريح شيء على جانبه، ومتلوا له بالحيفة -كما ذكرنا آنفاً-(٣)."

**الثاني:** قال الإمام الشافعي: "ولو صبَّ فيه دُهْنٌ طَيْبٌ، أوْ الْقَيْ فيَهُ عَنْبَرٌ، أوْ عُودٌ، أوْ شَيْءٌ دُوْرِي لا يَخْتَلِطُ بِالْمَاءِ، فَظَاهَرَ رِيحُهُ فِي الْمَاءِ تَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْهُ يُسَمِّي الْمَاءَ مَخْوْضًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ صبَّ فِيهِ مِسْكٌ، أوْ دَرِيرَةٌ، أوْ شَيْءٌ يَنْمَاعُ فِي الْمَاءِ، حَتَّى يَصِيرَ الْمَاءُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ فَظَاهَرَ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يَتَوَضَّأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَاءً مَخْوْضٌ بِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: مَاءٌ مِسْكٌ مَخْوْضَةٌ، وَدَرِيرَةٌ مَخْوْضَةٌ، وَهَكُذا كُلُّ مَا الْقَيْ فِيهِ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْ سَوْقٍ أَوْ دَفِيقٍ" (٤).

(١) انظر: ابن قدامة/المغني(١/٣٩)؛ البهوتى/الروض المربع(١/١٥)؛ الزركشى/شرح مختصر الخرقى(١/١٣) -  
 (٢) البهوتى/كتاب الفتن(١/٢٦)؛ الرحيبانى/مطالب أولى النهى(١/٣١).

<sup>(٢)</sup> انظر: الكلوذاني/ الانتصار في المسائل الكبار (١٢٦/١).

<sup>(٣)</sup> انظر : النوي / المجموع (١٠٦/١)؛ ابن قدامة / المغني (٤٣/١).

<sup>٤</sup>) انظر: الشافعي / الأم (٢١/٢).

**المذهب الراجح:**

ظاهر لكل ذي عينين قوله ما ذهب إليه الجمهور الذين أفادوا: طهورية الماء المجاور للطاهر، الذي لم يؤثر على الماء بما يمنع إطلاقه.

لكن اختلف أصحاب هذا القول في المعموق عنه من التغير، هل يشمل جميع صفات الماء لوناً، وطعمـاً، ورائحةً، أو أنه يختص بإحداها؟ ذهب جماعةً من فقهاء المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> ، إلى أن التغير بالمجاورة لا يكون إلا بالرائحة، وذلك أن تغير اللون والطعم، لا يتصور إلا بهكلة جزءٍ من هذا الطاهر في الماء، ولذا فإن حصل تغير في إحدى الصفتين فهو دليل على الممازجة والمغالطة<sup>(٣)</sup>. أما أكثرهم فلم يفرقوا بين الأوصاف الثلاثة، فلا فرق عندهم بتغيير طعم الماء، أو لونه، أو رائحته<sup>(٤)</sup> ، مع مراعاة شرطٍ معتمدٍ عندهم وهو : أن يكون التغير طفيفاً لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وهذا هو المختار إن شاء الله.

(١) انظر : الخطاب / مواهب الجليل (٧٦/١).

(٢) انظر : الشريبيني / الإقناع (٢٥/١).

(٣) انظر : النووي / المجموع (١٠٦/١).

(٤) انظر : الخطاب / مواهب الجليل (٧٦/١)؛ النووي / المجموع (١٠٦/١)؛ ابن قدامة / المغني (٤٣/١).

#### الفرع الرابع : تغير ماء البحر بمجاوري طاهرٍ يتعدى صون الماء منه:

**صورة المسألة:** إذا حملت السيولُ، والفيضانات، والرياح والأنواء، أخشاباً، وأثاثاً، وسُقُفاً، وألات، ومركباتٍ دفعت بها إلى الأودية، والأنهار، والبحار، فلوثت الماء، ولم تغيره؛ لكونها مجاوراتٍ طاهرة لا تتحل في الماء، فهل تسليمه الطهورية؟

من خلال التتبع والاستقراء، لم أجد خلافاً لأهل العلم في المسألة<sup>(١)</sup>، فالكل متყق على أن الماء طهورٌ، لا يحمل الخبث؛ وإن كان بئرٌ بضاعةٌ تُنقى به السيول الجارفة، خرقَ الحَيْضِ، وجيفَ الحيوان والطير، والنتن، قد قضى النبي ﷺ في مائتها بأنه طهورٌ لم ينجس، ولم يحمل الخبث، لكونه لم يتغير بتلك النجاسات، أليس المجاورات الطاهرة من نحو ما ذكرنا مما تلقيناها السيول، والأعاصير، ونحوها في الماء الكثير، يُقضى بطهارته بالأولى، فتأمل.

(١) انظر: ابن نجم / البحر الرائق (٧١/١)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٨٣/١)؛ القرافي / النخبة (١٦٩/١)؛ الخطاب / مواهب الجليل (٧٨/١)؛ الشافعي / الأم (٢١/٢)؛ الشربيني / الإقناع (٢٥/١)؛ ابن قدامة / المغني (٣٩/١)؛ البهوي / الروض المربي (١٥/١).

## الفرع الخامس: تلوث ماء البحر بالنجاسات:

**صورة المسألة:** إذا تغير جزء من ماء البحر بنجاسةٍ واقعةٍ فيه، وذلك لكثره النجاسات التي تُصب فيه، ويمكن أن يحصل ذلك عند عدم سرعة الجريان، أو في المناطق شبه المغلقة من البحار كالموانئ وغيرها، فإن الدول المجاورة للبحر تعمد إلى فصل منطقة معينة لإرساء السفن فيها، فإن الماء في هذه المناطق يكون راكداً لا يتحرك، وتطول مدة مكثه في المنطقة نفسها، وهذا ينقلب سلباً على الماء إن قذفت فيه نجاسة، فإنها ستغير بعض أوصافه، ويمكن أن تطالها كلها، فتتغير لون الماء، وطعمه، ورائحته.

ومثل هذا يحصل في عصرنا، من تلوث البحار بمخلفات الصرف الصحي النجسة، فإنها إذا كثرت في البحر، والبحر هادئ، غيرت المياه التي تصب فيها، وصيرتها مياهاً نجسة. بعد هذا العرض لصورة المسألة، وتتبع آراء الفقهاء فيها، فإني لم أجد أحداً يقول بطهارة الماء الذي طرحت فيه النجاسة، والكلُّ مُجمعٌ أن هذا ماءً نجسٌ، لا تزال به النجاسة، ولا يرفع به الحدث.

وقد ذكر الفقهاء أنه لا يمكن تصور تغيير جميع البحر بالنجلة، ولكن يمكن تغيير جزء من الماء الذي خالطته النجلة، فتغير وصفه بها، وحكم الماء الذي خالطته نجلة وغيرت وصفه، هو حكم النجلة نفسها، وما دون ذلك فهو باق على طهوريته، التي أرشدنا إليها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رض أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفَتَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ، فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَهُ) <sup>(١)</sup>.

ويؤيد المسألة الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط فيقول: "أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجلة غيرت النجلة الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والإغتسال به" <sup>(٢)</sup>.

وزاد الإمام النووي رحمه الله هذا فقال: "نَقَلَ الإجماع - أي على نجلة الماء - جماعات من أصحابنا وغيرهم، سواء كان الماء جاريًّا، أو راكداً، قليلاً أو كثيراً تغيراً تغيراً فاحشاً أو يسيراً، طعمه أو لونه، أو ريحه، فكله نجس بالإجماع" <sup>(٣)</sup>.

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن مسألة تلوث جزء من ماء البحر، فقيل له: إن خليج الإسكندرية إذا كان جري النيل، جرت فيه السفن وكان ماؤه أبيض صافياً، فإذا ذهب النيل رك فتغير لونه،

(١) سبق تحريره، انظره (ص ٦٤).

(٢) انظر: ابن المنذر / الأوسط (٢٦٠/١).

(٣) انظر: النووي / المجموع (١١٠/١).

ورائحته طيبة، والسفن تجري فيه على حالها، والماء كثير فيه، والمراحيض تصب فيه، فهل تُغسل فيه الثياب، ويتوضاً منه للصلاحة، فقال: "إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك، وكان ابن عمر من ائتمه الناس، وكان يقول إني أحب أن أجعل بيتي وبين الحرام ستة من الحال، قال مالك فعليك أنت بالذى لا تشک فيه ودع الناس عنك ولعلهم في سعة" <sup>(١)</sup>.

وعلق بن رشد على كلام الإمام مالك رحمه الله فقال: "وهذا كما قال، لأن الماء وإن كان كثيراً صافياً تجري فيه السفن لا ينبغي أن يُتوضاً منه إذا ركد وتغير لونه من أجل أن المراحيض تصب فيه، لاحتمال أن يكون تغير لونه من صب تلك المراحيض فيه، لا من ركوده وسكونه في موضعه.

ولو عُلم أنه تغير من ذلك لم يَحِلَّ الوضوء منه، وكان نجساً بإجماع، فإذا لم يعلم بم تغير لونه كان الاحتياط أن يحمل على النجاسة" <sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: ابن رشد القرطبي/ البيان والتحصيل (١٣٤/١).

(٢) انظر: الخطاب/ مواهب الجليل (٧٤/١)؛ ابن رشد القرطبي/ البيان والتحصيل (١٣٤/١).

## **المبحث الثالث**

### **أثر التغيرات البيئية في أحكام الصلاة**

**وفيه ثمانية مطالب:**

- **المطلب الأول:** حقيقة الصلاة في اللغة والاصطلاح
- **المطلب الثاني:** أحكام الصلاة في المطر
- **المطلب الثالث:** حكم صلاة الفريضة على الدابة
- **المطلب الرابع:** حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج
- **المطلب الخامس:** حكم صلاة المسدل، ومشتمل الصماء، أو من لاث الثوب على أنفه وفمه، أو من لبس القفازين
- **المطلب السادس:** حكم تعجيل صلاة العصر لعدم المطر
- **المطلب السابع:** حكم الصلاة في الأنصار التي يطول فيه الليل طولاً يكاد ينعدم معه النهار، والأنصار التي يطول يكون فيها العكس من ذلك
- **المطلب الثامن:** حكم ترك الجمعة والجمعة عند نزول الغيث

## المطلب الأول

### حقيقة الصلاة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: الصلاة في اللغة:

تأتي بمعنى : الدعاء، منها قول الله تعالى: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> ، أي: ادع لهم.

وهي مشتقة من الصَّلَوةِ، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف.

وقيل هي : من الرحمة.

والصلوات، واحدتها: صَلَاكَعَصَانِ، وهي عِرْفَانٌ من جنبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصَّلَا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أرع، وقيل: هو ما انحدر من الوركين<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: الصلاة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية: بأنها: " أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة"<sup>(٣)</sup>.

وتعريفها المالكية والشافعية والحنابلة بأنها : "أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مُختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٣).

(٢) انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٨٦/١٠)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٤٣٧/٣٨)؛ ابن منظور/ لسان العرب (٢٠٥٦/٣).

(٣) انظر: السرخسي/ المبسوط (٤/١).

(٤) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل (٤/٢)؛ الشريبي/ الإقناع (١٠٦/١)؛ البهوي/ الروض المرتع (٥١/١).

## المطلب الثاني

### أحكام الصلاة في المطر

وفي خمسة فروع:

#### الفرع الأول: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر:

اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** مذهب أبي حنيفة و أصحابه<sup>(١)</sup>، وقد أفادوا عدم جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر.

**المذهب الثاني:** مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وقد أفادوا جواز الجمع لعذر المطر.

ولكل مذهب أدلة، إليك بيانها:

#### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والأثر والقياس:

#### أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهَ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>.
٢. وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَתُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق(١/٢٦٧)؛ الكاساني/ بداع الصنائع(١/١٢٧)؛ ابن عابدين/ حاشيته(٢/٤٥٠)؛ السيوسي/ شرح فتح القدير(٢/٤٧٢).

(٢) انظر: ابن عبد البر/ الاستذكار(٢/٧٠٢)؛ العبدري/ الناج والإكليل(١/٣٩١)؛ الآبي الأزهري/ الثمر الداني(١/١٨٩)؛ الخرشي/ شرح مختصر خليل(٢/٧١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل(٢/٤٥٩).

(٣) انظر: الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين(٢/١٠٤)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير(٢/٣٥٩)؛ النووي/ المجموع شرح المذهب(١/٣٧٨)؛ الشريبي/ مغني المحتاج(١/٢٧١).

(٤) انظر: المرداوي/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/٢٣٥)؛ ابن قدامة/ المعني(٢/١١٧)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(١/٣١١)؛ ابن ضويان/ منار السبيل(١/١٣٧).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٦) سورة النساء، آية (١٠٣).

٣. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الظَّلَلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الآيات وجوب الصلاة لوقتها، والقول بالجمع بين الصلاتين لعذر المطر مناهض لمنطق هذه الآيات فيلغو<sup>(٢)</sup>.

### يعترض عليه:

بأن الآيات من قبيل العام المخصوص لسنة النبي ﷺ من أقواله وأفعاله، والتي أفادت جواز الجمع لعذر المطر، وسيأتي ذكرها بعد إن شاء الله؟

### ثانياً: من السنة:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

يدل الحديث بعبارته على حرمة الجمع بين الصلاتين مطلقاً من غير عذر، والعذر منعدم، أو غير مشيق في المطر، فَيُمْنَعُ الجمع لأجله.

### يعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف لم يصح، فلا مجال له في بناء الأحكام.

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الإسراء، آية (٧٨).

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦٧/١); الكاساني/ بدائع الصنائع (١٢٦/١).

(٣) أخرجه: الترمذى/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر)(٢٢٩/١); البىهقى/ سننه (كتاب الصلاة، باب ذكر الأثر الذى روى فى أن الجمع من غير عذر من الكبائر)(٣/١٦٩)، وقال الألبانى: ضعيف جداً.

(٤) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح)(٤/٧٦); أبو داود/ صحيحه (كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع)(٢/١٣٧).

## وجه الدلالة:

إن الحديث صريحٌ في المنع من جمع الصالاتين مطلقاً إلا في مزدلفة ليلة تسع من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

## يعترض على الحديث من وجهين:

**الأول:** يُظن أن ابن مسعود رض أخبر عن علمه، ولا يمنع ذلك من حصول الفعل من النبي ﷺ حال غيبة ابن مسعود رض، فَحَدَّثَ بما علم.

ولو سلمنا أنه كان ملزماً للنبي ﷺ في الحضر والسفر، فإنه مظنة أن ينسى فَيُحدث بما ذكر.

**الثاني:** أن الحديث معارضٌ بمثله عن كثير من الصحابة رض في أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وجمع بينها وبين المغرب والعشاء في السفر، والمرض، والمطر.

## ثالثاً: من الأثر:

١. عن عمر ، قال : **الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ**<sup>(٢)</sup>.
٢. عن الحسن ومحمد ، قالا : ما نَعْلَمُ مِنَ السُّنَّةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ إِلَّا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ بِعِرَفَةَ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ<sup>(٣)</sup>.
٣. عن ابن عون ، قال : ذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا أَرَى أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ<sup>(٤)</sup>.

## يعترض عليه:

أن أثر عمر رض ضعيف لم يصح، وأن قول الحسن ومحمد بن سيرين معارضٌ بما صحّ عن النبي ﷺ وصحابته في جواز الجمع بين الصالاتين في السفر والحضر<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : التهانوي / إعلاء السنن (٨٤/٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصالاتين) (٣٩٧/٥)، وقال محقق الكتاب: ضعيف الإسناد.

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصالاتين) (٣٩٨/٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب من كره الجمع بين الصالاتين) (٣٩٨/٥).

(٥) سيأتي بيان ذلك في طرحنا لأدلة المذهب الثاني لاحقاً.

(٨٣)

## رابعاً: من القياس:

قالوا: كما لا يُجمع بين العشاء والفجر، أو بين الفجر والظهر، لاختصاص كلٍ واحدٍ منها بوقت منصوص عليه شرعاً، فكذلك الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء<sup>(١)</sup>.

## يعترض عليه:

بأنه قياسٌ في مورد النص، فلا يُعتد به، لأن من شروط صحة القياس، انعدام النص في موضوعه.

## ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر والإجماع:

## أولاً: من السنة:

١. عن ابن عباسٍ قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير حوفٍ ولا سفر<sup>(٢)</sup>.  
 قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباسٍ كما سألتني فقال: "أراد أن لا يخرج أحداً من أمته"<sup>(٣)</sup>.  
 وفي رواية: "أراه للتوسيعة على أمته"<sup>(٤)</sup>.

٢. عن ابن عمر أنه قال: " جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب: فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك، قال: "لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: السرخسي/ المبسوط (١٤٩/١); الكاساني/ بدائع الصنائع (١٢٧/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (٤٦/٢); مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالتين في الحضر) (١٥١/٢).

(٣) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالتين في الحضر) (١٥١/٢).

(٤) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر) (٥٥٥/٢).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر) (٥٥٦/٢).

## وجه الدلالة:

قال مالك: "أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ" <sup>(١)</sup>.

## اعتراض عليه:

إن هذه الرواية من حديث ابن عباس رض، مردودة برواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال: جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير حوف ولا مطر <sup>(٢)</sup>.

## رد عليه من وجهين:

الأول: أفاد النووي: "أن المطر في الحديث مصروف إلى الطل، وهو المطر الخفيف" <sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنه يجمع بين الروايتين، فيكون المراد برواية: (من غير حوف ولا سفر) الجمع بالمطر، والمراد برواية (ولا مطر) الجمع الصوري المجازي، وهو أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ويقدم الثانية إلى أول وقتها <sup>(٤)</sup>.

٣. عن ابن عباس أن النبي ص صلى بالمدينة سبعاً وثمانينياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء ف قال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال: عسى <sup>(٥)</sup>.

## وجه الدلالة:

أن ذكر الجمع في المدينة يؤذن باستبعاد أن يكون الجمع في السفر، فيتعين الجمع لعذر المطر، فتأمله.

٤. عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"، قال: "وكان يصلّي المغرب ثم يمكث هنئة ثم يصلّي

(١) أخرجه: أبو داود / صحيحه (كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصالتين) <sup>(٤٦٩/١)</sup>، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالتين في الحضر) <sup>(١٥٢/٢)</sup>.

(٣) انظر: النووي / المجموع <sup>(٣٨٠/٤)</sup>.

(٤) انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر) <sup>(١١٤/١)</sup>؛ مسلم/ صحيحه صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالتين في الحضر) <sup>(١٥٢/٢)</sup>.

العشاء<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن قوله (من السنة) في حكم الحديث المرفوع، على أنه صريح الدلالة في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: من الأثر:

١. عن صفوان بن سليم قال: "جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير"<sup>(٣)</sup>.

٢. عن نافع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

٣. عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حبيبة يسأل نافعاً أكان بن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم<sup>(٥)</sup>.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ الْجُومُ وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَقْتُرُ وَلَا يَنْتَشِي الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ لَا أُمُّ لَكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتِه<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ

(١) أخرجه: ابن عبد البر/ التمهيد (٢١٢/١٢)، ذكره : ابن قدامة / المغني (١١٧/٢)، وعزاه للأثر، وقال الألباني: "لم أقف على سنه لأنظر فيه ولا على من تكلم عليه، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وقول التابعي : من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك، فإنه في حكم المرفوع، وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر". انظر: الألباني/ إرواء الغليل (٤١/٣).

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني (١١٧/٢).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

(٤) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب النداء للصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) (١٩٩/٢).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر)(٥٥٦/٢).

(٦) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر)(١٥٢/٢).

فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ لَا أُمِّ لَكَ أَتُعْلَمُ بِالصَّلَاةِ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

### وجه الدلالة:

فأنت ترى أنها ظاهرة الدلالة في مشروعية الجمع بين الصالاتين لعذر المطر.

### ثالثاً: الإجماع:

قال النووي: "أجمع فقهاء المدينة السبعة على ذلك - أي على الجمع بين الصالاتين لعذر المطر -" (٢).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، قَالَ : "رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنَكِّرُونَهُ" (٣).

قال ابن قدامة : "ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً" (٤).

### المذهب الراجح:

من خلال عرض الأدلة لمذهبي الخلاف، يرى الباحث أن مذهب الجمهور هو الحق، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة دليlam من السنة.
٢. مذهب أكثر الصحابة ﷺ.
٣. أنه يتفق مع سمة التشريع من التيسير ودفع الحرج.

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر)(١٥٣/٢)، البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر)(١٦٨/٣).

(٢) انظر: النووي / المجموع (٦٦/٣).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الليلة المطيرة)(٣٥٢/٤).

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (١١٧/٢).

## الفرع الثاني: الجمع لعذر المطر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء:

رأيت من خلال استقراء المذاهب الفقهية القائلة بـبرخصة الجمع لعذر المطر، أنهم قد اتفقوا على الجمع بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر، وعلى ضوء ذلك يُحْسَن أن نجعل المسألة من بندين:

### البند الأول: حكم الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر:

اتفق المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، القائلون بـبرخصة الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء. واستدلوا لذلك بأدلة من السنة والأثر:

#### أولاً: من السنة:

عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء"، قال: "وكان يصلِّي المغرب ثم يمكث هنيئة ثم يصلِّي العشاء"<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: "وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ".

#### ثانياً: من الأثر:

١. عَنْ ثَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مَطِيرَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي لَهُمَا مَعَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مالك بن أنس/ المدونة(١/٢٠٣)، ابن رشد/ البيان والتحصيل(١/٢٥٩)، ابن عبد البر/ الاستذكار(٢/٢٠٧)، القرافي/ الذخيرة(٢/٣٧٤).

(٢) انظر: الشافعي/ الأم(٢/٦٦)، الشريبي/ الإقلاع(١/١٧٥)، الماوردي/ الحاوي الكبير(٢/١٥)، النووي/ المجموع شرح المذهب(٤/٣٧٨).

(٣) انظر: البهوي/ الروض المربي(١/٤٠)، ابن قدامة/ المغني(٢/١١٧)، السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهي(١/٧٣٤).

(٤) سبق تخرجه، انظره (ص ٨٦).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢/١١٧).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة)(٤/٣٥٢).

٢. وعن نافع ، قال : كَانَ امْرَأُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مَطِيرَةً أَبْطَوْا بِالْمَغْرِبِ ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لَا يَرَى بِذِلِّكَ بَاسًا . قال عَبْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْفَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ<sup>(١)</sup> .

٣. وعن هشام بن عروة ، قال : رأيْتُ أباً بن عثمان يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّالَاتِينَ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يُنْكِرُونَهُ<sup>(٢)</sup> .

٤. وعن عبد الرحمن بن حرمدة ، قال : رأيْتُ سعيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُصَلِّي مَعَ الائمةِ حين يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْلَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ<sup>(٣)</sup> .

وهي آثار ظاهرة في تقرير رخصة الجمع بين صلاتي العتمة لعذر المطر.

### البند الثاني: حكم الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر:

اختلف الفقهاء القائلون برخصة الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، في حكم الجمع بين الظهر والعصر، إلى مذهبين :

**المذهب الأول:** أفاد المالكية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، إنكار الجمع بين الظهر والعصر.

**المذهب الثاني:** وقال به الشافعية<sup>(٦)</sup>، وأفادوا جواز الجمع بين الظهر والعصر لعذر المطر.

واستدل كل مذهب بأدلة، سأعرضها على النحو التالي:

#### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل المالكية والحنابلة المنكرون للجمع بين صلاتي الظهر والعصر بفعل بعض الصحابة والتابعين:

١. عن نافع ، قال : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَ مَرْوَانَ ، وَكَانَ مَرْوَانُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مَطِيرَةً

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥١).

(٤) انظر: ابن رشد / البيان والتحصيل (١/٢٥٨)، ابن عبد البر / الاستذكار (١/٢٠٨)؛ العبدري / التاج والإكليل (٢/١٥٦)؛ القرافي / الذخيرة (٢/٣٧٤).

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (١/٢٧١)؛ الكرمي / دليل الطالب (١/٥٣)؛ البهوي / شرح منتهي الإرادات (١/٢٩٨).

الإرادات (١/٢٩٨).

(٦) انظر: النووي / المجموع شرح المذهب (٤/٣٧٨)؛ الشريبي / الإقناع (١/١٧٥)؛ الماوردي / الحاوي الكبير (٢/١٥).

جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيهِمَا مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٢. عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ أَمْرَاؤُنَا إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً مَطِيرَةً أَبْطُؤُوا بِالْمَغْرِبِ ، وَعَجَّلُوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ لَا يَرَى بِنَلِكَ بَاسًا . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يُصَلِّيَانِ مَعَهُمْ فِي مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ<sup>(٢)</sup>.

٣. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ ؛ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيُصَلِّيهِمَا مَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَا يُنَكِّرُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

٤. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُصَلِّي مَعَ الْأَئِمَّةِ حِينَ يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ<sup>(٤)</sup>.

٥. وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ الْمَخْرُومِيِّ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

٦. وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيقَةَ ذَلِكَ الرَّمَانَ كَانُوا يُصَلِّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنَكِّرُونَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

فأنت ترى من خلال هذه الآثار أن فعل السلف الصالحين - رضي الله عنهم ورحمهم - كان مقصوراً على الجمع بين صلاتي العتمة، وهي المغرب والعشاء، لأنها مظنة المشقة والحرج، دون صلاة النهار، أي: الظهر والعصر، لضآلتها المشقة في ذلك أو انعدامها<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥٢).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥٢).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين في الليلة المطيرة) (٤/٣٥١).

(٥) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر) (٣/٦٩)، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣/١٣٧).

(٦) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الجمع في المطر) (٣/٦٩)، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٣/١٣٧).

(٧) انظر: ابن قدامة / المغني (٢/١١٧).

## يعتبر عليه:

أن فعلهم هذا لا يمنع من جواز رخصة الجمع بين الظهر والعصر، والأقرب أن يُحمل على أن جمعهم بين صلاة العتمة في الليلة المطيرة أكثر من جمعهم بين الظهر والعصر في اليوم المطير، والذي يؤكد هذا فعل بعض الصحابة رض، كعمر بن الخطاب، وهو من هو رض، وصار إلى ذلك كثيرٌ من التابعين، وعليه أولوا أحاديث النبي ص كما سيأتي في أدلة الشافعية إن شاء الله.

## ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل الشافعية القائلون بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، بأدلة من السنة والأثر.

## أولاً: من السنة:

١. عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ص الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير حوف ولا سفر<sup>(١)</sup>.
٢. وعن ابن عباس قال: صلى رسول الله ص الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير حوف ولا سفر.
- قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: "أراد أن لا يحرج أحداً من أمته"<sup>(٢)</sup>.
- وفي رواية: "أراه للتوسيعة على أمته"<sup>(٣)</sup>.
٣. وعن ابن عباس أن النبي ص صلى بالمدينة سبعاً وثمانينياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال أليوب لعله في ليلة مطيرة قال غسى<sup>(٤)</sup>.
٤. وعن ابن عمر رض أنه قال: "جمع لنا رسول الله ص مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب: فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي ص فعل ذلك، قال: لأن لا يحرج أمته إن جمع رجل"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) (٤٦/٢)، مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالحين في الحضر) (١٥١/٢).

(٢) أخرجه: مسلم/ صحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصالحين في الحضر) (١٥١/٢).

(٣) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر) (٥٥٥/٢).

(٤) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر) (١١٤/١).

(٥) أخرجه: عبدالرزاق/ مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر) (٥٥٦/٢).

**وجه الدلالة:**

إن العلماء قد ذكروا في هذه الأحاديث عدة تأويلات أشهرها: أنه قد جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لعذر المطر أو المرض<sup>(١)</sup>.

قلت: وكلاهما مُحتملٌ، والتأويل بهما أولى من القول بجواز الجمع بين هذه الصلوات لغير عذر، لما فيه من تعطيل عددٍ كبير من الأحاديث القاضية بأداء الصلوات في مواقفها. على أن القول بالجمع لعذر المرض أو المطر أو ما في رتبتهما، متوجه مع سمة الشريعة في التيسير ودفع الحرج، وفيه إعمال الأدلة، وصونها من الإهمال، وهو أشدُّ تعظيمًا لكلام الشارع. والله أعلم.

**ثانياً: من الأثر :**

عن صفوان بن سليم قال: "جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير" <sup>(٢)</sup>.

**المذهب الراجح:**

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الشافعية من جواز الجمع بين الظهر والعصر لقيام عذر المطر أو المرض أو ما في رتبتهما، كما أسلفنا، للأسباب الآتية:

١. قوة دليل الشافعية في تقريرهم مشروعية الجمع بين الظهر والعصر.
٢. إعمال الأدلة، وصونها من الإهمال، وهو متفق مع القاعدة الناطقة بأن : "إعمال الأدلة أولى من إهمالها" <sup>(٣)</sup>.
٣. أن في ذلك تيسيراً على المكلفين، ودفعاً لمشافهم، وهذا في ذاته رعاية لمصلحةٍ كليّة حرستها الشريعة بكثير من الأحكام الشرعية، ألا وهي حفظ النفس، فتأمل.

(١) انظر: ابن حجر / فتح الباري (٢٤/٢)؛ النووي / شرح مسلم (٢١٨/٥).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق / مصنفه (كتاب الصلاة، باب جمع الصلاة في الحضر) (٥٥٦/٢).

(٣) انظر: السيوطي / الأشباه والنظائر (ص ١٢٨).

### الفرع الثالث: حكم الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر:

تخرجاً على ما أسلفنا ذكره من أقوال أهل العلم في مسألة الجمع لعذر المطر مطلاً، والجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء للعذر نفسه.

يرى الباحث أن مذاهب العلماء في مسألة الجمع بين الجمعة والعصر على مذهبين:

**المذهب الأول:** المانعون من الجمع مطلقاً وهم الحنفية<sup>(١)</sup>، والمانعون من الجمع بين الظهر والعصر وهم المالكية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، فيلزم من ذلك أن يمنعوا الجمع بين الجمعة والعصر .

**المذهب الثاني :** المجازون الجمع بين الظهر والعصر، وهم الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وحتى لا أسيء القاري الكريم من تكرار الأدلة، فحسينا ما ذكرناه آنفاً في مسألة الجمع بين الظهر والعصر، لعذر المطر، وأرى من النافع أن أذكر كلام صاحب الشرح الممتنع على زاد المستقنع، وهو مؤكّد للمنع من الجمع بين الجمعة والعصر، وأنكر بعده مناقشة كلامه ليتجلى المذهب الراجح على ما نظن من غير قطعٍ، وبالله التوفيق.

قال الشيخ محمد صالح العثيمين: "أن لا تكون صلاة الجمعة، فإنه لا يصح أن يجمع إليها العصر ، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهبّتها، وأركانها، وثوابها أيضاً، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبداً، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر لما سبق من المخالفة بين الصالحين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر، وأيضاً الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلى ظهراً، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده لعذر"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع(١٢٧/١)، ابن نجيم/ البحر الرائق(٢٦٧/١)، السيواسي/ شرح فتح القدير(٤٧٢/٢).

(٢) انظر: الحطاب/ مواهب الجليل(٤٥٩/٢)، الخرشي/ شرح مختصر خليل(٧١/٢)، ابن عبد البر/ الاستذكار(٢٠٧/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(٣١١/١)، ابن قدامة/ المغني(١١٧/٢)، ابن ضويان/ منار السبيل(١٣٧/١).

(٤) انظر: الشريني/ الإقناع(١٧٥/١)، النووي/ المجموع شرح المذهب(٤/٣٨٣)، الشرواني/ حاشيته على تحفة المح الحاج(٤٠٢/٢).

(٥) انظر: محمد العثيمين/ الشرح الممتنع (٤٠٣/٤).

## يعترض عليه:

" بأن بعض أهل العلم ذهبوا إلى عدم مشروعية جمع العصر مع الجمعة، لأن الجمع الوارد عن النبي ﷺ في المدينة كان سبعاً وثمانياً، وجمع الجمعة مع العصر ستاً ! .

وهذا قول مرجوح للأدلة الآتية :

أولاً : مفهوم العدد ضعيف عند الأصوليين.

ثانياً: إن الجمع المنقول عن النبي ﷺ لم يكن يوم الجمعة، ولذا كان سبعاً وثمانياً.

ثالثاً: آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، وينفك وقتها من الأول عن وقتها، فإذا أديت في الوقت المشترك لها مع الظهر - كما هو الحال الآن -، فيصبح حينئذ عند الضرورة والشدة وقت الجمعة والعصر واحداً، فيجوز الجمع.

أما إذا أديت الجمعة في الوقت المختص بها دون الظهر، فلا يجوز جمعها مع العصر، لعد اشتراك وقتيهما في هذه الحالة .

رابعاً: ويؤيد هذا مشروعية جمع المسافر للجمعة مع العصر، وهذا منصوص عليه عند الفقهاء.

خامساً: العلة المنصوص عليها في الجمع ( لئلا تخرج أمتى )، وهذه حاصلة على وجهٍ جلي جداً بين الجمعة والعصر، ويدل على هذا " استقرار موقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كل عام ، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ "(١) .

سادساً: أما القول بعدم مشروعية جمع الجمعة مع العصر لأنها صلاة منفردة مستقلة في شروطها وثوابها، فهذا تعليل غير كافٍ للقول بالمنع، فالصلاة الوسطى - وهي العصر على أرجح الأقوال - لها ثوابها الخاص، وهذا لا يمنع من جمعها مع الظهر.

سابعاً: وما يضعف مفهوم العدد (سبعاً وثمانياً) مشروعية الجمع للمسافر (أربعاً) أي : بين الظهر والعصر مع القصر ، و(خمساً) أي : بين المغرب والعشاء مع القصر.

ثامناً: المانعون للجمع بين الجمعة والعصر يقولون بجمع المسبوق بين المغرب والعشاء على غير الصورة المنقولة، فقد يصل إلى الإمام ستة أو خمسة، ويقولون بالجمع من أجل المرض رفعاً للحرج لاشتراك الوقت فحسب، فلماذا منع جمع الجمعة مع العصر مع اتحاد السبب (اشتراك الوقت) (؟)!(٢).

(١) انظر: الشاطبي/ المواقفات (٤/٥٧).

(٢) انظر: مشهور حسن/ فقه الجمعة بين الصالحين في الحضر بعذر المطر (ص ٢٥٥-٢٥٦).

## الفرع الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين لعذر البرد، والثلج، والوحش، والريح الشديدة، والظلمة الحالكة.

اختلف العلماء القائلون بالجمع لعذر المطر في الجمع بين الصلاتين لهذه الأعذار التي ذكرنا في رأس المسألة، على ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** وهو مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>، ووجه للحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأبى ثور<sup>(٣)</sup>، وقد أفادوا أن الجمع في الثلوج إن كان يذوب مع سقوطه جاز كالمطر، وإن كان لا يذوب لم يجز الجمع؛ لأنَّ كالغبار، وأما البردُ: فقلما يكون إلا مع المطر الذي يبلِّ الثياب، فيجوز الجمع عنده بالأولى؛ لأنَّ الأذى به أعظم.

أما الجمع في الزلازل، والرياح العاصفة، والظلمة الدلهمة، والعتمة الحالكة، فلا يجوز؛ لحصول ذلك كله على عهد النبي ﷺ، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه جمع في شيء غير المطر. وأما الوحش والطين: فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأنَّ يؤذى المصلى من جهة واحدة، وهي جهة السفل، بخلاف عذر المطر فإنه يؤذى من جهتين، من جهة العلو، ومن جهة السفل؛ ومعلوم أن الرخصة إذا أُبيحت لمعنى لم يجز تعلقها بأحد هما<sup>(٤)</sup>.

يعترض عليه:

أنَّ الباحث لا يرى أنَّ عذر الريح الشديدة، والوحش، والسيول، والفيضانات، والظلمة الشديدة، التي هي مظنة للأعطال والأضرار، في بدن المرء، وثيابه، ومدارسه، أخفَّ من عذر المطر، بل هو مساوٍ إن لم يكن أشد وأقوى، وأليس قد قال حبر الأمة وبحرها، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الجمع الحاصل من النبي ﷺ في غير الخوف والسفر: "أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أَمْتَهِ"<sup>(٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** وهو مذهب المالكية<sup>(٦)</sup>، وقد أفادوا أنَّ الجمع لا يجوز إلا من اجتماع سبعين

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير(٣٩٩/٢)؛ النووي/ المجموع شرح المذهب(٤/٣٧٨)؛ الشريبي/ مغني المحتاج(١/٢٧٥).

(٢) انظر: المرداوي/الإنصاف في معرفة الراجح بين الخلاف(٢/٢٣٦-٢٣٧)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل(١/٣١١).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني(٢/١١٧).

(٤) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٢/٣٩٩).

(٥) سبق تحريره، انظره (ص ٨٤).

(٦) انظر: مالك بن أنس/المدونة(١/٢٠٣)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار(٢/٢١١)؛ الحطاب/ مواهب الجليل

(٧) الصاوي/ بلغة السالك(١/٣٢٢).

ما أسلفنا في رأس المسألة، لا من واحد.

فإذا اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها، صحّ الجمع، واشترطوا أن يكون الطين كثيراً يمنع أواسط الناس [أي: الرجل الربعة] من لبس المدارس.

ولا يجوز الجمع بانفراد الظلمة أو الطين؛ ولديهم في ذلك أن المشقة لا تحصل بسببٍ واحدٍ، وهي حاصلةٌ عند اجتماع سبعين فأكثر، فإذا حصل ذلك تعين الرفق بالناس، لحديث ابن عباس ﷺ : "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ" <sup>(١)</sup> ، فيجوز الجمع عند ذلك.

### يعترض عليه:

أنه لا وجه لاشتراطهم الجمع بين سبعين فأكثر في رخصة الجمع؛ لكونه مجرداً عن الدليل الداعم له، فضلاً عن أن السبب الواحد يمكن أن يكون مظنة المشقة المُحرجة.

**وعليه:** فإن كان الطين وحده، أو الظلمة وحدها، أو الريح العاصفة الباردة وحدها، ثم رجح أواسط الناس، فهي كافية في تقرير الرخصة، إيثاراً لسلامة الناس، ودفعاً للأخطار والمشاق عنهم.

**المذهب الثالث:** وهو المذهب عند الحنابلة <sup>(٢)</sup> ، وقد أفادوا مشروعية الجمع عند الثلوج، والبرد، وكذا الوحل، للمشقة التي تلحق بالثياب والنعال، ويُعرّض الإنسان للرُّلُق، فيتؤذى بذلك، وكذا في الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، لحديث ابن عمر رض أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمُرُ المؤمنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ أَنْ يَقُولُ: أَلَا صَلُوْفِي الرُّحَالِ <sup>(٣)</sup>.

### المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الحنابلة في رواية المذهب عندهم، من جواز الجمع من تلك الأعذار التي ذكرت آنفًا، لكونها مظنة المشقة والضرر في أجسام الناس وثيابهم، ونعالهم، وذلك لأن مذهبهم هو الأقرب من ظاهر النص في حديث ابن عباس، وابن عمر رض. والله أعلم.

(١) سبق تخرجه، انظره (ص ٨٤).

(٢) انظر: ابن قدامة/ المغني (١١٧/٢)، ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل (٣١١/١)، المرداوي/ الإنصاف في معرفة الراجح بين الخلاف (٢٣٦/٢-٢٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصل إلى في رحله) (١٣٤/١).

## الفرع الخامس: حكم الجمع لمن كان في كِنٍّ<sup>(١)</sup> من المطر:

**صورة المسألة:** من كان معتكفاً في المسجد، أو كان جاراً له، لصيقاً له، أو كان في كِنٍّ منه، كمظلة تستره، أو مركبة تحمله، أو نحوها، فهل يجوز لمثل هؤلاء أن يجمعوا بين الصالحين لعذر المطر.

اختلاف العلماء في المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد عدم الجواز، وبه قال الشافعية في وجه<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> .

**المذهب الثاني:** أفاد الجواز، وبه قال المالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية في وجه آخر<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة في رواية المذهب<sup>(٦)</sup> .

واستدل كل مذهب بأدلة، إليك بيانها:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول، وإليك بيان ما قالوا:

١. إن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، كالسفر<sup>(٧)</sup> .

٢. إن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتتاء الكلب للصيد، والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، فكذا المطر<sup>(٨)</sup> .

يعترض عليه:

بأن المشقة ليست علة الحكم، بل هي حكمته، وهي غير منضبطة في كل أحد، ومعلوم أن الأحكام لا ثبات إلا بعل منضبطة ظاهرة، كالمطر، فإنه يصدق على كل من كان في محل

(١) الكِنُّ: وقاؤ كل شيء وسُرُّه، ويطلق على البيت يردد به المرء برد الشتاء، وحر الصيف عن نفسه، وفي التَّذْرِيل العزيز : «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا» سورة النحل، آية (٨١)؛ ومنه قوله تعالى : «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَانَ أَنْ يَفْقَهُوهُ» سورة الإسراء، آية (٤٦)؛ أي أغطية. انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٦٣/٣٦)؛ الرازى/ مختار الصحاح (٥٨٦/١).

(٢) انظر: النووي/ المجموع(٤/٣٨١)؛ النووي/ روضة الطالبين(١/٥٠٢).

(٣) انظر: ابن مفلح/ الفروع(٣/١٠٧)؛ المرداوى/ الإنصال(٢/٢٣٨).

(٤) انظر: ابن رشد/ البيان والتحصيل(١/٤٠٣)؛ أبو الحسن المالكي/ كفاية الطالب(١/٤٢).

(٥) انظر: النووي/ المجموع شرح المذهب(٤/٣٨١).

(٦) انظر: المرداوى/ الإنصال(٢/٢٢٣٨)؛ ابن قدامة/ المغني(٢/١١٧).

(٧) انظر: ابن قدامة/ المغني (٢/١١٧)؛ النووي/ المجموع (٤/٣٨١).

(٨) انظر: المرداوى/ الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٢٣٨)؛ ابن قدامة/ المغني (٢/١١٧).

سقوطه، وإن كان في كنْ، أو بِرْوَةٍ منه.

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم من السنة والمعقول:

#### أولاً: من السنة:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخَصِ مِنْ غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ " (١).

#### وجه الدلالة:

الحديث أقرَّ جمع النبي ﷺ في المدينة، ولم يكن في المدينة إلا مسجده ﷺ، وهو لصيق ببيوت أزواجـه ﷺ، فدل على جواز جمع من هو قريب للمسجد أو المسجد جارـ له.

#### ثانياً: من المعقول:

إن الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعـد، دخل معهم من قربـ، ولا يصح القريـق بينـهم، لأن استثناء القـرـيب للـمسـجـد منـ الجـمـعـ، يـحـتـمـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ لـوـحـدـهـ مـنـفـرـداـ، وهذا تـقـرـيقـ للـجـمـاعـةـ، وـهـمـ مـأـمـورـ أنـ يـصـلـوـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ، كـمـ أـمـرـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺـ: (لـيـسـ صـلـاـةـ أـنـقـلـ عـلـىـ الـمـنـافـقـيـنـ مـنـ الـفـجـرـ وـالـعـشـاءـ، وـلـوـ يـعـلـمـونـ مـاـ فـيـهـمـاـ لـأـتـوـهـمـاـ وـلـوـ حـبـوـاـ، وـلـقـدـ هـمـمـتـ أـنـ آمـرـ الـمـؤـذـنـ فـيـقـيـمـ ثـمـ آمـرـ رـجـلـاـ يـوـمـ النـاسـ ثـمـ آخـذـ شـعـلـاـ مـنـ نـارـ فـأـحـرـقـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ بـعـدـ) (٢) (٣).

#### المذهب الراجح:

يبدو للباحث رجاحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، من جواز الجمع للـمعـتكـفـ، ولـجـارـ المسـجـدـ، ولـمـ يـكـونـ فـيـ كـنـ منـ المـطـرـ؛ وـذـلـكـ لـقـوـةـ دـلـيلـهـمـ مـنـ الـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ، وـهـوـ مـاـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـمـصـارـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـزـمـانـ.

على أنه يتواهم مع سمة التيسير ورفع الحرج التي تميزت بها شريعتنا الغراء المباركة.

(١) أخرجه: الطحاوي / شرح معاني الآثار (١٦٦١)، وقال الألباني: رجاله ثقات. انظر: الألباني / إرواء الغليل (٣٨/٣).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب فضل صلاة العشاء جماعة) (١٣٢/١).

(٣) انظر: ابن رشد / البيان والتحصيل (٤٠٣/١).

### المطلب الثالث

حكم صلاة الفريضة أثناء نزول الغيث من السماء، وحصول البلة في الأرض، أو حال حصول الفيضان الذي يغمر الأرض بالماء، ويتعذر على المرء أن يجد المكان اليابس ليصلّي عليه، أو حال ركوب السفينة وهي تميد بأهلها بسبب اضطراب الجو، وحصول العاصفة، وارتفاع الموج.

من خلال استقراء أقوال أهل العلم في المسألة لم يَرِ الباحث خلافاً بينهم، بل إن الكل متوجه إلى جواز الصلاة في الوضوء قائماً إن أمكنه القيام، أو راكباً على الدابة إن تيسر له ذلك، والوقوف في السفينة حال الاستطاعة مع عدم الضرر، وإلا فالقعود، وكل مطالب باستقبال القبلة في جميع أجزاء الصلاة إلا راكب السفينة، فيستقبلها عند الشروع فحسب، ويجزء عن الجميع إيماء للركوع، وأخر أكثر منه للسجود؛ بذلك قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>.

ومناسبة جمعنا لمسألة الصلاة في السفينة على الصلاة على الراحلة: "أن السفينة لها شبه بالدابة لأنها مركب البحر، والدابة مركب البر، ولذا سقط القيام كما هو في صلاة الدابة، ولها شبه بالأرض من حيث الجلوس عليها بقرار، ولذا لزم الركوع والسجود والاستقبال"<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا لذلك بالسنة والأثر والإجماع والمعقول، وإليك بيانها مفصلاً:

#### أولاً : من السنة:

١. عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ أَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤْذِنَ، فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومَئِ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ

(١) انظر: الكاساني: بداع الصنائع (١٠٨/١)؛ الشيخ نظام/ الفتوى الهندية (١٤٣/١)؛ ابن عابدين/ حاشيته (٣٨/٢)؛ الطحاوي/ حاشيته على مraqi الفلاح (٢٦٨/١).

(٢) انظر: مالك بن أنس/ المدونة (٢١٠/١)؛ ابن عبد البر/ الاستذكار (٢٥٧/٢)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (٢٤٢/١)؛ الخروشي/ شرحه على مختصر خليل (٢٦٣/١).

(٣) انظر: النووي / المجموع (٣/١٠٦ ، ٢٤١)؛ الرملي/ نهاية المحتاج (٤٣٤/١).

(٤) انظر: ابن قدامة / المعنى (١/٦٧٠)؛ البهوتى/ الروض المربع (١/٦٤)؛ المرداوى/ الإنصاف (١/١٧٨) . (٢١٩).

(٥) انظر: الطحاوي/ حاشيته على مraqi الفلاح (٢٦٨/١).

رُكُوعِهِ<sup>(١)</sup>.

٢. عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثْتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيُؤْمِنُ إِيمَاءً ، السُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ، قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي حَاجَةٍ كَذَّا وَكَذَّا؟ إِنِّي كُنْتُ أَصْلِي)<sup>(٢)</sup>.

٣. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي النَّطْوِ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئِ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

الأحاديث نصّ في جواز صلاة الفريضة والنافلة على الدابة حال نزول المطر، وحصول البلة في الأرض، أو وجود الوحل والطين وعدم إدراك اليابسة، وإجزاء الإيماء في ذلك على الركوع والسجود.

### ثانياً: من الأثر:

وعن يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك رض أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومئ إيماء<sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهر في جواز الصلاة على الدابة في حال حصول البلة والوحل في الأرض؛ للمشقة وتقدّر الثياب وال נעال، وتعذر السجود على الأرض.

### ثالثاً: من الإجماع:

أفاد ابن قدامة : أن الصحابة رض أجمعوا على مشروعية الصلاة على الدابة عند انغمار الأرض بالوحل والطين الكثيف؛ وذلك أن أنس بن مالك رض قد صلى على الدابة، وفي الأرض بلة ووحل، ولم يظهر له مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند الشاميين، حديث يعلى بن مرة الثقي)(٢٩/٢٦).

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب صلاة المسافرين، باب التطوع على الراحلة) (١/٤٧٣)، أحمد / مسنده (مسند المكثرين من الصحابة ، مسنده جابر بن عبد الله)(٢٢/٤٢٠).

(٣) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسنده أبي سعيد الخدري)(١٨/٢٣٢).

(٤) أخرجه: ابن عبد البر / التمهيد (١٧/٧٨).

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني (١/٦٧٠).

رابعاً: من المعقول:

قالوا: إن المطر عذرٌ مبيحٌ للجمع، فأثر في أفعال الصلاة، كالسفر، فإنه يؤثر عليها بالقصر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

## المطلب الرابع

**حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج مما يلتمس لأغراض الناس ، وقضاء حوائجهم ، سبباً لغرض الدفء والنور في شدة البرد ، وحلادة الظلمة .**

اختلف العلماء في حكم الصلاة، والحالة هذه على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول:** أفاد الجواز مطلقاً من غير كراهة، وبه قال الظاهري<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** وقد أفاد كراهة الصلاة إلى النار إذا كانت جمراً، ولا تكره إذا كانت لهباً، وعلة ذلك أن المجوس يعبدون النار غير ذات اللهب، وقد أمرنا بأدلة الشرع بمخالفة أصحاب الجحيم، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثالث:** وقد أفاد كراهة الصلاة إلى النار إذا كانت لهباً، لا إذا كانت جمراً، وبه قال الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة ، نعرضها على النحو الآتي .

### أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب لمذهبهم بالأدلة الآتية:

١. عن ابن عباس ، قال بينما رسول الله ﷺ يصلي على حصير، وبين يديه مصباح، قال: فجاءت الفارة، فأخذت الفتيلة: فألقتها على الحصير، فأحرقت منه قدر الدرهم، فقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْفَوِيسَةَ لَتَضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ) <sup>(٤)</sup>.

وفي رواية ابن داود : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَارْأَةٌ فَأَخَذَتْ تَجْرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَثَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: (إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِلُو سُرْجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ) <sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

أن الحديث ظاهر في تقرير جواز الصلاة إلى النار، ألا ترى أن المصباح كان بين يدي

(١) انظر: ابن حزم الظاهري/ المحتوى(٥٦٨/٢).

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق(٣٤/٢)؛ الشيخ نظام / الفتوى الهندية(١٠٨/١)؛ الوفاني/ نور الإيضاح(٥٨/١).

(٣) انظر: ابن قدامة/ المغني(٧٢/٢)؛ المرزوقي/ مسائل الإمام أحمد(٦٤٧/٢).

(٤) لم أجده تخريراً له، ذكره: ابن رجب/فتح الباري (٤٢٨/٢).

(٥) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الأدب، باب إطفاء النار بالليل)(٤/٥٣٣)، وقال الألباني: صحيح.

النبي ﷺ فلو كان ممنوعاً لَمَّا صلى، والمصباح أمامه .

### يعترض عليه :

أن الحديث بروايته التي سُقناها أولاً، لم يذكر تحريره أحدٌ من العلماء، فلا يصح بناء الحكم عليه، عند أهل العلم عامةً.

٢. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتَاهُ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ). ثُمَّ قَالَ: (الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ). ثَلَاثَةِ. وَبَسَطَ يَدَهُ كَانَهُ يَتَنَوَّلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَلَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ سَمِعْتَكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَرَأَيْتَكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: (إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَفَلَّتْ أَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قُلْتُ الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ أَرْدَثْتُ أَخْدَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيَّا سُلَيْمانَ لَأَصْبَحَ مُونَقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) <sup>(١)</sup>.

وفي رواية جابر بن سمرة يقول صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قال : خلف يهوي في الصلاة قدامة فسأل القوم حين انصرف فقال : (إِنَ الشَّيْطَانَ هُوَ كَانَ يُلْقِي عَلَيْ شَرَرَ النَّارِ لِيُفْتَنَنِي عَنْ صَلَاتِي فَتَنَوَّلْتُهُ فَلَوْ أَخْدَتُهُ مَا انْفَلَتْ مِنِي حَتَّى يُنَاطِ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدالة :

من فوائد الحديث أن النبي ﷺ مضى في صلاته، رغم ما كان بين يديه من العفريت الذي كان يحمل النار، فلو كان الحكم يؤذن بعدم الجواز، لبيّن النبي ﷺ ذلك، ولما استمر في صلاته.

### يعترض عليه :

لا يسلم استدلالكم بالحديث على الجواز؛ لأن النبي ﷺ لم يسكن لفعل الشيطان، بل دفعه واستعاد بالله منه، وفي رواية: (فَمَا زِلْتُ أَحْنَفُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لَعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْ هَاتِيْنِ - الْإِبْهَامِ وَالْأَتْيَتِيِّنِ -)، استنكراً لصنعيه الذي كان يتهدد سلامه النبي ﷺ، وبخل خشوعه في صلاته. على أن الخلاف بين العلماء لا يتردد بين الجواز والتحريم، بل بين الإباحة والكرابة، لا تخرج عن أفراد الجواز، فعلى فرض الكرابة لم يكن يستدعي المقام أن يعيد النبي ﷺ صلاته،

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان) (٧٢/٢).

(٢) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند البصرىين، حديث جابر بن سمرة) (٣٤/٨٥)، وقال محقق: صحيح لغيرة.

(٣) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسنده أبي سعيد الخدري) (١٨/٣٠٣)، وقال محقق: إسناده حسن.

وإلا لفعل النبي ﷺ ذلك .

### ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

واستدلوا بالأدلة الآتية :

١. عن ابن عباس ، قال بينما رأى رسول الله ﷺ يصلي على حصير - وبين يديه مصباح - قال : فجاءت الفارة ، فأخذت الفتيلة : فألقتها على الحصير ، فأحرقت منه قدر الدرهم ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الفويسقة لتضرم على أهل البيت) <sup>(١)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن الحديث ذكر اللهب دون الجمر ، فيلزم من غير زيادة .

**يعترض عليه من وجهين:**

**الأول:** أن الحديث ضعيف كما أسلفنا .

**الثاني:** أن قولهم بكرامة الصلاة إلى الجمر ثابت بالمفهوم المخالف، ومعلوم أن الحنفية ينكرون حجية المفهوم المخالف ، فكان ذلك من عثراتهم .

٢. عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور ، وقال : "هو بيت النار" <sup>(٢)</sup> .

٣. عن حرب قال اسحاق : "السراج لا بأس به ، والكانون أكرهه" <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدلوا لمذهبهم بالمعقول:

إن المجوس يعبدون اللهب، وقد استدلوا بقول سلمان رضي الله عنه في قصة إسلامه: "كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ، الَّذِي يُوقِدُهَا، لَا يَتَرَكُهَا تَحْبُو سَاعَةً" <sup>(٤)</sup> ، وصلاتنا قدام النار تشبه بهم، وقد أمرنا بمخالفة الكفار، وعدم التشبه بهم، وهذا مثبت على وجه الكثرة في سنة النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخرجه، انظره (ص ٢٠١) .

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب ما تكره الصلاة إليه) (١٩١/٥) .

(٣) لم أجد له تخرجاً، ذكره: ابن رجب / فتح الباري (٤٢٧/٢) .

(٤) أخرجه: أحمد / مسنده (تتمة مسنده الأنصار، حديث سلمان الفارسي) (٣٩/٤٠) .

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (٢/٧٢) .

## المذهب الراجح :

يبدو للباحث أنَّ الخلاف بين الحنفية والحنابلة ناشئ عن تحقيق المناطق، فمن قال بأن المجرم كانت تعبد الجمر دون اللهب قال بكرامة الصلاة إليه، ومن قال بأنهم يعبدون اللهب دون الجمر، قال بكرامة الصلاة إلى اللهب .

وغالب الظن عندي أن الفريقيين ما قالوا ذلك إلا بالنقل والتحقيق، وعليه فإني أجده منشراً إلى كراهة الصلاة إلى النار مطلقاً سواء كانت جمراً أو لهباً، مخالفة لأصحاب الجحيم، التي هي مقصد من مقاصد التشريع التي قررت بأدلة من الشارع منها :

١. عن المستورد بن شداد أن رسول الله ﷺ قال : (لا تترك هذه الأمة شيئاً من سنن الأولين حتى تأتيه) <sup>(١)</sup> .

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تؤمِّن الساعَةَ حَتَّى تَأْخُذْ أَمْتِي بِأَحْذِ الْفُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا وَذِرَاعًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومَ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ) <sup>(٢)</sup> .

٣. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على أمتي ما أتى علىبني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية، لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتقترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي) <sup>(٣)</sup> .

٤. عن عبد الله بن عمرو قال : "الْتَّرْكُبُنَ سُنَّةُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حُلُوها وَمُرَّها" <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه: الطبراني / المعجم الأوسط (١٠١/١).

(٢) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الاختصاص، باب قول النبي ﷺ لتتبَعَنَ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) (٩/١٠٢).

(٣) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم) (٤/٣٨١)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الفتن، باب من كره الخروج في الفتنة وتعود منها) (٢١/١٥٣).

## المطلب الخامس

**حكم صلاة المسدل<sup>(١)</sup>، أو مشتمل الصماء<sup>(٢)</sup>، أو من لاث<sup>(٣)</sup> التوب على أنفه وفمه، أو من لبس القفازين<sup>(٤)</sup>.**

بعد التأمل والاستقراء لأقوال العلماء في المسألة، وجدت أن العلماء تناولوا المسألة من فرعين، عند قيام العذر، وعند انعدامه، وأرى من تمام الفائدة أن أعرضهما مؤيدين بأقوال العلماء، والأدلة التي ذكروا في ذلك:

### الفرع الأول: حكمها عند قيام العذر من شدة البرد أو الحر:

لقد اتفق العلماء على جواز صلاة المسدل، ومشتمل الصماء، والمتأثم بالثوب، ولا يلبس القفازين، لشدة البرد، أو حرارة الأرض<sup>(٥)</sup>، واستدلوا لذلك بالسنة والأثر، وإليك بيان ذلك:

#### أولاً: من السنة:

١. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تُوبٍ وَاحِدٍ مُتَوْشِحًا بِهِ، يَنْقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبِرْدَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) السدل: " هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه". انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦/٢)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٦/١٨)؛ النووي/ المجموع (١٧٧/٣)؛ المرداوي/ الإنصاف (٣٣٠/١).

(٢) اشتغال الصماء: " هو أن يتلحف المرء بثوبٍ ثم يخرج يده من قبل صدره"، وسمى بذلك: "لأنه سدًّا منافذها فهي كالصخرة الصماء، ليس فيها خرق ولا صدع". انظر: الطحاوي/ حاشيته (٢٣٧/١)؛ الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (٢٥١/١)؛ النووي/ المجموع (١٧٨/٣)؛ البهوتى/ شرح منتهى الإرادات (١٥٦/١).

(٣) لاث: من لوث ، واللام والواو والثاء أصلٌ صحيح، يدلُّ على التواء واسترخاء، ولَيُ الشيء على الشيء. يقال: لاث العمامة يلوثها لوثاً، ويقولون: إن اللوثة: الاسترخاء. انظر: ابن فارس/ مقاييس اللغة (٢١٩/٥)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٣٥٠/٥).

(٤) القفاز: لباس الكف، وهو شيء يُعمل لليدَيْن يُحشى بقطنٍ بطيانةً وظهارةً ، ومن الجلد واللبد ، وله أزرارٌ تُزَرَّرُ ، على الساعدين ، يلبسهما المرء للبرد. انظر: الرازي/ مختار الصحاح (٥٦٠/١)؛ ابن فارس/ مقاييس اللغة (١١٥/٥)؛ الزبيدي/ تاج العروس (٢٨٥/١٥).

(٥) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦/٢)؛ الطحاوي/ حاشيته (٢٣٧/١)؛ العبدري/ التاج والإكليل (٥٠٢/١)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٦/١٨)؛ الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (١٩٤/١)؛ البهوتى/ شرح منتهى الإرادات (١٥٦/١).

(٦) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند بنى هاشم، مسنند عبد الله بن عباس)(٤/١٦٤)، وقال محققه: إسناده حسن لغيره.

٢. عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّى مع النبي ﷺ فيصفع أحدهنا طرف التوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(١)</sup>.

٣. عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّى مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدهنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يُستفاد من هذه الأحاديث مشروعية توقی البرد أو الحر بالثوب ونحوه التي تمنع الضرر، ويدخل فيه اللثام ولبس القفازين .

٤. عن ثابت بن صامت: أن رسول الله ﷺ قام يصلّى في مسجد بنى عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به، يضع يديه عليه يقيه برد الحصان<sup>(٣)</sup>.

٥. عن عاصم بن كلبي بإسناده ومعناه قال فيه: ثم وضع يدها على ظهر كفه اليسرى والرُسْغ والساعِ وقال فيه ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرّك أيديهم تحت الثياب<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية أحمد: "رأيت الناس عليهم الثياب تحرّك أيديهم من تحت الثياب من البرد"<sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الأدلة ظاهرة الدلالة في جواز اشتمال الصماء لعذر البرد، من غير كراهة.

#### ثانياً: من الأثر:

١. عن الحسن قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسخدون وأيديهم في ثيابهم ، ويُسجد الرجل منهم على عمانته"<sup>(٦)</sup>.

لغيره.

(١) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر)(٨٦/١).

(٢) أخرجه: البخاري/صحيحه (كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب الثوب في الصلاة للسجود)(٦٤/٢).

(٣) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب من سجد عليهما في ثوبه)(١٠٨/٢).

(٤) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة)(٢٦٥/١)، وقال الألباني: حديث صحيح.

(٥) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند الكوفيين، حديث وائل بن حجر) (١٦٠/٣١)، وقال محققا الكتاب: حديث صحيح.

(٦) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب من بسط ثوباً وسجد عليه)(١٠٦/٢).

٢. قال مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب سجد على ثوبه من شدة الحر، وبلغني أن ابن عمر كان يفعل ذلك"<sup>(١)</sup>.

٣. وقال الحسن: "كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه"<sup>(٢)</sup>.

٤. عن محمد بن راشد، عن مكحول: "أنه كان يسجد على كور<sup>(٣)</sup> العمامة، فقلت له؟ فقال: إني أحاف على بصري من برد الحصى"<sup>(٤)</sup>.

٥. عن الزهري، قال: "لا بأس بالسجود على كور العمامة"<sup>(٥)</sup>.

٦. عن سعيد بن المسيب والحسن: "أنهما كانوا لا يربان بأساً بالسجود على كور العمامة"<sup>(٦)</sup>.

٧. عن مسلم، قال: "رأيتك عبد الرحمن بن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكور قدر حائل بين جبهته وبين الأرض"<sup>(٧)</sup>.

### الفرع الثاني: حكمها عند انعدام العذر:

اتفق العلماء على كراهة الصلاة للمسدل، ومشتمل الصماء، والمتلثم بالثوب، ولابس القفازين<sup>(٨)</sup>، واستدلوا على الكراهة بالأدلة الآتية:

١. عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن المسدل في الصلاة وأن يعطى الرجل فاه<sup>(٩)</sup>.

٢. عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال ﷺ: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يستعمل اشتعمال اليهود)<sup>(١٠)</sup>.

٣. عن أبي سعيد الخدري رض أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتعمال الصماء، وأن يحتوي

(١) انظر: مالك بن أنس/ المدونة (١٧٠/١)، ابن رشد/ البيان والتحصيل (٢٧/١٨).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحر) (٨٦/١).

(٣) الكور: لوث العمامة وهو إدارتها على الرأس، وقد كورتها تكويراً. انظر: الأزهري/ تهذيب اللغة (٣٤٥/١٠)، ابن فارس/ مقاييس اللغة (١٤٦/٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة) (٤٩٩/٢).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة) (٤٩٩/٢).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة) (٤٩٨/٢).

(٧) أخرجه: ابن أبي شيبة / صحيحه (كتاب الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة) (٤٩٩/٢).

(٨) انظر: ابن نجم/ البحر الرائق (٢٦/٢)، الكاساني/ بداع الصنائع (٢١٨/١)، ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٦/١٨)، الخرشي/ شرحه على مختصر خليل (٢٥١/١)، النووي / المجموع شرح المهدب (١٧٦/٣ - ١٧٨)، ابن قدامة/ المغني (٦٥٨/١)، المرداوي / الإنصاف (٣٣٠/١).

(٩) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسدل في الصلاة) (٢٤٥/١).

(١٠) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصلاة، باب من قال يتزر به إن كان ضيقاً) (٢٤٣/١).

الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.

٤. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَا النَّبِيُّ عَنِ الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ صَلَاتَتِينِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْقِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيِبَ، وَأَنْ يَحْتَبِي بِالْتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءُ<sup>(٢)</sup>.

٥. عن عليٍّ أنَّه رأى قوماً سادلين، فقال: "كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم يعني كنائسهم"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النهي في الأدلة كلها محمول على الكراهة حال انعدام العذر لوجود القرينة الضارفة لها عن الحظر ، وهي الأحاديث آنفة الذكر القاضية بجواز فعل ذلك عند قيام العذر .

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة)(٨٢/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس، باب اشتغال الصماء)(١٤٧/٧).

(٣) أخرجه: علاء الدين الهندي/ كنز العمال (١٩٨/٨).

(١٠٩)

## المطلب السادس

### حكم تعجيل صلاة العصر لعذر الغيم

اختلف العلماء في حكم تعجيل صلاة العصر لعذر الغيم على مذهبين :

**المذهب الأول:** أفاد استحباب تعجيلاً لها عند الغيم ، وبه قال أبو حنيفة في رواية<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والثوري<sup>(٣)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٤)</sup> ، وأحمد<sup>(٥)</sup> .

**المذهب الثاني:** أفاد استحباب تأخيرها عن أول وقتها ، وبه قال أبو حنيفة في رواية أخرى<sup>(٦)</sup> ، والشافعي<sup>(٧)</sup> .

ولكل مذهب أدلة إلينك بيانها :

**أولاً : أدلة المذهب الأول :**

استدل أصحاب هذا المذهب لقولهم بالسنة والاثر.

**أولاً: من السنة:**

عن أبي المليح قال كننا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكرروا بصلوة العصر فإن النبي ﷺ قال: (من ترك صلاة العصر فقد حرط عمله)<sup>(٨)</sup> .

**وجه الدلالة :**

أن كلام بريدة نص في تعجيل صلاة العصر في اليوم الغائم، خشية أن تفوت فيعاقب المرء بحبوط العمل.

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٦٠/١)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (١٢٦/١)؛ الشيخ نظام/ الفتاوى الهندية (٥٢/١).

(٢) انظر: الحطاب / مواهب الجليل (١٧٢/٢)؛ ابن رشد/ البيان والتحصيل (١٧١/١٨).

(٣) انظر: ابن رجب / فتح الباري (١٢٨/٣).

(٤) انظر: ابن رجب / فتح الباري (١٢٩/٣).

(٥) انظر: ابن قدامة/ المغني (٤٣١/١)؛ السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهى (٣١٨/١).

(٦) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق (٢٦١/١)؛ السرخسي / المبسوط (١٤٨/١).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٥٨/٣)؛ الشريبي / مغني المحتاج (١٢٦/١).

(٨) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب مواقف الصلاة، باب من ترك العصر)(١١٥/١).

## يعرض عليه :

أن التعجيل مصروف إلى أدائها في أول أجزاء وقتها بعد تحقق دخول وقتها، والتعجيل بهذا المعنى مستحب لوجهين:

أحدهما: خشية فوت الفريضة بسبب الغيم، ولأن وقت العصر ليس طويلاً، فيحتاط له كصلاة الفجر، ألا ترى لقصر وقتها فقد حرص النبي ﷺ على أدائها في الغسل أي : في أول وقتها ، إلا مرة واحدة فقد أدتها في الاسفار<sup>(١)</sup> لعرض معرفة وقتها .

الثاني: للأدلة المرغبة في أداء الصلاة في أول وقتها كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سأله رسول الله ﷺ، أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها) . قال: قلت: ثم أي؟ قال: (يرث الوالدين) . قال: قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، فما تركت أستزيده إلا إزعاء عليه<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: من الأثر:

١. عن الأسود ، عن عمر ، قال : إذا كان يوم الغيم ، فعجلوا العصر وأخرروا الظهر<sup>(٣)</sup> .
٢. عن هشام ، عن الحسن ، قال : "كان يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر ، ويعجل العصر"<sup>(٤)</sup> .

## ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

عن حرام بن جابر ، قال : سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول : "إذا كان يوم الغيم فعجلوا الظهر ، وأخرروا العصر ، وأخرروا المغرب<sup>(٥)</sup> .  
وعن الربيع بن خثيم ، أنه قال لمودنه : "إذا كان يوم الغيم فأغسق بالمغرب"<sup>(٦)</sup> .

(١) الاسفار: تأخير صلاة الفجر حتى يشتد ضياء النهار، وتوشك الشمس على الطلع. انظر: الزبيدي/تاج العروس(٤٦/١٢)؛ ابن منظور / لسان العرب (٢٠٢٥/٣).

(٢) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)(٦٢/١).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجَّلُوا الظَّهَرَ وَأَخْرَجُوا الْعَصْرَ)(٣٥٦/٤).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجَّلُوا الظَّهَرَ وَأَخْرَجُوا الْعَصْرَ)(٣٥٨/٤).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجَّلُوا الظَّهَرَ وَأَخْرَجُوا الْعَصْرَ)(٣٥٧/٤).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصلاة، باب مَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ، فَعَجَّلُوا الظَّهَرَ وَأَخْرَجُوا الْعَصْرَ)(٣٥٨/٤).

**وجه الدلالة :**

أن التأخير مصروف إلى التحقق من دخول الوقت ، وليس الاقتراب من المغرب ، وذلك لثلا تؤدي الصلاة قبل وقتها فتبطل ، ولا يُبالغ في تأخيرها ، فيذهب وقتها ، فتكون قضاءً لا أداءً .

قال السرخسي : "وفي يوم الغيم المستحب تأخير الفجر والظهر والمغرب، وتعجيل العصر والعشاء" وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: التأخير في جميع الصلوات في يوم الغيم أفضل ووجهه أنه أقرب إلى الاحتياط فأداء الصلاة في وقتها أو بعد ذهابه يجوز ولا يجوز أداؤها قبل دخول الوقت. ووجه ظاهر الرواية أن في الفجر المستحب التأخير لأنه لو عجل بها لم يأمن أن يقع قبل طلوع الفجر الثاني لأن الناس يلحقهم الحرج في التعجيل عند الظلمة بسبب الغيم فيؤخر ليكون فيه تكثير الجماعة. وكذلك في الظهر يؤخر لكيلا يقع قبل الزوال ويعجل العصر لكيلا يقع في حال تغير الشمس ويؤخر المغرب لكيلا يقع قبل غروب الشمس" <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعي : "ويحتاط ويتوخى أن يصلى بعد الوقت، أو يحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف خروج الوقت . وقال إسحاق نحوه".

ولا يستحب عند الشافعي التأخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت ، إلا في حال يستحب في الصحو كشدة الحر ونحوه <sup>(٢)</sup> .

**المذهب الراجح :**

يبدو للباحث أن لا خلاف بين المذهبين ، وأن المقصود عندهم واحدٌ وهو التثبت والاحتياط لفرضية العصر ، لثلا تؤدي قبل الوقت ، ولا بعده، يؤكد ذلك ما قاله ابن رجب في فتح الباري :

" قال أصحابنا: يستحب ذلك مع تتحقق دخول الوقت .

واختلفوا في تعلييل ذلك:

فمنهم من علل بالاحتياط لدخول الوقت، ولو كان الأمر كذلك لاستوت الصلوات كلها في التأخير.

ومنهم من علل بأن يوم الغيم يخشى فيه وقوع المطر، ويكون فيه ريح وبرد غالبا، فيشق الخروج إلى الصالاتين المجموعتين في وقتين، فإذا أخر الأولى وقدم الثانية خرج لهما خروجاً واحداً، فكان ذلك أرقى به <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: السرخسي / المبسوط (٢٧٢/١).

(٢) انظر: الشافعي / الأم (١٦٠/٢).

(٣) انظر: ابن رجب / فتح الباري (١٣٠/٣).

## المطلب السادس

**حكم الصلاة في الأمصار التي يطول فيها الليل طولاً يكاد ينعدم معه النهار، والأمصال التي يكون فيها العكس من ذلك.**

كالبلاد التي تلقب بالاسكندينافية، فإن نهارها يطول صيفاً، ويقصر شتاءً، نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء<sup>(١)</sup>.

من خلال تتبع أقوال العلماء في المسألة لم أحد للمسألة نصيباً من أقلام السابقين؛ لكن الطالب التقيف يمكنه أن يدرك رأيهم فيها من خلال تخرج المسألة على صورة الأسير الذي يجهل النهار من الليل، ويجهل الأيام والشهور.

وقد تكلم فيها المتأخرون من علماء المذاهب المتبقعة، وحاصل ما انتهوا إليه فيها مذهبان:  
**المذهب الأول:** أنه لا صلاة على أهل تلك الأمصار، وبه أفتى البقالي<sup>(٢)</sup>، وقد اختاره الإمام السفي<sup>(٣)</sup>، وكلاهما من الحنفية.

**والذهب الثاني:** يتعين على أهل تلك الأمصار أن يقدروا للصلاة، ويلتزموا مواقيتها على أقرب الأمصار لهم جواراً، وبه قال أكثر أهل العلم من الحنفية<sup>(٤)</sup>، والمالكية<sup>(٥)</sup>، والشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

ولكل مذهب أدلة، نعرضها على النحو التالي:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

١. إن الأحكام تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً، ومعلوم أن الصلاة تشرع عند تحقق أسبابها، كالدلوك، سبب في وجوب الظهر، وغياب الشمس، سبب في وجوب المغرب، وغياب الشفق سبب في وجوب العشاء، فإذا انعدم السبب، انعدم الحكم تبعاً له، وعلى ضوء ذلك

(١) سؤال مقدم للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٣٥/٤).

(٢) انظر: الكمال بن الهمام/فتح القدير (١٥٦/١).

(٣) انظر: الكمال بن الهمام/فتح القدير (١٥٦/١).

(٤) انظر: ابن عابدين / حاشيته (٣٦٦/١)؛ الكمال بن الهمام/فتح القدير (١٥٦/١)؛ السيوسي/شرح فتح القدير (٢٢٤/١).

(٥) انظر: الخطاب / مواهب الجليل (٢١٧)؛ الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير (١٧٩/١).

(٦) انظر: النووي/المجموع (٢٨٤/٦)؛ الماوردي/الحاوي الكبير (٤٥٨/٣).

(٧) انظر: ابن قدامة / المغني (١٠١/٣)؛ المرداوي/الإنصاف (١٩٨/٣).

تسقط الصلاة على من يقطن تلك الديار، ولا يطالبون بها.

٢. استدلو لمذهبهم بالقياس؛ فقد قاسوا سقوط الصلاة عن أولئكم، على سقوط الغسل في الوضوء عن مقطع اليدين، أو الرجلين، فلا أحد يُنكر ذلك، فلزم ذلك في مسألتنا، بجامع سقوط السبب في كلّ منها.

**اعتراض عليهم الكمال بن الهمام**، فقال: "ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الغرض، وبين عدم سببه الجاعلي الذي جعل عالمةً على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر، وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتقاء الوقت انتقاء للمعرف، وانتقاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتقاءه، لجواز دليل آخر . وقد وجد، وهو ما تواترت عليه أخبار الإسراء من فرض الله الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الأفق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلو لمذهبهم بالقرآن والسنة:

#### أولاً: من القرآن:

١. قال الله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.
٢. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾<sup>(٣)</sup>.
٣. وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَكُونُوا الزَّكَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أفادت الآيات وجوب إقامة الصلاة على المؤمنين، ولم تستثن حالاً دون آخر، فبقيت على إطلاقها.

#### ثانياً: من السنة:

١. حديث قصة الإسراء، رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ ،

(١) انظر: الكمال بن الهمام / فتح القدير (١٥٦/١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٨).

(٣) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٤) سورة البقرة ، آية (٤٣).

ونذكر الحديث، حتى قال : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أُوْحَى فَقَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاتًَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ، .... حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَواتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ لِكُلِّ صَلَاتٍ عَشْرُ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاتَهُ<sup>(١)</sup>

٢. عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوْيُ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ) ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ، قَالَ : (لَا إِلَّا أَنْ تَطَوعَ)....<sup>(٢)</sup>.

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهُنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَحِيَّهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ : (صَدَقَ) ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ : (اللَّهُ) . قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ قَالَ : (اللَّهُ) . قَالَ : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ . قَالَ : (اللَّهُ) . قَالَ : فِي الْأَذْيَى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ اللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ : (نَعَمْ) . قَالَ : وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا وَلِيلَتَنَا . قَالَ : (صَدَقَ) . قَالَ : فِي الْأَذْيَى أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا قَالَ : (نَعَمْ) ....<sup>(٣)</sup>

٤. عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعاذًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ : (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيلَةٍ ....)<sup>(٤)</sup>

### وجه الدلالة :

أفادت الأحاديث وجوب الصلاة في اليوم والليلة ، ولم تستثن حالاً دون آخر ، فتعين حملها على إطلاقها ؛ فإذا جهل المرأة أوقاتها لزمه أن يقدّر لها ، ولا يجوز إهمالها .

٥. عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه حَدَثَ أَصْحَابَهُ عَنِ الْمَسِيحِ الدِّجَالِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، حَتَّى قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبْثَنَاهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ : (أَنْبَعُونَ يَوْمًا يَوْمَ كَسْنَةٍ وَيَوْمَ كَشَهِرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ أَتَكُفِّنَا فِيهِ صَلَاتَهُ يَوْمٍ قَالَ : (لَا أَفُدُّهُ لَهُ قُدرَهُ)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ)(٩٩/١).

(٢) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام)(١٨/١).

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين)(٣٢/١).

(٤) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)(٣٧/١).

(٥) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الفتن وأشرط الساعية، باب ذكر الدجال وصفته وما معه)(١٩٧/٨).

**وجه الدلالة :**

الحديث نصٌّ في وجوب التقدير عند غياب علامات أوقات الفرائض ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما سُئل : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَّا إِنْ كُفِينَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٍ قَالَ : (لَا افْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ). فلزم على أهل تلك الأمصار أن يقدروا لأوقات الفرائض قدرها ، ويقيموا الصلاة امتنالاً لهدي النبي ﷺ .

**المذهب الراجح :**

يبدو للباحث رجاحة مذهب الجمهور من غير شك ، وذلك للأسباب الآتية :

١. قوة الدليل من القرآن والسنة .
٢. جاء في حديث بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : ( لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ )<sup>(١)</sup> . والصوم كالصلاحة ، بل هي أولى لشرفها ، فتأمل .
٣. على أن أيسير التقدير، وأقربه من الحق اعتماد مواقف أقرب البلاد لتلك الأمصار، فيلتزموها ويقيموا الصلاة عندها .

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان...)(٢٦/٣).

(١١٦)

## المطلب الثامن

### حكم ترك الجماعة وال الجمعة عند نزول الغيث

اتفق الأئمة المتبوعون، أبو حنيفة<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وأحمد<sup>(٤)</sup> ، على جواز ترك الجماعة، وال الجمعة، لعذر المطر، وما في رتبته أو أشدّ منه، كالفيضان، والسيول الجارفة، والوحل، والطين الكثيف، ونحوها، واستدلوا لذلك بأدلة من السنة إلى بيانها:

١. عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، لَمْ يَبُلُّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)<sup>(٥)</sup>.

٢. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذْنَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤْذِنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ: عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي الْلَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية: عن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال ثم قال إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال<sup>(٧)</sup>.

٣. عن عبد الله بن الحارث قال: خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع، فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة، قال: قل الصلاة في الرحال، فنظر بعضاً لهم إلى بعض، فكانهم أنكروا، فقال: كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مثني يعني النبي ﷺ إنها عرمة وإن كرهت أن أحرجكم.

وفي رواية : قال: كرهت أن أوكلكم فتحيرون تدوتون الطين إلى ركبكم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: السياسي / شرح فتح القدير (٣٤٥/١)؛ الطحاوي / حاشيته على مرافي الفلاح (٢٠٠/١)؛ الشيخ نظام / الفتاوي الهندية (٨٣/١).

(٢) انظر: الدسوقي / حاشيته (٣٧٠/١)؛ الخريشي / شرحه على مختصر خليل (٩٠/٢)؛ الخطاب / مواهب الجليل (٢٦٧/٢)؛ محمد عليش / منح الجليل (٤٢٠/١).

(٣) انظر: النووي / المجموع شرح المهدب (٢٠٣/٤)؛ سليمان الجمل / حاشيته (٢٤٩/٣)؛ الشريبي / مغني المحتاج (٢٧٢/١).

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (١٩٣/٢)؛ ابن مفلح / الفروع (١٠٩/٣).

(٥) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند البصريين، حديث أسامة الهندي) (٣١١/٣٤)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر) (١٢٩/١).

(٧) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة) (١٣٤/١).

(٨) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الأذان، باب هل يصلى الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر) (١٣٥/١).

٤. عن نعيم بن النحّام قال : كنْتُ مَعَ امْرَأَتِي فِي مِرْطَهَا فِي غَدَةٍ بَارِدَةٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا سَمِعْتُ قُلْتُ : لَوْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ، فَلَمَّا قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ قَالَ : "وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ" (١) .

### وجه الدلالة:

أنت ترى أن الأحاديث آنفة الذكر تدل بدلالة العبارة على الإذن بترك الجمعة والجماعة، لعذر المطر والبرد.



(١) أخرجه: البهقي / السنن الكبرى (كتاب الصلاة، باب الكلام في الأذان فيما للناس) (٣٩٨/١).

(١١٨)

### **الفصل الثالث**

## **التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة**

## **والصيام والحج**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

- المبحث الأول : أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة .**
- المبحث الثاني : أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام .**
- المبحث الثالث : أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة .**

## المبحث الأول

### أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة

وفيه أربعة مطالب :

• المطلب الأول: حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح

• المطلب الثاني: زكاة الحبّ والثمر إذا سُقِيَ بالمطر

• المطلب الثالث: زكاة الحبّ والثمر إذا سُقِيَ بعضه بالمطر

• المطلب الرابع : زكاة ما اجتىح من الشمار والزرع بمطرٍ أو بَرَدٍ أو ثلَجٍ  
أو سيلٍ أو نحوها

## المطلب الأول

### حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة : من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك، لأنها تثمر المال، وتنميه،  
يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال الأزهري: "سميت زكاة؛ لأنها تُرْكِي الفقراء، أي : تنميهم، قال: وقال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> أي: تطهر المخرجين، وتتركى الفقراء"<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: الزكاة في الاصطلاح:

عرفها الحنفية بأنها: "اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب"<sup>(٣)</sup>.  
عرفها المالكية بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه"<sup>(٤)</sup>.  
عرفها الشافعية بأنها: "اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص"<sup>(٥)</sup>.  
عرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفه مخصوصة، في وقت  
مخصوص"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية (١٠٣).

(٢) انظر : الزبيدي/ تاج العروس (٢٢٠/٣٨)؛ الأزهري/ تهذيب اللغة (٣١٩/١٠).

(٣) انظر : السيواسي/ شرح فتح القير (١٥٣/٢).

(٤) انظر : محمد علیش/ منح الجليل (٣/٢).

(٥) انظر : الرملي/ نهاية المحتاج (٤٣/٣).

(٦) انظر : البهوي/ الروض المربع (١٣٧/١).

## المطلب الثاني

### زكاة الحب والثمر إذا سُقِي بالمطر

اتفق العلماء أبو حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤)</sup>، على أن ما سُقِي بالمطر، أو كان عَثْرِيًّا، وبلغ النصاب (خمسة أوسق<sup>(٥)</sup>) ففيه العشر<sup>(٦)</sup>، واستدلوا لذلك بالسنة والإجماع.

**أولاً: من السنة:**

١. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ سَقَى سَقْتُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (٧)الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(٨)</sup>.
٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا لِلْعُشْرِ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي<sup>(٩)</sup>، أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ<sup>(١٠)</sup>).
٣. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "صَدَقَةُ النَّمَارِ وَالرَّزْعِ مَا كَانَ مِنْ تَخْلٍ، أَوْ عِنْبٍ، أَوْ رَزْعٍ، مَنْ حِنْطَةٌ، أَوْ شَعِيرٌ، أَوْ سُلْتٍ<sup>(١١)</sup>، وَسُقُّى بِنَهَرٍ، أَوْ سُقَى بِالْعَيْنِ، أَوْ عَثْرِيًّا، يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ

(١) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٦/٢)؛ الكاساني/ بدائع الصنائع (٦٢/٢)؛ الكلبيولي/ مجمع الأئمـ (٣١٩/١).

(٢) انظر: العبدري/ الناج والإكليل (٢٨٢/٢)؛ القرافي/ الذخيرة (٨٣/٣).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥)؛ الماوردي/ الحاوي الكبير (٢٥٠/٣)؛ الشريبيـ / مغني المحتاج (٣٨٥/١).

(٤) انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٤٧/٢)؛ الزركشيـ / شرحـ على مختصر الخرقـ (٣٨١/١)؛ ابن قدامةـ / الكافيـ في فقهـ ابنـ حنـبل (٣٩٧/١).

(٥) الوسقـ: مـكـيلـة مـعـلـومـة، وـهـو سـيـنـون صـاعـاً بـصـاعـ النـبـي ﷺ، وـهـو خـمـسـة أـرـطـال وـثـلـاثـة، وـهـو مـا يـعادـل سـتـمـائـة وـثـلـاثـة وـخـمـسـون كـيـلو غـرامـاً. انـظـر: الزـبـيدـيـ / نـاجـ العـروـسـ (٤٧١/٢٦).

(٦) عـشـرـ المـحـصـلـ كـلـهـ مـنـ الـحـبـ وـالـثـمـرـ، إـذـا بـلـغـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ، أـوـ ثـلـاثـمـائـةـ صـاعـ.

(٧) عـثـرـيـاـ: هـوـ الشـجـرـ الـذـيـ يـشـرـبـ بـعـرـوقـهـ مـنـ مـاءـ الـمـطـرـ الـذـيـ يـجـتـمـعـ فـيـ حـفـيرـةـ. انـظـر: ابنـ الأـثـيرـ / النـهـاـيـةـ (١٨٢/٣).

(٨) أـخـرـجـهـ: التـرمـذـيـ / سـنـنـهـ (كتـابـ الزـكـاةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الصـدـقـةـ فـيـماـ يـسـقـىـ مـنـ بـالـأـنـهـارـ وـغـيرـهــ) (٢٤/٢)، وـقـالـ وـقـالـ التـرمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ.

(٩) السـوـانـيـ: جـمـعـ سـانـيـ، وـهـيـ النـاقـةـ الـتـيـ يـسـتـيـ عـلـيـهـاـ. انـظـر: ابنـ الأـثـيرـ / النـهـاـيـةـ (٤١٥/٢).

(١٠) أـخـرـجـهـ: أـبـوـ دـاـوـدـ / سـنـنـهـ (كتـابـ الزـكـاةـ، بـابـ صـدـقـةـ الزـرـعـ) (٢٢/٢)، وـقـالـ الـأـلبـانـيـ: صـحـيـحـ.

(١١) السـلـلتـ: نوعـ منـ الشـعـيرـ لاـ قـشـرـ لـهـ. انـظـر: ابنـ الأـثـيرـ / النـهـاـيـةـ (٣٨٨/٢).

العشر، من كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، إِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَّاً، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ مَعَافِرَ وَهَمْدَانَ: (عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي صَدَقَةِ التَّمَارِ، أَوْ قَالَ الْعَقَارِ عُشْرُ مَا شَقَقَ الْعَيْنُ، وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَعَلَى مَا سُقِيَ بِالْغَربِ (أَيْصُفُ الْعُشْرِ) )<sup>(٢)</sup>.

٤. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّائِنِيَّةِ نِصْفُ الْعُشْرِ)<sup>(٣)</sup>.

٥. وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ رض أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ<sup>(٤)</sup> الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)<sup>(٥)</sup>.

٦. وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رض قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمْرَنِي أَنْ أَخْدَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي<sup>(٦)</sup> نِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(٧)</sup>.

٧. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ بِالسَّيْنِ وَالْغَيْلِ<sup>(٨)</sup> وَالْبَعْلِ الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ<sup>(٩)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث بدلالة العبارة، أن المخرج الواجب من نصاب الثمر أو الحبّ، إذا سُقِيَ بماء السماء أو كان بعلاً العشر، وما سقي بالناضح نصف العشر.

(١) الغرب: الدلو العظيم التي تُشَخَّدُ من جلد ثورٍ. انظر: ابن الأثر / النهاية (٣٤٩/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) (٤/١٣٠)، وقال محققه -إسلام منصور عبد الحميد-: حديث صحيح.

(٣) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر) (٣٦٧/٣).

(٤) البعل: الشجر الذي يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها، وقال الأزهري: " هو ما ينبع من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. انظر: ابن الأثير / النهاية (١٤١/١).

(٥) أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الزكاة، باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب) (٢/٣٨٠)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) (٤/١٣٠)، وقال محققه: حديث صحيح.

(٦) الدوالى: جمع دالية؛ وهي خشب يُصنع كهيكل الصليب، ويُشَدُّ برأس الدلو، ثم يؤخذ حبلٌ يُرْبَطُ طرفه بذلك، وطرفه الآخر بجذع قائم على رأس البتر، ويُسقى بها. انظر: الزبيدي / تاج العروس (٣٨/٥٨).

(٧) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع والثمار) (٣/٢٧٧)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٨) الغيل: ما جرى من المياه في الأنهر والسواغي. انظر: ابن الأثير / النهاية (٣/٤٠٣).

(٩) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض) (٤/١٣١)، وقال محققه: محققه: إسناده صحيح.

## ثانياً: من الإجماع:

قال الكاساني: "أجمعت الأمة على فرضية العشر" <sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: "إن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة كالذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه وهو الذي يغرس في أرض ماوتها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر فيستغني عن سقي، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية. ونصف العشر فيما سقي بالمؤن كالدولي والنواضح لا نعلم في هذا خلافاً" <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٥٤/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

المطلب الثالث

**زكاة الحب والثمر إذا سُقِيَ بعضه بالمطر**

من خلال التأمل في أقوال العلماء في المسألة ، رأيتم قد نظروا إليها من وجهين:  
أحدهما: إذا استوى سقُيُّ الثمر أو الزرع بما المطر مع سقيه بالناضج أو الساقية أو غيرهما  
من المؤن.

واليانى: إذا كان سقُي الثمر أو الزرع بأحدهما أغلب من الآخر. ويرى الباحث أن من تمام الفائدة، أن نعرض لكل صورةً منها مُبيناً أقوال العلماء فيها مؤيدة بالدليل الذي اعتمدوا، وبالله تعالى التوفيق.

أولاً: إذا استوى سُقُي الثمر أو الزرع بماء المطر، وماه المؤنة؛ أي: إذا سُقِي بأحدهما ستة أشهر، وسُقِي بالآخر ستة أشهر أخرى، أو سُقِي يوماً بماء المطر، ويوماً آخر بماء المؤنة.

الختلف العلماء في المسألة اختلفاً ضعيفاً، إلى ثلاثة مذاهب:  
**المذهب الأول:** أفاد الحنفية في قولٍ ليس بالقوى عندهم أن المخرج الواجب، -والحالة هذه-  
نصف العشر<sup>(١)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد بعض علماء الشافعية منهم إمام الحرمين، أن في ذلك العذر كله<sup>(٢)</sup>.  
**المذهب الثالث:** أفاد أكثر أهل العلم من الحنفية في الراجح عندهم<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في الأصح وذكر أنه قول الإمام الشافعي<sup>(٥)</sup>، والحنابلة من غير خلاف بينهم<sup>(٦)</sup>، أن القدر الواجب ثلاثة أرباع العذر.

(٢) انظر: النوى/ المجموع (٤٦١/٥).

<sup>(٣)</sup> انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (٢٥٦/٢).

(٤) انظر : القرافي / الذخيرة (٨٣/٣)؛ العبدري / التاج والإكليل (٢٨٢/٢).

(٥) انظر: النوي/ المجموع (٤٦١/٥); الماوردي/ الحاوي الكبير (٣/٢٥٠); الشريبيني / مغني المحتاج .(١/٣٨٥)

<sup>٦</sup> انظر: ابن قدامة/ المغني (٥٤٧/٢)؛ الزركشي/ شرحه على مختصر الخرقى (٣٨١/١)؛ ابن قدامة/ الكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٧/١).

وإليك أدلةهم التي ذكروا.

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

علل هؤلاء حكمهم بالنصف على الأحظ للفقراء والمساكين؛ قياساً على السائمة<sup>(١)</sup> ، فإنها إن تغدت نصف الحول على الكلا المباح، ونصفه الآخر على العلف، لزم إخراج نصف القدر الواجب منها، فكذلك الزروع والثمار<sup>(٢)</sup> .

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

لم أجد فيما استقرأت من كتب للشافعية دليلاً لقولهم هذا غير أنه الأحظ والأفرق بالفقراء والمساكين إلحاقاً منهم بقول من قال بوجوب العُشر فيما غلت فيه سُقيا المطر<sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدلوا بأحاديث النبي ﷺ التي ذكرنا في المسألة السالفة، والقاضية بأن ما سُقي بماء السماء فيه العُشر، وما سُقي بالمؤنة فنصف العُشر، والحق أن يؤخذ نصف كلّ منهما، ويبلغ مجموعه ثلاثة أرباع العُشر.

قال العيني من الحنفية : " وإن سُقي نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة فعند مالك والشافعي وأحمد يجب ثلاثة أرباع العُشر ، فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين "<sup>(٤)</sup> .

وقال القرافي في ذخيرته: "إِن اجتمع السَّيْحُ وَالنَّصْحُ وَاسْتُوِيَا: قَالَ مَالِكٌ: فَثُلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ عَدْلًا بَيْنَهُمَا"<sup>(٥)</sup> .

وقال الشيرازي في مهذبه : "لو كان يُسْقى نصفه بالنواضح ونصفه بالسيح ففيه ثلاثة أرباع العُشر ، اعتباراً بالسقيتين "<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن قدامة في المغني: "إِن سُقِيَ نصف السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنُصْفُهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثُلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا، لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) السائمة: الإبل الرَّاعِيَةُ، التي يُخرجها صاحبها إلى الرَّاعِي . انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٤٣١/٣٢).

(٢) انظر: ابن نجم / البحر الرائق (٢٥٦/٢).

(٣) انظر: النووي/ المجموع (٤٦١/٥).

(٤) انظر: العيني / البنائية شرح الهدایة (٤٢٦/٣).

(٥) انظر: القرافي/ الذخيرة (٨٣/٣).

(٦) انظر: النووي/ المجموع شرح المذهب (٤٦١/٥).

لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد في نصفها أوجب نصفه<sup>(١)</sup>.

### المذهب الراجح:

يبدو للباحث أن الراجح ما انتهى إليه الجمهور القائلون بثلاثة أرباع العشر، وذلك لما يأتي:

١. لأنه أقرب لظاهر أحاديث النبي ﷺ، التي نصت على نصف القدر المخرج مما سُقِيَ بماء المطر، وما سُقِيَ بماء المؤنة.

٢. أنه أفعى المذاهب المذكورة في المسألة للفقير والمسكين؛ ومعلوم أن مسائل الزكاة غير ذات النصّ يُبنى اجتهادها على الأحظ لمصارف الزكاة، فتأمل.

**ثانياً: إذا سُقِيَ الشمر أو الزرع بأحدهما أغلب من الآخر.**

اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد أن العبرة بالأغلب منهما، وبهمل الأقل، فإذا كانت سُقِيَا المطر أغلب فيه العشر، وإذا كانت سُقِيَا المؤنة أغلب فيه نصف العشر، وبه قال: الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية في الصحيح الذي يقابل الأصح عندهم<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد أن الواجب يُقسَطُ عليهما بحسب كلّ منهما، وهو القول الأصح عند الشافعية<sup>(٦)</sup>، وبه جزم الإمام الشافعي في المختصر<sup>(٧)</sup>، وقال به أبو حامد من الحنابلة<sup>(٨)</sup>. وكل مذهب أدلةً إليك بيانيها:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول:

(١) انظر: ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

(٢) انظر: ابن نجيم / البحر الرائق (٢٥٤/٢)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٥٤/٢)؛ ابن عابدين / حاشيته (٢٣٢٥)؛ السياسي / شرح فتح القير (٢٤٣/٢).

(٣) انظر: مالك ابن أنس / المدونة (١/٣٧٧)؛ ابن عبد البر / الاستذكار (٣٢٥/٣)؛ القرافي / الذخيرة (٣/٨٣)؛ محمد عليش / منح الجليل (٣٦٨/٢).

(٤) انظر: النووي / المجموع (٤٥٧/٥).

(٥) انظر: ابن مفلح / الفروع (٤/٧١)؛ ابن قدامة / المغني (٢/٥٤٧)؛ الزركشي / شرحه (١/٣٨٠)؛ البهوتى / شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٠).

(٦) انظر: الشافعى / الأم (٣/٤٥)؛ النووي / المجموع (٥/٤٦١)؛ الماوردي / الحاوي الكبير (٣/٢١٠).

(٧) انظر: النووي / المجموع (٥/٤٦١).

(٨) انظر: ابن قدامة / المغني (٢/٥٥٦).

١. إن الأكثر يأخذ حكم الكل قياساً على السائمة، فإذا تغدت بهيمة الأنعام على السوم معظم الحول، وتغدت على العلف أقلَّ الحول، كان العبرة بالأغلب، فتؤدي زكاتها على ما لو تغدت على السوم طيلة الحول من غير خلافٍ، وإذا تغدت على العلف أكثر الحول، وتغدت على السوم أقله فلا زكاة، فكذا مسألتنا، فإذا كان السقي بماء المطر أغلب فالعشر، وإذا كان ماء المؤنة أغلب، فنصف العشر<sup>(١)</sup>.
٢. قال ابن قدامة : "إن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كل سقي، يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهم [دفعاً لتلك المشقة]<sup>(٢)</sup> .
٣. وقال أبو إسحاق الشيرازي: "لأنه اجتمع [في سقي الزرع] الأمران، ولأدھما قوّة بالغلبة، فكان الحكم له كالماء إذا خالطه مائه"<sup>(٣)</sup> .

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

- استدلوا لمذهبهم بالمعقول.
١. قال الشيرازي: "إن ما وجبت فيه الزكاة بالقسط عند التماثل، وجب فيه القسط عند التفاضل، كزكاة الفطر في العبد المستر<sup>(٤)</sup> ."
  ٢. قال ابن حامد: "يؤخذ بالقسط، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصة، فكذلك إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين"<sup>(٥)</sup> .

### المذهب الراوح:

بالنظر إلى المذهبين، يبدو للباحث وجاهة المذهب الثاني؛ لكونه أنفع للفقير والمسكين، إلا ترى أنه يُراعى حقهما في كلا الاحتمالين، بخلاف المذهب الأول، فإنه لو غلت سُقيا المؤنة سُقيا المطر يقلُّ قدر الزكاة ويضرُّ بمصارفها.

(١) انظر : ابن نجيم / البحر الرائق (٢٥٥/٢)

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

(٣) انظر : النووي / المجموع (٤٦١/٥).

(٤) انظر : النووي / المجموع (٤٦١/٥).

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني (٥٥٦/٢).

## المطلب الرابع

**زكاة ما اجتىء من الثمار والزرع بمطر، أو برد، أو ثلج، أو سيل، أو نحوها**

بعد التأمل في فقه المسألة، وجدتُ العلماء قد جعلوها من فرعين:

**الفرع الأول: حكم زكاة ما اجتىء من الثمار والزرع بالمطر ونحوه مما ذكرنا آنفًا، إذا كان قبل تمام الحول.**

انتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة فيما اجتىء من الثمر أو الزرع إلا إذا بقي منه مقدار النصاب أو يزيد، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول، نعرضها على النحو الآتي:

**أولاً: من القرآن:**

١. قال الله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:**

إن الآية نصٌ في وجوب الزكاة عند اشتداد الحرّ، وجفاف الثمرة، إذا بلغت نصاباً، ودللت بالمفهوم على سقوط الزكاة قبل تمام الحول سواء بقي الزرع والثمر أو تلف بالأولى.

**ثانياً: من السنة:**

١. عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : (لَا صَدَقَةَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ابن نجميـ / البحر الرائق (١١٧/٥)؛ الشـيخ نظامـ / الفتاوى الهندية (٢٤٢/٢)؛ السـيواسيـ / شـرح فـتح الـقـدـيرـ (٣٨/٦).

(٢) انظر: ابن عبد البرـ / الاستذكار (٣١٢/٦)؛ القرافيـ / الذخـيرة (٧٩/٥)؛ الحـطـابـ / مواهـبـ الجـلـيلـ (٩٧/٦).

(٣) انظر: الشرـيبـيـ / مـغـنـيـ المـحـتـاجـ (٩٢/٢)؛ النـوـويـ / المـجـمـوعـ (٤٠٣/١١)؛ المـاوـرـدـيـ / الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ (٩١/٣).

(٤) انظر: ابن قدامةـ / الكـافـيـ فيـ فـقـهـ اـبـنـ حـنـبـلـ (٣٩٧/١)؛ السـيـوطـيـ الـرحـيـانـيـ / مـطـالـبـ أـلـىـ النـهـيـ (١١٥/٣)؛ ابن قدامةـ / المـغـنـيـ (٥٣٩/٢).

(٥) سورة الأنعامـ، آية (١٤١).

(٦) أخرجهـ: البـيـهـقـيـ / السنـنـ الـكـبـيرـ (كتـابـ الزـكـاةـ، بـابـ لـاـ شـيءـ فـيـ الثـمـارـ وـالـحـبـوبـ) (١٢٨/٤)، وـقـالـ مـحـقـقـهـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

٢. وعن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري قالاً: قال النبي ﷺ: (لَا صَدَقَةَ فِي الزَّرْعِ، وَلَا فِي الْكَرْمِ، وَلَا فِي النَّحْلِ إِلَّا مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ وَذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ) <sup>(١)</sup>.

٣. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ زَكَاةً فِي كَرْمِهِ، وَلَا فِي زَرْعِهِ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أُوْسُقٍ) <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الأحاديث نص في وجوب زكاة الزرع والثمر إذا بلغ خمسة أوسق، ولا زكاة في أقل من ذلك سواء بقي قائماً أو أحاطت به جائحة سماوية، أو فات بسبب آدمي، كجنائية سرقة أو نحوها.

### ثالثاً: من المعقول:

قال الماوردي: "إِنْ كَانَ تَلْفُ الْمَالِ قَبْلَ الْحَوْلِ، فَحُكْمُ التَّالِفِ مِنْهُ حُكْمُ مَا لَا يُوجَدُ، إِنْ تَلْفَ جَمِيعَ الْمَالِ فَلَا زَكَاةً، وَإِنْ تَلْفَ بَعْضَهُ اعْتَدَ حُكْمَ بَاقِيهِ إِذَا حَالَ حَوْلَهُ، إِنْ بَلَغَ نَصَابَ رَكَّاهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْ نَصَابٍ فَلَا زَكَاةً ، فَهَذَا حُكْمُ التَّالِفِ قَبْلَ الْحَوْلِ" <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب) (٤/١٢٨)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب) (٤/١٢٨)، وقال محققه: إسناده حسن.

(٣) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٣/٩١).

**الفرع الثاني: حكم زكاة ما اجتىء من الشمار والزرع بمطرٍ أو بَرَدٍ، أو ثلَجٍ، أو سيلٍ، أو نحوها، وكان ذلك بعد تمام الحول.**

فصل العلماء في حكم المسألة فيما إذا حصل التلف قبل التمكّن من إخراج الزكاة، أو بعد التمكّن منها.

أما قبل التمكّن من إخراجها، فلا خلاف بينهم في عدم وجوب الزكاة فيما تلف من الزرع والثمر<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك ما أسلفنا في المسألة المتقدمة<sup>(٢)</sup>.

واما إذا كان التلف بعد التمكّن، فالعلماء على خلافٍ بينهم في حكم الزكاة؛ إلى مذهبين:  
**المذهب الأول:** أفاد الحنفية<sup>(٣)</sup> عدم وجوب الزكاة، والحالة هذه.

**المذهب الثاني:** أفاد جمهور العلماء من المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، وجوبها.  
ولكل مذهب أدلة، إليك بيانها:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

١. إن الزكاة إذا وجبت كانت في يد صاحب المال أمانةً كالوديعة، ومعلوم أن الودائع لا تُضمن إلا بجناية المودع عنده، أو بتقسيمه في حفظها، أو بمطالبة ربها (المودع) بها، فيمتنعه المودع عنده، فكذلك الزكاة<sup>(٧)</sup>،

### اعتراض عليه:

إن تأخير الزكاة بعد إمكان أدائها حتى عَطبت بالجائحة، جنائية من رب المال عليها، ومعلوم أن الوديعة إذا عَطبت بجناية المودع عنده، أو بتقسيمه ضمنها، فكذا الزكاة.

(١) انظر: ابن نجمٍ / البحر الرائق (١١٧/٥)؛ ابن عبد البر / الاستذكار (٣١٢/٦)؛ القرافي / الذخيرة (٧٩/٥)؛ النووي / المجموع (٤٠٣/١١)؛ ابن قدامة / المغني (٥٣٩/٢).

(٢) انظرها (ص ١٢٩) من هذا البحث.

(٣) انظر: ابن نجمٍ / البحر الرائق (١١٧/٥)؛ الشيخ نظام / الفتاوى الهندية (٢٤٢/٢)؛ السيواسي / شرح فتح القدير (٣٨/٦).

(٤) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٣١٢/٦)؛ القرافي / الذخيرة (٧٩/٥)؛ الحطاب / موهاب الجليل (٩٧/٦).

(٥) انظر: الشربيني / مغني المحتاج (٩٢/٢)؛ النووي / المجموع (٤٠٣/١١)؛ الماوردي / الحاوي الكبير (٩١/٣).

(٦) انظر: ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل (٣٩٧/١)؛ السيوطي الرحبياني / مطالب أولى النهى (١١٥/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٥٣٩/٢).

(٧) انظر: ابن نجمٍ / البحر الرائق (١١٧/٥).

على أن من الودائع ما يجب ضمانها من غير مطالبة رب الوديعة، ما لم يُعلم رضا مالكها بإمساكها، كالثوب إذا طار به الريح إلى دار رجلٍ، ولم يُبادر بِرَدَه وإعلام مالكه به، حتى تلفَ. وكالوديعة تكون عند المودع عنده، فيبلغه موت ربه (مالكها)، فلم يَرَدَها المودع إلى ورثة مالكها، ولم يُعلّمُهم بها، فعطبت عنده؛ فإنه يضمنها على كل حال سواءً تلفت بتقصير منه أو بغير تقصير؛ فكذلك الزكاة، فإنه لا يعلم رضا مستحقة بحبسها، فوجب على من أمكنه إخراجها – وبطأً من غير عذرٍ – حتى تلفت ضمانها<sup>(١)</sup>.

٢. إن الزكاة حقُّ الفقير والمسكين، وهو غير معين، فله أن يحبسها عن قومٍ، ويصرفها في آخرين، ومعلوم أنه إذا لم يتعين مُستحْقُها لم يلزم حابسها، إذا تلفت ضمانها<sup>(٢)</sup>.

### اعتراض عليه:

لا تسلم جواز حبسها عن قوم دون آخرين؛ بحجة أن مُستحْقَها غير معين، لأنه إنما يجوز أن يمنعها عن قومٍ، ويعطيها آخرين إذا حضر جميع المساكين، بخلاف ما لو حضر بعضهم، فإنه لم يجز أن يحبسها عن حَضَرٍ، ليدفعها إلى من لم يحضر، فإن فعل ذلك وهلكت عنده ضمانها. والله أعلم.

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالمعقول.

١. إن القدر الواجب خروجه من المال البالغ نصاباً، يُعدُّ حقاً لمصارف الزكاة من الفقراء والمساكين، وغيرهم، يتعلق وجوب إخراجِه بوجود المال، فإذا وجَبَ لوجود المال وأمكن المالك إخراجه، فتأخر حتى تلف المال، وجب ضمانه سواءً تلف بتقصير أو بغير تقصير، لكونه أخراها من غير عذرٍ، قياساً على الحجّ إذا تلف مال المستطيع له بعد إمكان أدائه فقد ثبت وجوبه، وشُغلَتْ به الذمة.

٢. على أنه لَمَّا قَدِرَ على أدائها بعد وجودها، فأخراها لغير عذرٍ حتى تلفت، فقد وجب عليه ضمانها، قياساً على ما لو وجبت عليه، وطالبه الساعي بها فأخراها عنه حتى تلفت، فيلزمها ضمانها.

٣. إن تعين المستحقين للزكاة بالوصفِ، كالفقر والمسكنة يجري مجرى تعين المستحقين بالاسم، كالفقير أحمد، والمسكين محمود، فإذا لزم الضمان بمنعه لمستحقتها بالاسم حتى

(١) انظر: الماوردي/ الحاوي الكبير (٩١/٣).

(٢) انظر: ابن نجيم/ البحر الرائق (١١٧/٥).

تلفت وجب أن يلزم الضمان بمنع مستحقتها بالوصف أيضاً.

### المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الجمهور لوجهين:

**الوجه الأول:** أنه يلزم مالك المال ضمائراً قياساً على الوديعة التي يجب ردُّها، فحبسها المودع عناداً، أو جحوداً، وإنكاراً، حتى تلفت فقد وجب ضمانها.

قال الماوردي الشافعي: " وأما التالف بعد الحول من مال الزكاة فعلى ضربين . أحدهما : أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء ، فهذا الزكاة عليه واجبة ، سواء تلف بعض المال أو جميعه ، سواء قيل : إن الإمكان من شرائط الوجوب أو من شرائط الضمان ، لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها ، وصار بعد الأمانة ضامناً كالوديعة التي يجب ردُّها فيضمنها المودع بحبسها" <sup>(١)</sup> .

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى أمر بِرَدِّ الأمانات إلى أهلها، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ <sup>(٢)</sup> .

وإن القدر المخرج من الزكاة يصير أمانةً في يد ربِّ المال عند تمام الحول، وإن مصارف الزكاة الثمانية من الفقراء والمساكين وغيرهم هم أهلها، وإن الحاجة والعazoleة التي لصقت بهم جعلتهم بمنزلة الطالب لأمانته عند ربِّ المال، فإذا أخرها عنهم حتى تلفت لزمه ضمانها لهم من غير شكٍ.



(١) انظر : الماوردي / الحاوي الكبير (٩١/٣).

(٢) سورة النساء ، آية (٥٨).

## **المبحث الثاني**

### **أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام**

**و فيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول:** حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح

**المطلب الثاني:** حكم ما إذا سُترت السماء بالغيم، فأكلَ المرءُ يظن أن الفجر لم يَظْلُع، وقد كان طالعاً، أو أفطر يظن أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.

**المطلب الثالث:** إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قترة ليلة الثلاثين فما حكم صيامه؟

## المطلب الأول

### حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: الصوم في اللغة:

**الصوم لغة:** مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه. ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾<sup>(١)</sup> أي : إمساكاً وسكتاً عن الكلام .

ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾<sup>(٢)</sup>، ومنه قول النابغة الذبياني :

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجماء  
خيل صيام وخيل غير صائمة  
أي: خيل ممسكة عن السير والكر والفر ، وخيل غير صائمة: أي غير ممسكة عن ذلك، بل  
سائرة للكر والفر .

وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً: الصوم في الاصطلاح:

**عرفه الحنفية بأنه:** "إمساك مخصوص، عن المفترات الثلاث، بصفة مخصوصة"<sup>(٤)</sup> .

**وعرفه المالكية بأنه:** "إمساك عن شهوتي البطن والفرج، في جميع النهار، بنية"<sup>(٥)</sup> .

**وعرفه الشافعية بأنه:** "إمساك عن مفتر، بنية مخصوصة، جميع نهار"<sup>(٦)</sup> .

**وعرفه الحنابلة بأنه:** "إمساك عن أشياء مخصوصة"<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة مريم، آية (٢٦).

(٢) سورة مريم، آية (٢٦).

(٣) انظر : الزبيدي/ تاج العروس (٥٢٨/٣٢)؛ الرازى/ مختار الصحاح (١٧٥/١).

(٤) انظر : السرخسي/ المبسوط (٥٤/٣).

(٥) انظر : الدسوقي/ حاشيته (٥٠٩/١).

(٦) انظر : الدمياطي/ حاشية إعانة الطالبين (٢١٥/٢).

(٧) انظر : السيوطي الرحيباني/ مطالب أولي النهى (٣٠٠/٦).

(١٣٥)

## المطلب الثاني

حكم ما إذا سُترت السماء بالغيم، فأكل المرء يظن أن الفجر لم يطلع، وقد كان طالعاً، أو أفتر يظن أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.

بعد التتبع والاستقراء لأقوال العلماء في المسألة، رأيتم مختلفين فيها على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد أن من طَعِمَ أو شَرِبَ يظن أن الفجر لم يطلع فبان طالعاً، أو ظن أن الشمس قد غَرِبت فبانت طالعة، أنه لا قضاء عليه، وبه قال مجاهد، والحسن، وأبو حنيفة<sup>(١)</sup>، وإسحاق، وهو قول المزنبي، وابن خزيمة من الشافعية<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد أن عليه القضاء، وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>.

ولكل مذهب أدلة، إليك ببيانها:

### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالأثر والمعقول.

### أولاً: من الأثر :

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا تَحْنُ جُلُوسٌ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُتَعَيِّنَةُ، فَرَأَيْنَا أَنَّ السَّمَاءَ قَدْ غَابَتْ، وَأَنَا قَدْ أَمْسَيْنَا، فَأَخْرَجْتُ لَنَا عِسَاسٌ مِنْ لَبِنِ مِنْ بَيْنِ حَفْصَةَ فَشَرَبَ عُمَرُ وَشَرِبْنَا، فَلَمْ تَلْبِثْ أَنْ ذَهَبَ السَّحَابُ وَبَدَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَقُولُ لِبَعْضٍ: "لَقْضِيَ يَوْمَنَا هَذَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فَقَالَ: "وَاللَّهِ لَا نَقْضِيهِ وَمَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ" <sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهر في عدم القضاء من الأكل والشرب، يظن بقاء الليل أو غروب الشمس، فيبدو الأمر على خلاف ذلك.

(١) انظر: السرخسي / المبسوط (٥٦/٣)؛ المرigliاني / الهدایة شرح البداية (١٢٩/١).

(٢) انظر: النwoي / المجموع (٣٠٦/٦).

(٣) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٣٤٣/٣).

(٤) انظر: الماوردي / الحاوي الكبير (٤٢٣/٣)؛ النwoي / المجموع (٣٠٦/٦).

(٥) انظر: المرداوي / الإنصال (٢٢٠/٣)؛ ابن قدامة / المغني (٧٦/٣).

(٦) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت) (٤/١٢٧)، وقال

محققه: حديث منكر.

**اعتراض عليه:**

أن الأثر ضعيف، وأن الصحيح الثابت عن أمير المؤمنين عمر رض خلافه، وهو وجوب القضاء، كما سيأتي إن شاء الله.

**ثانياً: من المعقول:**

١. أنه لم يقصد الأكل في الصوم، بل ظن جوازه، فلم يلزمـه القضاء، كالناسـي، وقد قال النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالسَّيْانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ) <sup>(١)</sup>.

**يعتـرض عليه:**

أنه اعتـراض في مقابل النـص، الذي سيأتي في أدلة المذهب الثاني إن شاء الله، ولا يـصح اجتهـاد مع وجود النـص.

٢. قال الكـاسـاني : "ولـو أـفـطـرـ وأـكـبـرـ رـأـيـهـ أنـ الشـمـسـ قدـ غـرـبتـ فـلاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ؛ لـمـ ذـكـرـنـاـ أـنـ غالـبـ الرـأـيـ حـجـةـ مـوجـبـةـ لـعـلـمـ بـهـ، وـأـنـهـ فـيـ الـأـحـكـامـ بـمـنـزـلـةـ الـبـقـيـنـ" <sup>(٣)</sup>.

**يعـتـرضـ عـلـيـهـ:**

أن قولـكمـ هـذـاـ يـسـتـقـيمـ لـوـ لـمـ يـعـارـضـهـ النـصـ الـصـرـيـحـ.

**ثانياً: أدلة المذهب الثاني:**

استـدلـواـ لـمـذـهـبـهـمـ بـالـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـأـثـرـ وـالـمـعـقـولـ.

**أولاً: من القرآن:**

قال الله تعالى : «وَكُلُوا وَأْشَرُبُوا حَتَّى يَبْيَسْ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَمِّوْا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) أـخـرـجـهـ: ابنـ مـاجـهـ /ـ سـنـنـهـ (ـ كـتـابـ الطـلاقـ، بـابـ طـلاقـ الـمـكـرـهـ وـالـنـاسـيـ) (٤٤٥/٣)، قـالـ الـبـوـصـيـريـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٢) انـظـرـ: النـوـويـ /ـ المـجـمـوعـ (٦/٣١٣)؛ ابنـ قـدـامـةـ /ـ الـمـغـنـيـ (٤/٢١٥).

(٣) انـظـرـ: الـكـاسـانـيـ /ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ (٢/٦٣٥).

(٤) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، آـيـةـ (١٨٧).

## وجه الدلالة:

إن مفهوم الآية أوجب الإمساك من طلوع الفجر الصادق، إلى دخول جزء من الليل بمعني الشمس، فإذا تعمد الأكل يظنّ بقاء الليل، أو ذهاب النهار، فقد أخلَّ بركن الصوم، فیلزم القضاء.

## ثانياً: من السنة:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَتْ: "أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَاعَتِ الشَّمْسُ". قِيلَ لِهِشَامٍ: "فَأَمْرُوا بِالْقَضَاءِ"، قَالَ: لَا بُدُّ مِنْ قَضَاءٍ<sup>(١)</sup>.

## وجه الدلالة:

والحديث في حكم السنة المرفوعة إلى النبي ﷺ، وقد صرّح هشام: بأن الصحابة ﷺ قد أمرّوا بالقضاء.

## ثالثاً: من الأثر:

١. عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهَدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَقَرِبَ إِلَيْهِ شَرَابٌ، فَشَرَبَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ ارْتَقَى الْمُؤْدَنُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهُ لِلشَّمْسِ طَالِعَةٌ لَمْ تَغُرِّبْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْعَنَا اللَّهُ مِنْ شَرِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، يَا هَوْلَاءَ، مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلِيَصُمِّ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ فَلِيَتِمْ حَتَّى تَغُرِّبَ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: أن سفيان قال: إنما نبعناك راعياً، إنما بعثناك داعياً، وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير<sup>(٣)</sup>.

٢. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ حَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَاعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدَنَا".  
قال الشافعي: يعني قضاء يوم مكانه وعلى ذلك حمله أيضاً مالك بن أنس<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب إذا أفتر في رمضان ثم طاعت الشمس)(٣٧/٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت)(١٥٠/٦).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت)(١٥٠/٦).

(٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت)(٤/٢١٧)، وقال محقق: صحيح.

٣. عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: "أفطرنا مع صهيب الخير أنا وأبى فى شهر رمضان فى يوم عيدين وطش، فبيتنا نحن نتعشى إد طلعت الشمس".

**فقال صهيب:** طعمه الله أتموا صيامكم إلى الليل واقتضوا يوماً مكانه<sup>(١)</sup>.

٤. عن سعيد بن قطن، عن أبيه، قال: "كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلت الشمس، فأمرهم أن يقضوا"<sup>(٢)</sup>.

٥. عن أبي إسحاق، قال: غررت مع زياد بن النضر أرض الروم، قال: فأهلا رمذان فصائم الناس وفيهم أصحاب عبد الله، عامر بن سعد، وسميع، وأبو عبد الله، وأبو معمر، وأبو مسافع فأفطر الناس يوماً والسماء متغيرة، ونحن بين جبلين؛ الحارث والحويرث، ولم أفتر أنا حتى تبدى الليل، ثم إن الشمس حرجت فأبصرناها على الجبل، فقال زياد: أما هذا اليوم فسوف تقضيه، ولم نتعمد فطرا<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدالة:

دللت الآثار بالعبارة على وجوب القضاء، فللتزم.

#### رابعاً: من المعقول:

يجب القضاء قياساً على ما لو غم هلال رمضان، فأفطروا، ثم قامت الحجة بروية الهلال، أن عليهم القضاء بعد إتمام إمساكهم ذلك اليوم<sup>(٤)</sup>.

#### المذهب الراجح:

يبدو للباحث قوة مذهب القائلين بوجوب القضاء؛ لأنه إعمال لدليل الكتاب، والسنة، والأثر. على أنه يتفق مع القاعدة القائلة: (إن العبادات تؤخذ بالاحتياط)<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت) (٤/٢١٧).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت) (٦/١٥٢).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت) (٦/١٥٢).

(٤) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٣/٤٤).

(٥) انظرها (ص ٧٢) من هذا البحث.

### المطلب الثالث

إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قترة ليلة الثلاثاء فما حكم صيامه؟

من خلال النظر في أقوال أهل العلم في المسألة رأيتهم قد فصلوا فيها من وجهين:

**الوجه الأول:** من جهة ما لو قصدوه من رمضان.

اختلاف العلماء في هذا الوجه على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد الإمام أحمد وجوب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب<sup>(١)</sup>.

قال الإمام أحمد: "إن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام ، فإذا هو من رمضان أجزاء ، وإن لم يجمع الصيام من الليل.

وقال: إن صام الناس صمت وأصبح على ذلك وصامه لم يجزه لحديث حَفْصَةَ قَاتُّ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا صِيَامٌ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)"<sup>(٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup>، كراهة صيامه بنية أنه من رمضان.

ولكل مذهب أدلة إلينك ببيانها:

**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدلوا لمذهبهم بالأثر.

١. عن نافع قال: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ تِسْعَ وَعَشْرُونَ نُظِرَ لَهُ فَإِنْ رُئِيَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ وَلَا قَتَرَةً أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةً أَصْبَحَ صَائِمًا، وَكَانَ يُقْطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلَا يَأْخُذُ بِهَذَا الْحِسَابِ".<sup>(٧)</sup>

٢. وعن نافع، عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائما وإذا لم يكن سحاب أصبح

(١) انظر: ابن قدامة / المغني (١٢٨/٤).

(٢) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل) (١٨٩/٣).

(٣) انظر: ابن قدامة / المغني (١٢٨/٤).

(٤) انظر: الكاساني / بداع الصنائع (٥٦٣/٢).

(٥) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٢٣٨/١٠).

(٦) انظر: النووي / المجموع (٢٧١/٦).

(٧) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال...) (١٢٢/٣)؛ أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين) (٢٦٧/٢)، وقال الألباني: صحيح.

مفترأً<sup>(١)</sup>.

٣. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ<sup>(٢)</sup>.
٤. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: "لَأَنْ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ"<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

دللت الآثار على وجوب صوم اليوم الذي يوافق الثلاثاء من شعبان، أو الأول من رمضان، إذا حجب الغيم في ليلته الهلال، احتياطاً لرمضان.

### يعترض عليه:

أنه اجتهاد من ابن عمر وعائشة وأسماء في مقابل أحاديث النبي ﷺ الواردة في صوم يوم الشك؛ وقد فصل العلماء كلهم أجمعون عند تعارض اجتهاد الصحابي مع حديث النبي ﷺ بتقديم الحديث عليه؛ لاحتمال أن الحديث لم يبلغ أولئك الصحابة، أو بلغهم وتسوه.

على أن اجتهادهم معارضٌ بمتنه عن غيرهم من الصحابة ﷺ، وهو كثير، كما سيأتي بعدًا إن شاء الله.

### ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة.

١. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ قَبَضَ فِي التَّالِثَةِ إِبْهَامًا فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّو ثَلَاثِينَ)<sup>(٤)</sup>.
٢. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوْا ثَلَاثِينَ يَوْمًا). يَعْنِي: عُدُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه: عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الصيام، باب فصل ما بين رمضان وشعبان) (٤/١٦١).

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك) (٤/١١١)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك) (٤/١٠٢)، وقال محققه: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الصوم، باب إذارأيتم الهلال فصوموا) (٣/٣٧).

(٥) أخرجه: أحمد / مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة) (١٥/٤٨٢)، وقال محققه: صحيح.

٣. عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: "كان رسول الله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤيته رمضان فإن غم عليه عد ثلاثة يوماً، ثم صام" <sup>(١)</sup>.

٤. عن ابن عباس قال: قال رسول الله: (لا تقدموا الشهرين بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى ترؤه، ثم صوموا حتى ترؤه، فإن حال دونه غمامه فاتموا العدة ثلاثة، ثم افطروا، الشهرين تسع وعشرون) <sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أرشدت الأحاديث بدلالة العبارة أنه إذا غم على الناس رؤية الهلال، وجب إتمام شعبان ثلاثة أيام، ثم الصيام بعد ذلك، وهو صريح بعدم جواز صوم ذلك اليوم.

٥. عن أبي إسحاق عن صلة بن رقر قال: "كنا عند عمّار بن ياسير فأتى بشاة مصلحة فقال: كُلُوا فتَّحْي بعضاً القوم فقال: إني صائم فقال عمّار: "من صام يوم الشك فقد عصى أبي القاسم" <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن صوم يوم الشك مخالفة للنبي ومعصية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَحْذِرُ الرَّجُلُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا مَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ <sup>(٥)</sup>.

### المذهب الراجح:

يبدو للباحث رجاحة المذهب الثاني؛ لتفريده بدليل السنة، فإنه مقدم على الآخر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمْ

(١) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهرين) (٢٦٩/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة) (٢٦٩/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الصوم، باب كراهة صوم يوم الشك) (٦٥/٢)، قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) سورة النور، آية (٦٣).

(٥) سورة الحشر، آية (٧).

المُفْلِحُونَ ﴿١﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لُهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا لَا مُبَيِّنًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

وقد قضى النبي ﷺ بعدم تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين، فيلتزم.

**الوجه الثاني :** ما لو قصدوا صيام الموافق للثلاثين من شعبان بقصد التطوع.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** أفاد جواز صيامه، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** أفاد عدم جواز صوم يوم الغيم، بل يُستكمَلُ به شعبان ثلاثين يوماً، وبه قال الشافعي<sup>(٦)</sup>، وطائفة من أهل الحديث<sup>(٧)</sup>.

واستدل كل منهم بأدلة، إليك بيانها:

**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر والمعقول.

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ<sup>(٨)</sup>.
٢. عن أم سلمة رضي الله عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ يَجْمَعُ بَيْنُهُمَا إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة النور، آية (٥١).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٣) انظر: الكاساني/ بدائع الصنائع (٥٦٣/٢).

(٤) انظر: ابن عبد البر / الاستذكار (٢٤١/١٠).

(٥) انظر: ابن قدامة / المغني (١٢٨/٤).

(٦) انظر: النووي/ المجموع (٢٧١/٦).

(٧) انظر: النووي/ المجموع (٢٧١/٦).

(٨) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان)(١٠٥/٢)، قال الترمذى : حديث حسن.

(٩) أخرجه: الترمذى / سننه (كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان)(١٠٥/٢)، قال الترمذى : حديث حسن.

## وجه الدلالة منها :

قال عبد الله بن المبارك: "جائز في كلام العرب أن يقال: صام الشهر كله، إذا صام أكثره إن شاء الله تعالى"<sup>(١)</sup>.

٣. أن النبي ﷺ قال: (لَا يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا تَطْوِعًا)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ استثنى التطوع، ومعلوم أن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه<sup>(٣)</sup>.

٤. عن عائشة وعلیٰ أئمماً كانوا يصومان يوم الشك بيته التطوع، ويقولان لأن نصوم يوماً من شعبان أحبت إلينا من أن نفطر يوماً من رمضان<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة :

أن صيامه أحوط من فطره فكان أولى.

على أن صوم ذلك اليوم يحتمل أن يكون أول رمضان، أو الثلاثين من شعبان، ولو صامه لدار الصوم بين أن يكون من رمضان، أو يكون من شعبان، ولو أفطر لدار الفطر بين أن يكون في رمضان، أو يكون في شعبان، فكان الاحتياط في صومه لا في فطره<sup>(٥)</sup>.

## يعترض عليه :

أنه اجتهاد معارض للنص الصریح فيلغو؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

## ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة والأثر.

## أولاً: من السنة:

١. عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: (لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا

(١) انظر : ابن عبد البر / الاستئناف (٢٤١/١٠).

(٢) أخرجه: الزيلعي / نصب الرأية لأحاديث الهدایة (٤٤٠/٢)، وقال الزيلعي: حديث غريب جداً.

(٣) انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٦٣/٢).

(٤) أخرجه: البیهقی / السنن الکبری (كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة بصيام يوم الشك) (٤/٢١١).

(٥) انظر الكاساني / بدائع الصنائع (٥٦٤/٢).

أَن يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ) <sup>(١)</sup>.

٢. وعنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا تَقْدُمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَيَصُومُه) <sup>(٢)</sup>.

٣. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُه أَحَدُكُمْ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَمَامَةً فَأَتَمُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ أَفْطِرُوا، وَالشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ) <sup>(٣)</sup>.

٤. عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: (لَا تَقْدُمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ قَبْلَهُ) <sup>(٤)</sup>.

٥. عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ شَعْبَانَ، وَبَعْضُهُمْ: هَذَا مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ) <sup>(٥)</sup>.

٦. عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاءَ مَصْلِيَةً فَقَالَ: كُلُوا فَتَحَّى بَعْضُ الْفَوْمَ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ: "مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ" <sup>(٦)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث عدم تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين قبله، فإن عاند وصام كان فعله معصية إلا لمن كانت له عادة، كصوم يوم بعد يوم، أو الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو كان يسرد الصوم إلا العيددين، وأيام التشريق، فقد أذن النبي له أن يمضي في عادته.

(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين) (٢٨/٣).

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ٢٠٧/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثة) (٢٦٩/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه: أبو داود/ سننه (كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر) (٢٦٩/٢)، النسائي/ سننه (كتاب الصوم، باب إكمال شعبان ثلاثة إذا كان غيم) (١٠٣/٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ٢٠٨/٤)، وقال محققه: صحيح.

(٦) سبق تخيجه، انظره (ص ١٤٢).

## ثانياً: من الأثر:

١. عن عبد الله بن عكيم قال: كان عمر رض إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلى المغرب، ثم قال: إن هذا شهراً كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع أن يقوم فليقم فإنه من نوافل الحسن التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فلينتم على فراشه ولا يقل قائل إن صائم فلان صممت، وإن قام فلان فمنت فمن صائم أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، ولنعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، إلا لا يقدمن الشهرين مئكم أحد، صوموا لرؤيتهم وأفطروا لرؤيتهم، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم لا تقطروا حتى يغسل الليل على الظراب<sup>(١)</sup>.

٢. عن عبد الله بن مسعود قال: لأن أفتر يوماً من رمضان، ثم أفضيه أحبط إلى من أن أزيد فيه يوماً ليس منه<sup>(٢)</sup>.

٣. عن ابن عباس أنه كان يقول: "افصلوا يعني بين صوم رمضان وشعبان بفتر<sup>(٣)</sup>".

٤. عن قتادة قال: "اختفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان. فأتينا أنساً فوجدناه جالساً يتعدى"<sup>(٤)</sup>.

٥. عن حذيفة بن اليمان رض أنه كان ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه<sup>(٥)</sup>.

٦. عن عبد العزيز بن حكيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: "لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه"<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)، وقال محقق: صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)، وقال محقق: حسن.

(٣) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)، وقال محقق: صحيح.

(٤) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)، وقال محقق: صحيح.

(٥) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)، وقال محقق: صحيح.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة/ مصنفه (كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه، يصوم؟) (٦/٢٦١)، البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الصوم، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم ...)، وقال محقق: حسن.

**وجه الدلالة:**

دللت أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم على عدم جواز صوم يوم الشك ولو تطوعا، حدراً من تقدُّم رمضان بيوم أو يومين، فتأمل.

**المذهب الراجح:**

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الشافعى، وأهل الحديث من عدم جواز النطوع في يوم الشك إلا لذى العادة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. كثرة أحاديث النبي ﷺ الجازمة بالمنع إلا من عادة.
٢. كثرة آثار الصحابة من بين أقوالهم وأفعالهم المقررة للمنع.
٣. لو كان الاحتياط للصوم معتبراً، لبادر إليه النبي ﷺ قبل غيره؛ لأنه الأنقى لله عز وجل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ: (والله إني لأخشاكم لله وأنتقاكم له) <sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح)(٢/٧).

(١٤٧)

## **المبحث الثالث**

### **أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة و فيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول: حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح**

**المطلب الثاني: حكم من خشي على نفسه العنت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المحيطة بالبدن، أو بعضٍ منه، فلبس عند إحرامه من الشياب ما يحقق له الدفء، ويدفع الضرر.**

**المطلب الثالث: حكم من مات مُحرِماً لشدة بردٍ، أو حرّاً، أو دفعه السيلُ من عُلُوٍ إلى سُفلٍ فقتله، أو دفعه إعصاراً عن رأس جبل فتردى فمات.**

**المطلب الرابع : حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.**

**المطلب الخامس: حكم من أحصرَ في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلازل، والبراكين، وغيرها.**

## المطلب الأول

### حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: الحج في اللغة:

الحج لغة: القصد، يُقال: حَجَّ إِلَيْنَا فلان: أي قدم، وحَجَّهُ يَحْجَّهُ حَجَّاً: قَصْدَهُ . ورجل محجوج، أي مقصود.

وقال جماعة: الحج: القصد لِمُعَظَّمٍ، وقيل : هو كثرة القصد لِمُعَظَّمٍ.  
والحج بالكسر: الاسم. والحجّة: المرة الواحدة<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: العمرة في اللغة:

العُمْرَةُ: بِضمِّ الْعَيْنِ وسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزيارة، وَتُطلق على الزيارة التي فيها عمارة الود، وقد اعتمر إذا أدى العُمْرَةَ، وأعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً: الحج في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص"<sup>(٣)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: "قصد مخصوص إلى مكان مخصوص بنية"<sup>(٤)</sup>.

وعرفه الشافعية بأنه: "قصد الكعبة للنسك"<sup>(٥)</sup>.

وعرفه الحنابلة بأنه: "اسم لأفعال مخصوصة بنية"<sup>(٦)</sup>.

#### رابعاً: العمرة في الاصطلاح:

عرّفها جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بأنّها: زيارة البيت على وجه

(١) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (٤٥٩/٥)؛ ابن فارس/ مقاييس اللغة (٣٠/٢).

(٢) انظر: الزبيدي/ تاج العروس (١٣٠/١٣)؛ الرازى/ مختار الصحاح (٤٦٧/١).

(٣) انظر: العيني/ البنية شرح الهدایة (١٣٨/٤).

(٤) انظر: القرافي/ الذخيرة (١٧٣/٣)؛ الحطاب/ مواهب الجليل (٤١٨/٣).

(٥) انظر: الشيرازي/ المذهب (٣/٧).

(٦) انظر: ابن قدامة / المغني (٤/٣٢٧)؛ ابن تيمية / شرح العمدة (١/٤٧٠).

مخصوص<sup>(١)</sup>.

وعرفها الشافعية بأنها: "قصد الكعبة للنسك"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: النسفي / طبعة الطلبة (ص ١٣٤)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٢/١٨٠)؛ ابن عبد البر / الاستذكار (٤/١١٥)؛ القرافي / الذخيرة (٣/٣٧٣)؛ ابن مفلح / المبدع (٣/٨٠)؛ ابن قدامة / المغني (٣/١٧٤).

(٢) انظر : زكريا الأنباري / الغرر البهية (٤/٤٩)؛ السيوطي / الحاوي للفتاوى (١/٢٩٠).

## المطلب الثاني

حكم من خشي على نفسه الغت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المخيطه بالبدن، أو بعضه منه، فليس عند إحرامه من الثياب ما يحقق له الدفع، ويدفع الضرر.

اتفق العلماء الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، على جواز لبسه دفعاً لمشقة البرد، ومظنة المرض، وعليه الفدية. واستدلوا لذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

### أولاً: من الكتاب:

قال تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

الآية ظاهرة في تقرير الإذن بفعل ما حظر في الإحرام عند قيام العذر، ومن ذلك لبس المخيط لأجل البرد المؤرث للمرض، فإن فعل لزمه الفدية على التخيير بين الصيام، أو الصدقة، أو النسك.

### ثانياً: من السنة:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله ما يلبس المحرم، فقال: (لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الورس، أو الزعران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ولويقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين)<sup>(٦)</sup>.

٢. عن عبد الله بن معايل قال: جلس إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عاممة حملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهى على وجهي، فقال: (ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، ثم شاء؟ فقلت:

(١) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (١٨٤/٢).

(٢) انظر: القرافي / الذخيرة (٣٠٣/٣).

(٣) انظر: الشافعي / الأم (٥١٢/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (٢٧٥/٣).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٦) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الوضوء، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله) (٣٩/١).

لَا، فَقَالَ: فَصُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديثان أصلٌ في محظورات الإحرام، فمن فعل محظوراً حال الإحرام، عن علمٍ، وعمدٍ، لزمه الفدية قياساً على من حلق للأذى في الرأس.

قال الشيخ العثيمين: "إذا قال: أنا لا أستطيع أن أبقى مكشوف الصدر والظهر؛ لأنه يلحقني في ذلك مشقة لا أحتملها، أو أخاف من المرض إذا كانت الأيام باردة.

نقول: إذن إلبس القميص، إذا كان لا يمكنك أن تختلف به، وأخرج فدية؛ لأن الإنسان إذا احتاج لفعل المحظور فعله وفديه، كما في حديث كعب بن عُجرة عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوي: "يُخير بفذية حلق، أو تقليم، وتغطية رأس، وطين، ولبس مخيط، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مساكين نصف صاع تمرٍ، أو شعير، أو ذبح شاة<sup>(٣)</sup>".

(١) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع) (١٠/٣).

(٢) انظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين / الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣٧/٧).

(٣) انظر: البهوي / زاد المستقنع (٨٨/١).

### المطلب الثالث

حكم من مات مُحرماً لشدة بردٍ، أو حرًّا، أو دفعه السَّيْلُ من عُلوٍ إلى سُفلٍ فقتله، أو دفعه إعصارٌ عن رأس جبل فتردى فمات.

اختلف العلماء في الرجل إذا مات مُحرماً لسببٍ أو لغيره، كأن يموت حتف أنفه، هل يُصنع فيه كما يُصنع بسائر الموتى، أم أنه يُعامل معاملة المُحرم الحيّ، اختلفوا على مذهبين:  
**المذهب الأول:** أفاد أنه كسائر الأموات، يُغسلُ، ويُكفنُ، ويُخمرُ رأسه، ويُطيبُ، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> .

**المذهب الثاني:** أنه يُراعى فيه إحرامه، فُيغسلُ، ويُكفنُ، بإزاره وردايه، أو بغيرهما من الثياب غير المَخيطة، ولا يخمر رأسه، ولا يُطيب، وبه قال الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والحنابلة<sup>(٤)</sup> .  
 وكل مذهب أدلة، نعرضها على الوجه الآتي:

#### أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدلوا لمذهبهم بالسنة، والأثر.

#### أولاً: من السنة:

١. عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ في المُحرم يَمُوتُ، قال: (خَمْرُوهُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ) <sup>(٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يدل الحديث بدلالة العبارة على وجوب تخمير الرأس لمن مات مُحرماً، مخالفة لليهود؛ فإنهم لم يخمروا موتاهم.

(١) انظر: محمد بن الحسن الشبياني/ الحجة على أهل المدينة (٣٥١/١ - ٣٥٣)، الكاساني/ بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٢) انظر: أبو عمر القرطبي / الكافي في فقه أهل المدين (٢٨٢/١).

(٣) انظر: الأم / الشافعى (٦٠٤/٢)؛ الشيرازي / المهدى (١٣١/١)؛ الشروانى / حاشيته (١٠٦/٣).

(٤) انظر: ابن قدامة / المغني (٣٩٧/٢)؛ البهوي / شرح منتهى الإرادات (٣٤٧/١).

(٥) أخرجه: الدارقطني / سننه (كتاب الحج، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات) (٣٦٨/٣).

## يعترض عليه:

أن الحديث ضعيفٌ، قال البيهقي: "هذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن حرة في الأمر بتخمير الوجه؛ إلا أن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: "حدثت به أبي، فأنكره، وقال: هذا خطأ فيه حفص، فرفعه"<sup>(١)</sup>.

٢. عن أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ)<sup>(٢)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن الإحرام ليس من هذه الثلاثة التي ذكرها النبي صل، فدل على انقطاع عمل المحرم بالموت، ويلزم فيه ما يلتزم بسائر الموتى<sup>(٣)</sup>.

## يعترض عليه:

أن قولكم هذا يلزم منه القول بحجية المفهوم المخالف، وهو ما أنكرتم الاحتجاج به في أصولكم، فَيُؤْذِنُ بِالتَّاقْضِ.

## ثانياً: من الأثر:

١. عن الأسود ، عن عائشة رض: أنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ؟ فَقَالَتْ: "اصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَأْكُمْ"<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية، عن إبراهيم، عن عائشة رض، قالت: "إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ ذَهَبَ إِحْرَامُ صَاحِبِكُمْ"<sup>(٥)</sup>.

٢. عن عطاء، أنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسُهُ إِذَا مَاتَ، وَإِذَا كُفِنَ؟ فَقَالَ: قُدْ غَطَّى ابْنُ عُمَرَ ، وَكَشَفَ غَيْرَهُ<sup>(٦)</sup>.

٣. عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عمر رض مات ابنه واقت بن عبد الله وهو محرم في

(١) انظر: البيهقي / السنن الكبرى (٣٩٤/٣).

(٢) أخرجه: النسائي / صحيحه (كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت)(٥٦١/٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الكاساني / بدائع الصنائع (٣٠٨/١).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الحج، باب في المحرم يموت أبغضه؟)(٤٥٣/٨).

(٥) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الحج، باب في المحرم يموت أبغضه؟)(٤٥٣/٨).

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الحج، باب في المحرم يموت أبغضه؟)(٤٥٣/٨).

طريق مكة فكفه عبد الله بن عمر وغطى رأسه<sup>(١)</sup>.

وفي رواية، عن نافع أن عبدالله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله، ومات محماً بالجحفة، وخمر رأسه<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

دللت الآثار على أنه لا فرق بين المُحرِّم الميت، وبين غيره من سائر الأموات، من جهة التكفين، وتخمير الرأس ونحوه.

### يُعرض عليه:

إن صحت هذه الآثار، فإنها مُعارضٌ بأحاديث النبي ﷺ التي قررت عدم تحمير المُحرِّم، وعدم مسنه من الطيب، وسيأتي ذكر هذا عند بسط أدلة المذهب الثاني، إن شاء الله.

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالسنة، والأثر.

### أولاً: من السنة:

١. عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً وقصة بعيدة وتحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وকفونه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تحرموا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبداً)<sup>(٣) (٤)</sup>.

وفي رواية: عنه ﷺ قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أهواه قال: فأقصتها فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر وকفونه في ثوبين ولا تحيطوا ولا تحرموا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيمة ملبداً)<sup>(٥)</sup>.

وفي رواية: عنه ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فخر رجل عن بعيده، فوُقْصَنَ فمات وهو محرم. فقال رسول الله ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، وادفونه في ثوبيه، ولا تحرموا رأسه، فإن الله عز

(١) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني / الحجة على أهل المدينة (٣٥٣/١).

(٢) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني / الحجة على أهل المدينة (٣٥٣/١).

(٣) ملبداً: تلبيس الشعر؛ أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام، لئلا يشعث، ويُقْفل، وإبقاء على الشعر. انظر: ابن الأثير / النهاية في عريب الحديث (٤/٢٢٤).

(٤) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجنائز، باب كيف يكفن المُحرِّم) (٢/٧٦).

(٥) أخرجه: البخاري / صحيحه (كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت) (٢/٧٦).

وَجَلَ يَعْنُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهَلًا - وَقَالَ مَرَّةً: يُهَلُّ<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

قال الشافعي: "إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسْلٌ بِمَاءِ وَسِدْرٍ، وَكُفْنٌ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا أَوْ غَيْرِهَا لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ، وَلَا يُعْقِدُ عَلَيْهِ ثُوبٌ كَمَا لَا يَعْقِدُ الْحَيُّ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُمْسِي بِطِيبٍ، وَيُخَمِّر وَجْهَهُ، وَلَا يُخَمِّر رَأْسَهُ وَيُصْلِي عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من الأثر:

- أ. عن ابن شهاب : أنَّ ابْنَ اعْتَمَانَ نُوْفَى وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْرِبْ طِيبًا، جماع أبواب دخول مكة<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

يدلُّ الأثر على اعتبار الإحرام للميت، كما لو كان حيًّا، فيمنع أن يُخمر رأسه، وأن يُقرب طيباً.

على أن النبي ﷺ قد أمر بحدث العرياض بن سارية<sup>(٤)</sup>، بامتثال سنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعده، ومعلوم أن عثمان ثالثهم.

### المذهب الراجح:

يبدو للباحث قوَّة المذهب الثاني القاضي باعتبار الإحرام في حق الميت، فـ"يُجَنَّبُ الطَّيْبُ وَتَخْمِيرُ الرَّأْسِ" ، وذلك لصحة حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> في ذلك، وعدم قيام المعارض الصحيح له من السنة.

(١) أخرجه: أحمد / مسنده (مسندبني هاشم، مسنند عبد الله بن عباس ﷺ)(٣٩٥/٣).

(٢) انظر: الشافعي / الأم (٦٠٤/٢).

(٣) أخرجه: البهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب المحرم يومت) (٧٠/٥)، وقال محققته: ضعيف.

(٤) عن العرياض بن سارية قال: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَةِ الْغَدَاءِ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْنُونَ وَوَجَّهَتْ مِنْهَا الْفُلُوْبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةً مُؤْدِعٌ، فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدْ حَبْشَيٌ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِبَالَكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسْتَيٌ، وَسُسْتَيُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاحِذِ). انظر: الترمذى / سننه (كتاب العلم، باب ما جاء فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع) (٤٠٨/٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

فإن قيل: فما بال الآثار عن عائشة رضي الله عنها، وابن عمر رضي الله عنهما، وهي قاضية بانقطاع الإحرام عن الميت، ولزوم المصير فيه على سنة سائر الموتى.

قلت: على فرض صحتها فيحتمل أن يكون رواثها عائشة، وابن عمر رضي الله عنهما، لم تبلغهما حادثة من وقعته ناقته، وهو احتمال قريب؛ لكونه حصل في سفر حجّة الوداع التي هي مظنة الرّحّام، وكثرة الحجيج.

## المطلب الرابع

**حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.**

من خلال التأمل في فقه المسألة عند علماء المذاهب، وجدتهم متفقين على سقوط وجوب الحج والعمرة على من تعين البحر الهائج طريقاً له إلى مكة، وغلب على ظنه الهلاكة فيه<sup>(١)</sup>، واستدلوا لذلك بالقرآن، والسنة، والإجماع.

**أولاً: من القرآن:**

١. قال الله تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، وأن الآية تدل بعباراتها على حظر دفع النفس وإلقائها في مطان الهلاكة، وركوب البحر الهائج من جملة مطان الهلاكة فيمنع ركوبه، فتأمل.

٢. قال تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن الآية منعـت من قتل المرء نفسه، ودلـت باللازم العـقلي على حظر كل وسـيلة وطـرـيقـة تـفضـي إـلـى الـهـلاـكـةـ والـقـتـلـ، وـمـنـ جـمـلـةـ ذـلـكـ: رـكـوبـ الـبـرـ المـضـطـرـبـ، فـيـسـقطـ عـلـىـ مـنـ اـبـتـلـيـ بـذـلـكـ وجـبـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ.

٣. قال تعالى : «وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن الله جـلـ وـعـلـاـ ذـكـرـ فـيـ الآـيـةـ الرـاجـلـ وـالـفـارـسـ، أـيـ الذـيـ يـرـكـبـ الفـرسـ، وـكـلـاهـماـ فـيـ الـبـرـ،

(١) انظر: ابن نحيم/ البحر الرائق (٣٣٨/٢)؛ الحطاب/ منح الجليل (١٩٦/٢)؛ ابن عبد البر / التمهيد (٢٣٣/١)؛ الشافعي/ الأم (١٣٢/٢)؛ النووي/ المجموع (٦٥/٧)؛ المرداوي/ الإنصاف (٤٠٦/٣).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) سورة الحج، آية (٢٧).

ولم يذكر البحر، فكان الحج ساقطاً، لمن حال البحر بينه وبين البيت الحرام، إلا إذا غلت السلمة، وترجحت النجاة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١. عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَغَرْوَنَا نَحْوَ فَارِسَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَّيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوْقَ فَمَاتَ، فَبَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ)<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في تقرير المنع من ركوب البحر الهائج؛ لأن مظنة الهلكة والموت، وعليه فإذا تعين طریقاً إلى البيت الحرام، سقط حكم الحج؛ لأن الأحكام شرعت ضمن مكنته المكلف وطاقتها، لا فوق ذلك.

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًا فَقُتِلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا)<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن المذكورات في الحديث قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وعليه فيلحق بها كل وسيلة مهلكة يجتُح إليها المرء بقصد الذهلة، ومن جملتها ركوب البحر المضطرب الهائج، أو إذا غلت الذهلة في ركوبه، فإنه يُمنع بالدليل الموافق للحديث.

### ثالثاً: من الإجماع:

قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة، من اللصوص، والفتنة، ما يقطع الطريق، ويحاف منه في الأغلب - ذهاب المهجة، والمال؛ فليس من استطاع إليه سبيلا، وكذلك أهواles البحر، والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النووي / المجموع (٦٦/٧).

(٢) أخرجه: أحمد/ مسنده (مسند البصريين، مسنده رجل)(٣٥١/٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري/ صحيحه (كتاب اللباس، باب باب شُرُب السُّمُّ وَالدُّوَاءِ بِهِ وَيُحَافُ مِنْهُ وَالْحَبِيثُ)(١٣٩/٧).

(٤) انظر: ابن عبد البر / التمهيد (٢٢٢/١٦).

## المطلب الخامس

**حكم من أحصر في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلزال، والبراكين، وغيرها.**

اختلف العلماء في سبب الإحصار إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** وهم المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وقد أفادوا أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو.

**والذهب الثاني:** وهم الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقد أفادوا أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو، أو مرض، أو خوف، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلة، أو موت محرم المرأة، وغير ذلك من الأعذار.

ولكل مذهب أدلة، إليك بيانها:

**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدلوا لمذهبهم بالقرآن، والسنة.

**أولاً: من القرآن:**

١. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَدْيِ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن قوله تعالى : **﴿أَخْصِرْتُمْ﴾** أي: مُنْعِثُمْ، ومعلوم أن المنع لا بد له من مانع، ولا يُسند الفعل إلى المرض عقلاً، لأنه مرض لا يبقى زمانين، فكيف يقال إنه مانع؟<sup>(٦)</sup>

ويتأيد هذا بكلام الشافعي رحمه الله قال: "فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّقْسِيرِ مُخَالِفًا

(١) انظر: ابن عبد البر / التمهيد (١/٢٣٣)؛ الدسوقي / حاشيته (٩/٢)؛ محمد عليش / منح الجليل (٢/١٩٧).

(٢) انظر: النwoي / المجموع (١/٤٦٦)؛ الرملي / نهاية المحتاج (٣/٢٤٨).

(٣) انظر: ابن مفلح / الفروع (٣/٢٣١)؛ البهوتى / شرح منتهى الإرادات (٢/٣)؛ ابن قدامة / الكافي في فقه ابن حنبل (١/٣٨٠).

(٤) انظر: ابن عابدين / حاشيته (٢/٤٩٢)؛ الشيخ نظام / الفتوى الهندية (١/٢٥٥).

(٥) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٦) انظر: السايس / تفسير آيات الأحكام (١/١٠٣).

في أن هذه الآية نزلت بالحدبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بيته وبين البيت وأن رسول الله ﷺ نحر بالحدبية وحلق ورَجَعَ حلالاً ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : "فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مَرْضٌ حَابِسٌ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْآيَةِ لَأَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي الْحَائِلِ مِنَ الْعَدُوِّ"<sup>(٢)</sup>.

٢. ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن قوله : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ يدل على أنه حصر العدو، لا حصر المرض، إذ لو كان المرض، لقال : "فإذ برأتم"<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

١. عن نافع أن عبد الله بن عمر  قال : "حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة، إن صدحت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله  فأهل بعمرة من أجل أن النبي  كان أهل بعمرة عام الحدبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد، فالتفت إلى أصحابه، فقال : ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمارة، ثم طاف لهم طوافاً واحداً ورأى أن ذلك مجزياً عنه وأهدى<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الأثر صريح في الإحصار من العدو، قال الشافعي  : "إن صدحت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ، يعني أحلنا كما أحلنا مع رسول الله  عام الحدبية"<sup>(٦)</sup>.

٢. عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كُلّ واحد منهم صاحبه قال : "خرج رسول الله  رمَّنَ الحدبية في بضع عشرة مائةً من أصحابه، حتى إذا كانوا بذى

(١) انظر : الشافعي / الأم (٣٩٩/٣).

(٢) انظر : البيهقي / السنن الكبرى (٢١٩/٥).

(٣) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٤) انظر : السايس / تفسير آيات الأحكام (١٠٣/١).

(٥) أخرجه : البخاري / صحيحه (كتاب جزاء الصيد، باب من قال ليس على المحصر بدل) (١٠/٣).

(٦) انظر : الشافعي / الأم (٤٠٦/٣).

**الحلقة** قَدْ رَسُولُ اللَّهِ الْهَدِيَّ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي نُزُولِهِ أَفْصَى الْحَدِيبَةَ ثُمَّ فِي مَحْيَيِّ سُهْلِ بْنِ عَمْرِو وَمَا قَاضَاهُ عَلَيْهِ حِينَ صَدُوهُ عَنِ الْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: (فَوْمُوا فَانْهَرُوا ثُمَّ احْلَفُوا). قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَىٰ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَثِبْ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ شَحَرَ بُدُونَكَ وَتَدْعُ حَالِقَكَ فَيَحْلِفُكَ) فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ تَحْرِيرَ هَدِيَّةَ وَدَعَا حَالِقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَهَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ لِيَعْضُ حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمَّا<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

من فوائد الحديث أن الإحصار زمن الحديبية كان بسبب عداوة قريش، وعزّمتها على حرب

النبي ﷺ.

### يعترض على وجهي الدلالة من الحديثين:

أن الراجح عند الأصوليين قولهم: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ ولئن كان السبب في الحديثين هو الحرب، فليس هناك ما يمنع أن حكم الإحصار يُشرع عند غيره، من نحو المرض، أو الخوف من الفيضان، أو الزلزال، أو غيرها.

على أن النبي ﷺ قد عَدَ المرض عذرًا في حكم الإحصار، كما في حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، الذي سيأتي لاحقًا إن شاء الله.

### ثالثاً: من الأثر:

١. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا حَصْرٌ إِلَّا حَصْرُ الْعَدُوِّ"<sup>(٢)</sup>.
٢. عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حُسِنَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من أحصر بعده وهو محرم)(٢١٥/٥)، وقال محققه: صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض)(٢١٩/٥)، وقال محققه: صحيح.

(٣) أخرجه: مالك / موطأه (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو)(٥٢٧/٣)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب لا قضاء على المُحصر ..)(٢١٩/٥)، وقال محققه: صحيح.

٣. عن أَيُوب بْنِ أَبِي نَعِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَيِّمًا أَنَّهُ قَالَ: "خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرْتُ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ فَلَمْ يُرِخْسْنِ لِي أَحَدٌ أَحَدٌ فَأَفْقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخْلَتُ بِعُمْرَةٍ" <sup>(١)</sup>.

٤. عن أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ : "خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْدَّىْنِيَّةِ وَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَكُسِرْتُ فَبَعْثَتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَسِلَّا فَقَالَا: لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ كَوْفَتِ الْحَجَّ يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَتَنَقَّلْتُ تِلْكَ الْمِيَاهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَصَلَّتُ إِلَى الْبَيْتِ" <sup>(٢)</sup>.

٥. عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُرَيْبَةَ الْمَخْرُومِيَّ صَرَعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْتَدِي، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الآثار ظاهرة في قصر الإحصار على العدو، واستبعاد الأسباب الأخرى، كالمرض ونحوه، في تقريره.

### يعترض عليه:

أن المرض المذكور في الآثار يحتمل ألا يكون عذرًا كافياً في تقرير حكم الإحصار؛ أي أنه لا يمنع المريض من أن يثبتت على الراحلة، ويؤدي المناسك، بخلاف المعرض (من به فالج أو شلل) لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فهو المرض الذي اعتبره النبي ﷺ في سقوط مباشرة الحج، وذلك أن صاحبه يعجز أن يثبت على الراحلة، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْقُتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر غيره عدو)(٥٢٧/٣)، البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب لا قضاء على المُحمر ..)(٢١٩/٥)، وقال محقق: صحيح.

(٢) أخرجه: البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من أحصر بعده وهو محرم)(٢١٥/٥)، وقال محقق: صحيح، أَبُو الْعَلَاءِ : يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحَّيْرِ مِنْ تِقَاتِ الْبَصْرَيْنِ.

(٣) أخرجه: مالك/ موطأه (كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر غيره عدو)(٥٢٨/٣)، البيهقي/ السنن الكبرى (كتاب الحج، باب لا قضاء على المُحمر ..)(٢٢٠/٥)، وقال محقق: صحيح.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَذْرَكْتُ أَبِي شِيخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْثُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ، قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخَ كَبِيرًّا لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : (حَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمَرْ)<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والأثر.

#### أولاً: من القرآن :

قال الله تعالى : «وَأَمِّنُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن أكثر أهل اللغة أفادوا أن الحصر هو: الحبس والمنع، وهذا يتحقق بال العدو، كما يتحقق بالمرض، وغيرهما من الأعذار من نحو السيول الجارفة، والفيضانات المختلفة، والزلزال التي تتصدع الأرض، وتشققها<sup>(٥)</sup>.

#### ثانياً: من السنة:

١. عن هشام عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ بِضَيْبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبَيرِ فَقَالَ : (أَمَّا تُرِيدُنَّ الْحَجَّ). فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِرَةٌ فَقَالَ لَهَا: (حُجُّي وَاشْتَرِطْيَ أَنَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتِي)<sup>(٦)</sup>.

قال الشافعي في كتاب المذاهب: لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى

(١) أخرجه: مسلم / صحيحه (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز)(٤/١٠١).

(٢) الطعن: يكثر استعماله على المرأة، فالظعينة هو الهدوج كانت فيه امرأة أو لم تكن. انظر: الرازي / مختار الصحاح (١/٤٠٧).

(٣) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركب...)(٤/٢٢٧)، وقال محقق: حديث حسن.

(٤) سورة البقرة، آية (١٩٦).

(٥) انظر: الصابوني / روائع البيان (١/٩٤)؛ السادس / تفسير آيات الأحكام (١/٣٠).

(٦) أخرجه: ابن ماجه / سننه (كتاب الحج ، باب الشرط في الحج)(٤/٤٢٨)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٥/٢١)، وقال محقق: صحيح.

عَيْرٌ لَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الشَّيْخُ: قَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِنْ كُسْرٍ، أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ). قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا صَدَقَ<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

دلـ الحديثان بالعبارة على مشروعية الإحصار لعذر المرض، ويلحق به غيره من الأعذار التي في رتبته أو أشدـ منه.

### ثالثاً: من الآثار:

١. عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَّلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "يَا أَبَا أُمَيَّةَ حُجَّ وَاشْتَرِطْ فَإِنَّ لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ وَلِلَّهِ عَلَيْكَ مَا اشْتَرَطْتَ"<sup>(٣)</sup>.

٢. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "اسْتَثْنَوْتُ فِي الْحَجَّ، اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرْدَتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ تَمَمْتُهُ فَهُوَ حَجَّ، وَإِلَّا فَهُوَ عُمْرَةُ، وَكَانَتْ تَسْتَثْنِي وَتَأْمُرُ مَنْ مَعَهَا أَنْ يَسْتَثْنُوا"<sup>(٤)</sup>.

٣. عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَتْ لِي عَائِشَةَ ﷺ: "هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَّتْ؟ فَقَالَتْ لَهَا: مَاًذَا أَقُولُ فَقَالَتْ: قُلِ اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرْدَتُ وَلَهُ عَمَدْتُ فَإِنْ يَسْرَتْهُ فَهُوَ الْحَجَّ وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةُ"<sup>(٥)</sup>.

### وجه الدلالة:

أفادت الآثار مشروعية الاستثناء لما يتوقع من أعذار تمنع الحاج أو المعتمر من أداء المناسك، من غير أن تعيّن عذرـ دون آخرـ، فكانت مصروفةـ إلى كل عذرـ يمنع صاحبه أو يشق عليه مشقةـ غير معتادـ، أو مظنةـ الهلكةـ.

٤. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي الَّذِي لُدْغَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْعُمْرَةِ فَأَخْصَرَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) انظر : البيهقي / السنن الكبرى (٢٢١/٥).

(٢) أخرجه: أبو داود / سننه (كتاب المناسك، باب في الإحصار)(١١١/٢)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢٢/٥)، وقال محققـه : صحيحـ.

(٤) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢٣/٥)، وقال محققـه : صحيحـ.

(٥) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب الاستثناء في الحج)(٢٢٣/٥)، وقال محققـه : صحيحـ.

"ابعثوا بالهدى، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا دُبِّحَ الهدى بِمَكَّةَ حَلَّ هَذَا" <sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الأثر ظاهر في اعتبار عذر المرض سبباً في الإحصار .

### المذهب الراجح:

يبدو للباحث وجاهة ما ذهب إليه الحنفية للأسباب الآتية:

- قال ابن جرير الطبرى : "أولى التأowيين بالصواب في قوله ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ تأowيل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة من الوصول إلى البيت، أي: صيركم خوفكم أو مرضكم تحصرن أنفسكم، ولو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ فإن حبسكم حابسٌ من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم" <sup>(٢)</sup>.
- إن حمل الإحصار على مطلق العذر المانع أولى من حصره في عذر العدو، لأن العموم موافق لظاهر الآية الكريمة، ومتوائم مع يسر الإسلام وسماحة الشريعة، وقد اعتمد بأقوال أهل اللغة في أن الإحصار هو المنع، وهو حاصلٌ بالعدو، وبالمرض، وبغيرهما من الأعذار التي تهدد مصلحة الإنسان في نفسه، أو عرضه، أو ماله. والله أعلم.



(١) أخرجه: البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الحج، باب من رأى الإحلال بالإحصار) (٢٢١/٥)، وقال محققه : صحيح.

(٢) انظر : محمد علي الصابوني / روائع البيان (٢٤٩/١)، عزاه : الطبرى / جامع البيان (٢١٥/٢).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلوة والسلام على رسول الله خير المخلوقات ، وعلى آله ومن سار على دربه لنيل أعلى الدرجات .

أما بعد :

بعد هذه الجولة الماتعة في رياض الفقه المقارن ، وقبل أن أضع القلم يطيب لي أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وهي كما يلي :

- ١ . تحديد المعنى الراجح للرخصة مع بيان مشروعيتها من الكتاب والسنة وأثار الصحابة .
- ٢ . بيان علاقة الرخصة بالتبسيير ورفع الحرج ، وعلاقتها بمقاصد الشريعة .
- ٣ . تحديد معنى التغيرات البيئية ، وإظهار علاقتها بالرخصة الشرعية .
- ٤ . تقديم الماء البارد في الوضوء على الماء الساخن هو الأقرب للصواب والأنوثب عند الله ، وأن الكراهة مصروفة إلى الماء شديدة البرودة لكونه مانعاً من الإساغة الذي أوصى به النبي ﷺ .
- ٥ . كراهة تنشيف ماء الوضوء عند انعدام العذر استبقاءً لأثر العبادة واستكثاراً للأجر .
- ٦ . إظهار اتفاق العلماء على جواز التيمم وعدم استعمال الماء عند تيقن الضرر أو غلبه .
- ٧ . لا إعادة على من تيمم في السفر مع حضرة الماء خوفاً من الهلاك ، فتلزمه الإعادة إن كان ذلك في الحضر .
- ٨ . بتعين استعمال الماء في الوضوء حضراً وسفراً إذا كان حاضراً وانتفى معه العذر .
- ٩ . اتفق العلماء على طهورية الماء المتغير بمخالط طاهر يتذرع صون الماء منه ما دام على رقته .
- ١٠ . عدم جواز التطهر بالماء المتغير بمخالط طاهر يمكن صون الماء منه ، إن كان التغير قد سلبه إطلاق اسم الماء عليه .
- ١١ . طهورية الماء المجاور للطاهر إذا لم يؤثر على الماء بما يمنع إطلاقه .
- ١٢ . جواز الجمع بين الصلاتين لعذر المطر وما في رتبته أو أشد منه .
- ١٣ . جواز الجمع بين الجمعة والعصر لعذر المطر وما في رتبته أو أشد منه .
- ١٤ . جواز الجمع للمعتكف وجار المسجد ولمن يكون في كِنْ من المطر .
- ١٥ . أجمع العلماء على وجوب صلاة الفريضة أثناء نزول الغيث وحصول البَلَة في الأرض أو حال حصول الفيضان الذي يغمر الأرض بالماء وتذرع وجود مكان يابسٍ للصلوة ، أو حال ركوب السفينة على الهيئة التي يطيق .
- ١٦ . كراهة الصلاة أمام النار مطلقاً سواءً كانت لها أم جمراً
- ١٧ . كراهة الصلاة للمسدل ومشتمل الصماء ولابس القفازين عند انتقاء العذر .

- ١٨ . يتعين على أهل الأمصار التي يطول فيها الليل أو النهار أن يقدروا للصلوة ، ويلتزموا مواقيتها على أقرب الأمصار لهم جواراً .
- ١٩ . جواز ترك الجمعة والجماعة لعد المطر والبرد .
- ٢٠ . أجمع العلماء على فرضية العشر في الثمر أو الحب إذا سقي بماء السماء والأنهار ، أو كان عثرياً يشرب بعروقه من غير حاجة إلى ماء المؤنة .
- ٢١ . إذا سقي الثمر أو الزرع بماء المطر وماء المؤنة على التساوي فالواجب ثلاثة أرباع العشر .
- ٢٢ . إذا سقي الثمر أو الزرع بماء السماء وكان أغلب من ماء المؤنة أو العكس يقسط الواجب عليهما بحسب كلٌّ منهما .
- ٢٣ . اتفق العلماء على عدم وجوب الزكاة فيما اجتىء من الثمر أو الزرع إلا إذا بقي منه مقدار النصاب أو يزيد .
- ٢٤ . يجب قضاء الصوم على من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طالعاً ، أو أفترى يظن أن الشمس قد غربت فبانت طالعة .
- ٢٥ . يكره صيام يوم الشك على الراجح من أقوال أهل العلم .
- ٢٦ . اتفق العلماء على جواز لبس المخيط للمحرم بحج أو عمرة دفعاً لمشقة البرد ومظنة الهالك وعليه الفدية .
- ٢٧ . من مات محرماً يأخذ حكم المحرم الحي في عدم تخمير الرأس ومس الطيب .
- ٢٨ . اتفق العلماء على سقوط وجوب الحج والعمرة على من تعين البحر الهائج طريقاً له إلى مكة، وغلب على ظنه الهالكة فيه .
- ٢٩ . أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت سواءً كان عدواً أو مريضاً أو خوفاً أو ذهاب نفقة أو ضلال راحلة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# **الفهرس العام**

**فهرس الآيات**

**فهرس الأحاديث**

**فهرس المصادر والمراجع**

**فهرس الموضوعات**

## فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
١١٤	٤٣	البقرة	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ..﴾	.١
١٥٨	١٩٥	البقرة	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ..﴾	.٢
١٦٠	١٩٦	البقرة	﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ ..﴾	.٣
١٥١	١٩٦	البقرة	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى ..﴾	.٤
١٦١	١٩٦	البقرة	﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ..﴾	.٥
١٤	١٧٣	البقرة	﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ .﴾	.٦
٢٦	١٧٣	البقرة	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا ..﴾	.٧
٣٣	١٨٥	البقرة	﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ..﴾	.٨
٤١، ٥٢، ٣٥	١٨٥	البقرة	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا ..﴾	.٩
١٣٧	١٨٧	البقرة	﴿وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَسْتَيْنَ لَكُمْ ..﴾	.١٠
٣٢	١٨٨	البقرة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا...﴾	.١١
٣٦	٢٢٠	البقرة	﴿وَإِنْ تُحَالِطُوهُمْ فَإِخْرَاهُنَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ ..﴾	.١٢
١١٤، ٨١	٢٣٨	البقرة	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ...﴾	.١٣
٤١، ٢٥	٢٨٦	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا ..﴾	.١٤
٤٤	٤٢	آل عمران	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكُ وَطَهَرَكِ ..﴾	.١٥
٣٢، ١٤	٣	المائدة	﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ ..﴾	.١٦
١٥	٦	المائدة	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ..﴾	.١٧
٢٥	٢٨	النساء	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ ..﴾	.١٨
٣٢	٢٩	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ ..﴾	.١٩
٥٨، ٣٢، ١٦	٢٩	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ ..﴾	.٢٠
٧٠، ٦٨	٤٣	النساء	﴿.. فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا ..﴾	.٢١
١٣٣	٥٨	النساء	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمَانَاتِ ..﴾	.٢٢
٨١	١٠٣	النساء	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا ..﴾	.٢٣

٢٦	١١٩	الأنعام	﴿ إِلَّا مَا اضطُرْ رَتْمٌ إِلَيْهِ ..... ﴾.....	.٢٤
٢٢	١٢٥	الأنعام	﴿ ... وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ..... ﴾.....	.٢٥
٢٥	١٢٦	الأنعام	﴿ وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ ..... ﴾.....	.٢٦
١٢٩	١٤١	الأنعام	﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ..... ﴾.....	.٢٧
٢٥	١٥٣	الأنعام	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ..... ﴾.....	.٢٨
٣٩	٥٣	الأفال	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى ..... ﴾.....	.٢٩
١٢	٦٦	الأفال	﴿ الْآنَ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ..... ﴾.....	.٣٠
١٢١	١٠٣	التوبة	﴿ تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ..... ﴾.....	.٣١
٨٠	١٠٣	التوبة	﴿ وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ..... ﴾.....	.٣٢
٣٩	٨٧	يونس	﴿ أَنْ تَبُوَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ يُوَتاً ..... ﴾.....	.٣٣
٣٩	٩٣	يونس	﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأً صِدْقٍ ..... ﴾.....	.٣٤
٢٩	٩	النحل	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ..... ﴾.....	.٣٥
٣١	١٠٦	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ..... ﴾.....	.٣٦
٨٢	٧٨	الإسراء	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ..... ﴾.....	.٣٧
١٣٥	٢٦	مريم	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ..... ﴾.....	.٣٨
١٣٥	٢٦	مريم	﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ..... ﴾.....	.٣٩
١٥٨	٢٧	الحج	﴿ وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ..... ﴾.....	.٤٠
٥٨، ٤١، ٢٤، ١٥، ١	٧٨	الحج	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ ..... ﴾.....	.٤١
١٤٣	٥١	النور	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ ..... ﴾.....	.٤٢
١٤٢	٦٣	النور	﴿ فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ..... ﴾.....	.٤٣
٤٤	٥٦	النمل	﴿ إِنَّمِّمُ أَنَاسٌ يَتَظَاهِرُونَ ..... ﴾.....	.٤٤
١٤	١٠٥، ١٠٦	النمل	﴿ إِنَّمَا يَفْرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِهِ ..... ﴾.....	.٤٥
٣٩	٥٨	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ ..... ﴾.....	.٤٦
٢٩	١٩	لقمان	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيَكَ ..... ﴾.....	.٤٧
٤٤	٣٣	الأحزاب	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ..... ﴾.....	.٤٨

٥٢	٣٦	الأحزاب	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ..... ﴾	. ٤٩
٤٩	٤٢	ص	﴿ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ..... ﴾	. ٥٠
٢٥	٥٣،٥٢	الشوري	﴿ .. وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ..... ﴾	. ٥١
٢٤	٥٨	الدخان	﴿ فَإِنَّمَا يَسِّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ..... ﴾	. ٥٢
٤٤	٤	المدثر	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ ..... ﴾	. ٥٣
٥٣	٧	الحشر	﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ..... ﴾	. ٥٤
١٤٢	٧	الحشر	﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ..... ﴾	. ٥٥
٣٩	٩	الحشر	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ ..... ﴾	. ٥٦
١٧	١	الطلاق	﴿ .. لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ..... ﴾	. ٥٧
٢٤	١٧	القمر	﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُدَّكِّرٍ .. ﴾	. ٥٨
٢١	٧	الليل	﴿ فَسَيِّسِرُهُ لِلْيُسِيرِ ..... ﴾	. ٥٩
٢١	١٠	الليل	﴿ فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرِ ..... ﴾	. ٦٠

## فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	م
٣٤	(إذا دعى أحدكم .....)	. ١
١٠٨	(إذا كان لأحدكم ثواب فليصل .....)	. ٢
١٥٤	(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا .....)	. ٣
١٠٢	(إذا نتم فأطفيوا سرجكم .....)	. ٤
٩٦	(أراد أن لا يخرج أحداً من أمنته .....)	. ٥
١١٥	(أربعون يوماً يوم كسنة .....)	. ٦
١٠٣	(أعوذ بالله فيك .... إن عدو الله إبليس ..)	. ٧
٦٨	(اغسلنها ثلاثة أو خمساً .....)	. ٨
١٥٥	(اغسلوه بماء وسدر وادفووه .....)	. ٩
٦٨	(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه .....)	. ١٠
١٣٨	(أنظرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم .....)	. ١١
٦٣ ، ٤٧	(ألا أدلكم على ما يمحو الله به .....)	. ١٢
٢٩	(القصد القصد تبلغوا .....)	. ١٣
٦٣ ، ٤٨	(الكافرات: إسباغ الوضوء بالسبرات .....)	. ١٤
٥٠	(اللهم طهرني بالبرد والثلج .....)	. ١٥
٦٦	(الماء طهور لا ينجسه .....)	. ١٦
١٦٤	(أما تريدين الحج .....)	. ١٧
١٠٣	(إن الشيطان هو كان يلقى .....)	. ١٨
١٠٤ ، ١٠٢	(إن الفويسقة لتضرم .....)	. ١٩
١٥	(إن الله عزوجل يحب .....)	. ٢٠
١٣٧	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ .....)	. ٢١
٦٩	(أن النبي ﷺ اغسل و Mimeونة .....)	. ٢٢
٩١ ، ٨٥	(أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً .....)	. ٢٣

١٠٦	(أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد.....)	.٢٤
١٠٠	(أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته.....)	.٢٥
٣٢	(إن دماءكم وأموالكم.....)	.٢٦
١٠٧	(إن رسول الله ﷺ قام يصلي في مسجدبني عبد الأشهل....)	.٢٧
٩٦	(إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن.....)	.٢٨
١٠٨	(أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل.....)	.٢٩
٩٩	(أن رسول الله انتهى إلى مضيق.....)	.٣٠
٢١	(إن هذا الدين يسر.....)	.٣١
١٧	(أولئك العصاة ، أولئك العصابة.....)	.٣٢
١١١	(أي العمل أفضل ..... الصلاة لوقتها....)	.٣٣
١٢٣	(بعندي رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ.....)	.٣٤
١٧	(بلي فجُدِّي نخلك.....)	.٣٥
١٠٧	(ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى.....)	.٣٦
١١٥	( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد.....)	.٣٧
٨٢	(جمع بين الصالاتين من غير.....)	.٣٨
٩٨ ، ٨٥	(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.....)	.٣٩
٩١ ، ٨٤	(جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر.....)	.٤٠
٧١	(حتيه ثم اقرصيه.....)	.٤١
١٦١	(خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع.....)	.٤٢
١٥٣	(خموهم ولا تشبهوا.....)	.٤٣
٣٥	(رخص رسول الله لأمهات المؤمنين في الذيل.....)	.٤٤
٣٤	(سمعت رجالاً محتاجين.....)	.٤٥
٣٥	(شر الطعام طعام الوليمة.....)	.٤٦
٥٤	(صبيت للنبي ﷺ غسلاً فأفرغ بيديه.....)	.٤٧
٣٣	(صحيبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد.....)	.٤٨

١١٧	(صلوا في رحالكم .....)	.٤٩
٩١، ٨٤	(صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً .....)	.٥٠
١٦	(صم أفضل الصوم صوم داود .....)	.٥١
١٤١	(صوموارؤيته وأفطروارؤيته .....)	.٥٢
٣٣	(ضربت إمرأة ضرتها .....)	.٥٣
٥٥	(على مكانكم .....)	.٥٤
١٠٣	(فما زلت أخنقه حتى وجدت برد لعابه .....)	.٥٥
١٦٥	(فمن كسر أو عرج فقد حل .....)	.٥٦
١٨	(فهلا حبستموه ثلاثة .....)	.٥٧
١٩	(فوالله لأن يهدى الله بك رجالاً .....)	.٥٨
١٢٣	(فيما سقت الأنهار والغيم .....)	.٥٩
٥٩، ١٦	(قتلوه قتلهم الله .....)	.٦٠
٣٣	(قضى الله أن يعقل .....)	.٦١
٤٦	(كان تعمراً قمّم .....)	.٦٢
٣٣	(كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل .....)	.٦٣
٥١	(كان لرسول الله خرقة ينشف .....)	.٦٤
٤٦	(كان يتوضأ ويغتسل .....)	.٦٥
٣٢	(كل المسلم على المسلم .....)	.٦٦
٥٣	(كم من أشعث أغبر .....)	.٦٧
١٨	(كنا نخرج إذ كان فينا .....)	.٦٨
١٠٧	(كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر .....)	.٦٩
١٠٧	(كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدهنا .....)	.٧٠
١٠٥	(لاتترك هذه الأمة شيئاً من سنن .....)	.٧١
١١٦	(لاتصوموا حتى تروا الهلال .....)	.٧٢
١٤٥	(لاتصوموا حتى تروا الهلال .....)	.٧٣

١٤٢	( لا تقدموا الشهر بصيام يوم .....	.٧٤
١٤٥	( لا تقدموا الشهر حتى تروا الاهلال .....	.٧٥
١٠٥	( لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتى .....	.٧٦
١٣٠	( لا صدقة في الزرع ولا في الكرم .....	.٧٧
١٢٩	( لا صدقة في حب ولا تمر .....	.٧٨
١٤٠	( لا صيام لمن لم يفرضه .....	.٧٩
٥٣	( لا يجتمعان في جوف مؤمن .....	.٨٠
١٥١	( لا يلبس القميص ولا العمامه .....	.٨١
٣٥	( لا ينظر الله يوم القيمة إلى من جر .....	.٨٢
١٠٥	( لتركين سنة من كان قبلكم .....	.٨٣
١٠٥	( ليأتين على أمتى ما أتى علىبني إسرائيل .....	.٨٤
٩٨	( ليس صلاة أثقل على المنافقين .....	.٨٥
١٣٠	( ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه .....	.٨٦
٣٥	( ما أسفل من الكعبين .....	.٨٧
١٤٣	( ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً .....	.٨٨
٨٢	( ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة إلا لم يقاتها .....	.٨٩
١٠٠	( ما فعلت في حاجة كذا وكذا .....	.٩٠
١٥٢	( ما كنت أرى الواقع بلغ بك ما أرى .....	.٩١
٣٤	( من أسلاف فلا يسلف .....	.٩٢
١٥٩	( من بات فوق بيت ليست له .....	.٩٣
١٥٩	( من تردى من جبل فقتل نفسه .....	.٩٤
١١٠	( من ترك صلاة العصر .....	.٩٥
٣٣	( من كذب على متعمداً .....	.٩٦
١٠٩	( منى النبي ﷺ عن الملامسة والمنابذة .....	.٩٧
١١٥	( نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء .....	.٩٨

٧٧، ٦٤	( هو الظهور ماؤه ..... )	. ٩٩
١٤٧	( والله إني لأخشاكم الله ..... )	. ١٠٠
٨٥	( وكان يصلى المغرب ثم يمكث ..... )	. ١٠١
١٦١	( وما أمرها إلا واحد ..... )	. ١٠٢
١١٨	( ومن قعد فلا حرج ..... )	. ١٠٣
٤٥	( يا أسلع ما لي أرى راحلتك ..... )	. ١٠٤
٦٢، ٦١، ٦٠ ، ٥٧	( يا عمرو صليت بأصحابك ..... )	. ١٠٥
٥١	( أتنا النبي ﷺ ووضعنا له ماء فاغتسل ..... )	. ١٠٦
١١٤	( أتيت بالبراق ..... )	. ١٠٧
١٤١	( الشهر هكذا وهكذا وهكذا ..... )	. ١٠٨
١٢٢	( أن النبي ﷺ سن فيها سقت السماء ..... )	. ١٠٩
١٤٣	( أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهرين ..... )	. ١١٠
١١٥	( إنك لتأتي قوماً من أهل الكتاب ..... )	. ١١١
٥١	( رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه ..... )	. ١١٢
١٢٢	( صدقة الشمار والزرع ..... )	. ١١٣
١٢٣	( فرض رسول الله ﷺ فيها سقت السماء ..... )	. ١١٤
١٢٢	( فيها سقت السماء والأنهار ..... )	. ١١٥
١٢٣	( فيها سقت السماء والغيوم ..... )	. ١١٦
١٤٢	( كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال ..... )	. ١١٧
١٤٥	( لا تقدموا قبل رمضان بيوم ..... )	. ١١٨
٥٩	( لا ضرر ولا ضرار )	. ١١٩
١٤٥	( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم ..... )	. ١٢٠
١٤٤	( لا يصوم اليوم الذي يشك فيه ..... )	. ١٢١
١٤٥	( من صام يوم الشك فقد عصى ..... )	. ١٢٢

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه :

١. القرآن الكريم .
٢. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي؛ **أحكام القرآن** - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الفكر - لبنان .
٣. ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي؛ التحرير والتتوير - الدار التونسية - تونس - ٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م ; **مقاصد الشريعة الإسلامية** - الشركة التونسية - تونس .
٤. ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ؛ **تفسير القرآن العظيم** - تحقيق: مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي عبد البافي - ط١ - مؤسسة قرطبة - الجيزة - ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م .
٥. البقاعي : برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي؛ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** - تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٦. **الجصاص** : أحمد بن علي الرازى الجصاص؛ **أحكام القرآن** - تحقيق: محمد الصادق قحماوى - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٧. **السايس** : الشيخ محمد على السايس؛ **تفسير آيات أحكام** - ط١ - مطبعة محمد علي صبيح .
٨. **الصابوني** : محمد علي الصابوني ؛ **روائع البيان** - ط١ - دار الصابوني - القاهرة - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٩. **الطبرى** : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملی ، أبو جعفر الطبرى؛ **جامع البيان في تأویل القرآن** - تحقيق : أحمد محمد شاكر - ط١ - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

ثانياً: السنة النبوية وشرحها:

١٠. ابن أبي شيبة : أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي؛ **المصنف** - تحقيق : محمد عوامة - دار القبلة .
١١. ابن الملقن : سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى؛ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في الشرح الكبير** - تحقيق : مصطفى أبو الغيط - ط١ - دار الهجرة - الرياض - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٢. ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني؛ فتح الباري  
شرح صحيح البخاري - تحقيق: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت؛ تلخيص  
الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ  
- ١٩٨٩ م.
١٣. ابن ماجه : أبو عبدالله محمد بن يزيد القرزويني؛ سنن ابن ماجه - تحقيق : د. بشار عواد  
المعروف - ط١ - دار الجيل - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٤. أبو داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ؛ سنن أبي داود - دار الكتاب العربي -  
بيروت .
٥. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - ط٢  
المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦. الإمام الباقي؛ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - ط١ - دار الكتاب العربي - بيروت -  
١٣٣١ هـ .
١٧. البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الحنفي البخاري؛ الجامع  
المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه - تحقيق: محمد زهير بن  
ناصر الناصر - ط١ - دار طوق النجا - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٨. البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي؛ شرح السنة - تحقيق : شعيب  
الأرناؤوط ، محمد الشاويش - ط٢ - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
١٩. البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجرجي الخراساني؛ السنن الكبرى -  
ط١ - مجلس دائرة المعارف - مصر - ١٣٤٤ هـ ؛ معرفة السنن والآثار - ط١ - جامعة  
الدراسات الإسلامية - كراتشي - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٢٠. الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى؛ الجامع الكبير "سنن الترمذى" - تحقيق :  
د. بشار عواد معروف - ط٢ - دار الجيل - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢١. الخطابي : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي؛ معلم السنن - ط١ - المطبعة العلمية -  
حلب - ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
٢٢. الدارقطني : الإمام علي بن عمر الدارقطني؛ سنن الدارقطني - دار إحياء التراث العربي  
بيروت - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٢٣. الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي؛ نصب الراية لأحاديث  
الهداية - تحقيق : محمد عوامة - ط١ - مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٤. الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الشامي؛ المعجم الكبير - تحقيق : حمدي بن

- عبد المجيد السلفي - ط ٢ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة؛ المعجم الأوسط - تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن الحسيني - دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٥. عبد الرزاق : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي؛ المصنف - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٦. القاضي عياض : الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم - تحقيق : يحيى إسماعيل - ط ٢ - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٧. مالك : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني؛ موطأ الإمام مالك - تحقيق: محمد الأعظمي مؤسسة الشيخ زايد - الدوحة؛ المدونة الكبرى - تحقيق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨. المباركفوري : أبو الحسن عبيدة الله بن محمد عبد السلام بن خان بن أمان بن حسام الدين الرحمناني المباركفوري؛ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - ط ٣ - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - بنaras الهند - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٩. مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري؛ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - دار الجيل - بيروت .
٣٠. المناوي : محمد عبد الرؤوف المناوي؛ فيض القدير - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣١. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي؛ صحيح مسلم بشرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
٣٢. الهندي : علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي؛ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - تحقيق : صفوة السقا ، بكري حيانى - ط ٥ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ثالثاً: أصول الفقه:

٣٣. ابن النجار : تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى؛ شرح الكوكب المنير - تحقيق : محمد الزحيلي ، نزىه حماد - ط ٢ - مكتبة العبيكان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي؛ التحرير في أصول الفقه بشرحه التقرير والتحبير - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٣٥.ابن بدران : عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران؛ **نزهة الخاطر العاطر روضة الناظر** - مكتبة المعارف - الرياض .
- ٣٦.الإسنوي : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي؛ **نهاية السول شرح منهاج الوصول** - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - هـ١٤٢٠ - م١٩٩٩ .
- ٣٧.الأصفهاني : أبو الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد؛ **بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)** - تحقيق : د. محمد مظہر بقا - ط١ - مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .
- ٣٨.الآمدي : علي بن محمد الآمدي؛ **الإحکام في أصول الأحكام** - تحقيق : د. سيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٩.البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري؛ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوی** - تحقيق : عبدالله محمد عمر - دار الكتب العلمية - بيروت - هـ١٤١٨ - م١٩٩٧ .
- ٤٠.البدخسي : محمد بن الحسن البدخسي؛ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول**- ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٤١.البذوی : علي بن محمد البذوی الحنفي؛ **أصول البذوی** - مطبعة جاويد بريس- كراتشي .
- ٤٢.البيضاوی : القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوی؛ **مناهج الوصول في معرفة علم الأصول مع شرحه نهاية السول للإسنوي** - المطبعة السلفية - مصر .
- ٤٣.التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني؛ **شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح في أصول الفقه** - تحقيق : زكريا عمیرات - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - هـ١٤١٦ - م١٩٨٥ .
- ٤٤.الحموی : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي؛ **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** - تحقيق: السيد أحمد بن محمد الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت - هـ١٤٠٥ - م١٩٨٥؛ **الأشباه والنظائر** - دار الكتب العلمية - بيروت - هـ١٤٠٣ - م١٩٨٣ .
- ٤٥.الدهلوی : أحمد المعروف بشاه ولی الله بن عبد الرحيم الدهلوی؛ **حجة الله البالغة** - تحقيق: سید سابق - دار الكتب الحديثة - بغداد .
- ٤٦.الرازی : محمد بن عمر بن الحسين الرازی؛ **المحصول في علم الأصول** - تحقيق : طه جابر العلواني - ط١ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - هـ١٤٠٠ - م١٩٨٠ .

٤٤. الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي؛ **البحر المحيط في أصول الفقه** - تحقيق : د. محمد محمد تامر - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م؛ **المنتور في القواعد** - تحقيق د. نسيير فائق أحمد محمود - ط٢ - وزارة الأوقاف والشئون الدينية - الكويت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٥. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ **الأشباه والنظائر** - ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٤٦. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ **أصول السرخسي** - دار المعرفة - بيروت .
٤٧. الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي؛ **المواقفات** - تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط١ - دار ابن عفان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٨. الطوفي : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري؛ **شرح مختصر الروضة** - تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي - ط١ - مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- رابعاً: القواعر الفقهية، ومقاصد الشريعة:**
٤٩. أحمد الريسوبي؛ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** - ط٢ - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٠. الخادمي : نور الدين بن مختار؛ **علم المقاصد الشرعية** - ط١ - مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥١. منصور محمد منصور؛ **التيسير في التشريع الإسلامي** - ط١ - مطبعة الأمانة - مصر - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .
٥٢. صالح بن عبدالله بن حميد؛ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** - ط٢ - دار الإستقامة - السعودية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٥٣. علال الفاسي؛ **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها** - ط٥ - دار الغرب الإسلامي - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٤. محمد الشريف الرحمنى؛ **الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية** - ط١ - مؤسسات عبد الكريم بن عبدالله - تونس .
٥٥. يعقوب عبد الوهاب الباحسين؛ **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** - ط٢ - دار النشر الدولي - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٥٦. اليوبى : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبى؛ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة**

- الشرعية - ط ١ - دار الهجرة - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٦٠. يوسف حامد العالم؛ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - ط ٢ - الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- خاصاً: المزاهب الفقهية:  
المذهب الحنفي:
٦١. ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار - دار الفكر - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٢. ابن نجيم : زين الدين بن نجيم الحنفي؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة - بيروت .
٦٣. التهانوي : ظفر أحمد العثماني التهانوي؛ إعلاء السنن - تحقيق : حازم القاضي - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٤. السرخسي : شمس الدين السرخسي؛ المبسوط - دار المعرفة - بيروت .
٦٥. السمرقندى : علاء الدين السمرقندى؛ تحفة الفقهاء - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٦. السيواسي : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي؛ شرح فتح القدير - دار الفكر - بيروت .
٦٧. الشيباني : محمد بن الحسين الشيباني؛ الحجة على أهل المدينة - تحقيق : مهدي الكيلاني - عالم الكاب - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦٨. الشیخ نظام وجماعه من علماء الهند؛ الفتاوى الهندية - دار الفكر - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٦٩. الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي؛ شرح معاني الآثار - تحقيق محمد النجار ، محمد سيد جاد الحق - ط ١ - عالم الكتب - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م؛ حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح - المطبعة الكبرى - بولاق - ١٣١٨ هـ.
٧٠. علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام - تحقيق : المحامي فهمي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت .
٧١. العيني : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني؛ البناءة شرح الهدایة - تحقيق: أيمن صالح شعبان - ط ١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٢. الكاساني : علاء الدين الكاساني؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٧٣. الكليبولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي؛ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** - تحقيق : خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٤. المرغاني : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغاني؛ **الهداية** شرح البداية - المكتبة الإسلامية .
٧٥. الوفائي : حسن الوفائي الشرنبالي؛ **نور الإيضاح ونجاة الأرواح** - دار الحكمة - دمشق - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

#### **المذهب المالكي:**

٧٦. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر؛ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** - تحقيق : سالم عطا ، محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م؛ التمهيد - تحقيق : مصطفى العلوى ، محمد البكري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
٧٧. أبو عمر القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** - تحقيق : محمد محمد ولد ماديك الموريتاني - ط ٢ - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٧٨. الآبي الأزهري : صالح بن عبد السميم الآبي الأزهري؛ **الثمر الداني في تقريب المعاني** - المكتبة الثقافية - بيروت .
٧٩. الإحسائي : الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي؛ **تبين المسالك** شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك - ط ٢ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٠. أحمد الصاوي: **بلغة السالك لأقرب المسالك** - تحقيق : محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٨١. الحطاب : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الطرايلسي؛ **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** - تحقيق : زكريا عميرات - دار عالم الكتب - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٨٢. الدسوقي : محمد عرفة الدسوقي؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** - تحقيق محمد عليش - دار الفكر - بيروت .
٨٣. العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري؛ **التاج والإكليل لمختصر خليل** - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٨٤. القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي؛ الذخيرة - تحقيق : محمد حجي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.
٨٥. المالكي : أبو الحسن المالكي؛ كفاية الطالب الرياني لرسالة أبي زيد القيرواني - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٦. محمد علیش: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

**المذهب الشافعى:**

٨٧. ابن المنذر : أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - تحقيق: أبو حماد بن محمد حنف - ط١ دار طيبة - الرياض - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٨٨. الدمياطي : أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي؛ حاشية إعانة الطالبين - دار الفكر - بيروت .
٨٩. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي؛ حاشية الرملي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٩٠. ذكرياء الأنصاري: أنسى المطالب في شرح روض الطالب - تحقيق : د. محمد محمد تامر - ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٩١. سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام ذكرياء الأنصاري - دار الفكر - بيروت .
٩٢. الشافعى : محمد بن إدريس الشافعى؛ الأم - تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب - ط١ - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٩٣. الشربيني : محمد الخطيب الشربيني؛ مقyi المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - دار الفكر - بيروت؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع - دار الفكر - بيروت .
٩٤. الشروانى : عبد الحميد الشروانى؛ حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج - دار الفكر - بيروت .

٩٥. الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي؛ الحاوي في فقه الشافعى - ط١ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩٦. النووي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معرض - دار الكتب العلمية - بيروت؛

المجموع شرح المذهب - تحقيق : د. محمود مطرجي - ط ١ - دار الفكر - بيروت -  
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م؛ **الديباج على صحيح مسلم** - تحقيق : أبو إسحاق الحويني - ط ١ -  
دار ابن عفان - السعودية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

**المذهب الحنبلي:**

٩٧. ابن القيم : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي؛ **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** - تحقيق: محمد حامد الفقي - ط ٢ - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٩٨. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية؛ **اقتضاء الصراط المستقيم** - تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل - ط ٧ - دار عالم الكتب - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٩. ابن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني؛ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - مؤسسة قرطبة - مصر .
١٠٠. ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ **منار السبيل في شرح الدليل** - ط ٧ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
١٠١. ابن عثيمين : محمد بن صالح بن العثيمين؛ **الشرح الممتع على زاد المستنقع** - ط ١ - دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٢. ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي؛ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** - ط ٢ - مؤسسة الريان - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م؛ **المغنى** - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م؛ **كتاف القناع عن متن الإقناع** - تحقيق : هلال مصطفى هلال - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
١٠٣. ابن مفلح : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي؛ **الفروع** - تحقيق : عبدالله التركي - ط ١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م؛ **المبدع في شرح المقنع** - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
٤. البهوي : منصور بن يونس بن إدريس البهوي؛ **شرح منتهى الإرادات** - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٩٦ م؛ **الروض المربي شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع** - تحقيق : سعيد اللحام - دار الفكر - بيروت .
١٠٥. التميمي : محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي؛ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير** تحقيق عبد العزيز بن زيد الرومي - مطبع الرياض - الرياض .
٦. الحجاوي : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي؛ **الإقناع في فقه**

- الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق : عبد اللطيف محمد السبكي - دار المعرفة - بيروت .
١٠٧. الرحيباني : مصطفى السيوطى الرحيباني؛ مطالب أولى النهى - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١ م.
١٠٨. الكرمي : مرجعي بن يوسف الكرمي؛ دليل الطالب لنيل المطالب - تحقيق أبو قتيبة الفارابي - ط١ - دار طيبة - الرياض - ه١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م.
١٠٩. المرداوى : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - ط١ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ه١٤١٩ - ١٩٩٩ م.
١١٠. المروزى : إسحاق بن منصور المروزى؛ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - دار الهجرة - الرياض - ه١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م.

**مزاجات أخرى:**

١١١. ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري؛ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والإعتقادات - دار الكتب العلمية - بيروت؛ المحتوى - دار الآفاق الجديدة - بيروت .

**فقه عام:**

١١٢. حمدي الصعدي : حمدي عبدالله عبد العظيم الصعدي؛ موسوعة الإعجاز العلمي في سنة النبي الأمي ﷺ - مكتبة أولاد الشيخ للتراث - الهرم - ه١٤٢٧ - ٢٠٠٧ م.
١١٣. الكلوذاني : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني؛ الانتصار في المسائل الكبار - تحقيق : سليمان بن عبدالله العمير - ط١ - مكتبة العبيكان - الرياض - ه١٤١٣ - ١٩٩٣ م.

١١٤. محمد عبد القادر الفقي: البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث - مكتبة ابن سينا .

١١٥. مشهور حسن : مشهور بن حسن آل سليمان؛ فقه الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر - ط١ - دار ابن حزم - بيروت - ه١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

ساوأً: لتب اللغة:

١١٦. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار؛ المعجم الوسيط - تحقيق : مجمع اللغة العربية - دار الدعوة .
١١٧. ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري؛ النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر أحمد الرازي ، محمود محمد الطناجي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
١١٨. ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازي؛ مقاييس اللغة - تحقيق : عبد السلام هارون - دار الفكر - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
١١٩. ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور؛ لسان العرب - تحقيق : عبدالله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم الشاذلي - دار المعارف - القاهرة .
١٢٠. الأزهري : أبو منصور محمد بن محمد الأزهري الهروي؛ تهذيب اللغة - تحقيق : عبد السلام محمد هارون - الدار المصرية - مصر - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
١٢١. الحموي : ياقوت بن عبدالله الحموي؛ معجم البلدان - دار الفكر - بيروت .
١٢٢. الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ مختار الصحاح - تحقيق : محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٢٣. الزبيدي : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني؛ تاج العروس - دار الهدایة - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

سابعاً: الجلات:

منظمة المؤتمر الإسلامي ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي - جدة .

ثامناً: الواقع للإنترنت :

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة

( <http://ar.wikipedia.org/wiki> )

## فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر وتقدير
١	مقدمة
٢	أهمية البحث
٣	سبب اختيار الموضوع
٣	الدراسات السابقة
٣	خطة البحث
٦	منهج البحث
<b>الفصل التمهيدي</b>	
<b>حقيقة الرخصة وعلاقتها بالتبسيير ورفع الحرج</b>	
٩	المبحث الأول: حقيقة الرخصة ومشروعيتها
٩	المطلب الأول: حقيقة الرخصة في اللغة والاصطلاح
١٤	المطلب الثاني: مشروعية الرخصة
٢١	المبحث الثاني: علاقة الرخصة بالتبسيير ورفع الحرج
٢١	المطلب الأول: حقيقة التيسير ورفع الحرج في اللغة والاصطلاح
٢٤	المطلب الثاني: الرخصة وعلاقتها بالتبسيير ورفع الحرج
٢٩	المبحث الثالث: علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة
٢٩	المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح
٣١	المطلب الثاني: الرخصة وعلاقتها بمقاصد الشريعة
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الطهارة والصلة</b>	
٣٩	المبحث الأول: حقيقة التغيرات البيئية وعلاقتها بالرخصة
٣٩	المطلب الأول: حقيقة التغيرات البيئية

٤١	<b>المطلب الثاني:</b> الرخصة وعلاقتها بالتغييرات البيئية
٤٤	<b>المبحث الثاني:</b> أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة
٤٤	<b>المطلب الأول:</b> حقيقة الطهارة في اللغة والاصطلاح
٤٥	<b>المطلب الثاني:</b> تسخين الوضوء، وتنشيفه عن العضو بسبب البرد والصقيع
٥٧	<b>المطلب الثالث:</b> التيمم في شدة البرد
٦٤	<b>المطلب الرابع:</b> تغير ماء البحر
٨٠	<b>المبحث الثالث :</b> أثر التغيرات البيئية في أحكام الصلاة
٨٠	<b>المطلب الأول:</b> حقيقة الصلاة في اللغة والاصطلاح
٨١	<b>المطلب الثاني:</b> أحكام الصلاة في المطر
٩٩	<b>المطلب الثالث:</b> حكم صلاة الفريضة على الدابة
١٠٢	<b>المطلب الرابع:</b> حكم الصلاة أمام المدفأة أو السراج
١٠٦	<b>المطلب الخامس:</b> حكم صلاة المسدل، ومشتمل الصماء، أو من لا ث الثوب على أنهه وفمه، أو من ليس القفازين
١١٠	<b>المطلب السادس:</b> حكم تعجيل صلاة العصر لعذر المطر
١١٣	<b>المطلب السابع:</b> حكم الصلاة في الأمسكار التي يطول فيه الليل طولاً يكاد ينعد معه النهار، والأمسكار التي يكون فيها العكس من ذلك
١١٧	<b>المطلب الثامن:</b> حكم ترك الجمعة والجمعة عند نزول الغيث
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة والصيام والحج</b>	
١٢٠	<b>المبحث الأول:</b> أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة.
١٢١	<b>المطلب الأول:</b> حقيقة الزكاة في اللغة والاصطلاح
١٢٢	<b>المطلب الثاني:</b> زكاة الحبّ والثمر إذا سُقِيَ بالمطر
١٢٥	<b>المطلب الثالث:</b> زكاة الحبّ والثمر إذا سُقِيَ بعضه بالمطر
١٢٩	<b>المطلب الرابع :</b> زكاة ما اجتىح من الثمار والزرع بمطرٍ أو بَرْدٍ أو ثَلَجٍ أو سِيلٍ أو نحوها

١٣٤	<b>المبحث الثاني: أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام.</b>
١٣٥	<b>المطلب الأول: حقيقة الصيام في اللغة والاصطلاح</b>
١٣٦	<b>المطلب الثاني: حكم ما إذا سُترت السماء بالغيم، فأكلَ المرءُ يظن أن الفجر لم يَطْلُع، وقد كان طالعاً، أو أفتر يظن أن الشمس قد غربت، فبانت طالعة.</b>
١٤٠	<b>المطلب الثالث: إن حال دون منظر هلال رمضان غيم أو قتر ليلة الثلاثاء فما حكم صيامه ؟</b>
١٤٨	<b>المبحث الثالث: أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة.</b>
١٤٩	<b>المطلب الأول: حقيقة الحج والعمرة في اللغة والاصطلاح</b>
١٥١	<b>المطلب الثاني: حكم من خشي على نفسه العنت من شدة البرد، إذا هو تجرد عن ثيابه المحيطة بالبدن، أو بعضٍ منه، فليس عند إحرامه من الثياب ما يحقق له الدفع، ويدفع الضرر.</b>
١٥٣	<b>المطلب الثالث: حكم من مات مُحْرِماً لشدة بردٍ، أو حرّ، أو دفعه السيلُ من علوٍ إلى سُفلٍ فقتله، أو دفعه إعصارٌ عن رأس جبل فتردى فمات.</b>
١٥٨	<b>المطلب الرابع : حكم الحج والعمرة، على من تعين البحر سبيلاً له إلى البيت الحرام، وغلب على ظنه الفوت بسبب اضطراب البحر، وعلو أمواجه.</b>
١٦٠	<b>المطلب الخامس: حكم من أحصرَ في الحج بسبب السيول، والفيضانات، والانهيارات الأرضية من جراء الزلازل، والبراكين، وغيرها.</b>
١٦٧	<b>الخاتمة</b>

**الفهارس العامة**

١٧٠	<b>فهرس الآيات</b>
١٧٣	<b>فهرس الأحاديث</b>
١٧٨	<b>فهرس المصادر والمراجع</b>
١٨٩	<b>فهرس الموضوعات</b>
١٩٢	<b> الملخص باللغة العربية</b>
١٩٣	<b>الملخص باللغة الإنجليزية</b>

## ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة دراسة موضوع أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية وقد جعلت موضوع هذه الرسالة مؤلفاً من ثلاثة فصول وخاتمة .

أولها : الفصل التمهيدي ، وقد جعلته في حقيقة الرخصة وعلاقتها بالتيسير ورفع الحرج ، وهو يتتألف من ثلاثة مباحث :

عالج المبحث الأول حقيقة الرخصة ومشروعيتها .

وعالج المبحث الثاني علاقة الرخصة بالتيiser ورفع الحرج .

وأما الثالث فقد عالج علاقة الرخصة بمقاصد الشريعة .

وأما الفصل الثاني فقد جعلته بالتغييرات البيئية وأثرها في أحكام الطهارة والصلاحة وهو يتتألف من ثلاثة مباحث :

أما الأول فجعلته في مفهوم التغيرات البيئية وعلاقتها بالرخصة .

وأما المبحث الثاني فجعلته في أثر التغيرات البيئية في أحكام الطهارة .

بينما المبحث الثالث في أثر التغيرات البيئية في أحكام الصلاة .

ثم انتهيت إلى الفصل الثالث وهو الخاتم وجعلته في التغيرات البيئية وأثرها في أحكام الزكاة والصيام والحج وهو يتتألف من ثلاثة مباحث :

الأول في أثر التغيرات البيئية في أحكام الزكاة .

والثاني في أثر التغيرات البيئية في أحكام الصيام .

والثالث في أثر التغيرات البيئية في أحكام الحج والعمرة .

وأما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج هذه الرسالة بقدر المكنة والطاقة والله أسائل القبول إله

سميع مجيب .

## Message Digest

Dealing with this letter consider the issue of the impact of environmental changes in the provisions of Islamic worship has made the subject of this letter is composed of three chapters and a conclusion.

First: the introductory chapter, has placed him in a Hakiq license and their relationship to facilitate, to relieve, which consists of three sections:

The first section dealt with the fact that the license and legitimacy.

The second topic addressed the relationship license to facilitate and raise the embarrassment.

The third was treated by the purposes related to the license law.

The second chapter has made environmental changes and their impact in terms of purity and prayer, which is composed of three sections:

The first and makes it the notion of environmental changes and their relationship to the license.

The second topic and makes it the impact of environmental changes in the provisions of purity.

While the third section in the impact of environmental changes in the provisions of prayer.

Then I finished the third chapter, a conclusion and made environmental changes and their effect on the provisions of the Zakat, fasting and Hajj which is composed of three sections:

First the impact of environmental change in the provisions of Zakat.

And second, the impact of environmental changes in the provisions of fasting.

And the third in the impact of environmental changes in the provisions of the Hajj and Umrah.

The conclusion was guaranteed the most important results of this letter as much as the machine energy and ask God to accept that he listens and responds.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ